



الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان

Independent Permanent Human Rights Commission
La Commission Permanente Indépendante
des Droits de l'Homme

مجلة الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان

الدراسات والتقارير والإعلانات

مقدمة

نيابة عن سائر فريق الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمنظمة التعاون الإسلامي، يسرنا أن نقدم لكم العدد الأول من الأعمال الكاملة للدراسات والتقارير والإعلانات التي أعدها أعضاء الهيئة والتي اعتمدها الهيئة. ويتزامن نشر هذا الإصدار مع ذكرى مرور السنة الأولى على انتقال الهيئة إلى مقرها المستقل بجدة الذي قدمته حكومة المملكة العربية السعودية. ويقدم هذا المنشور المواضيع جوهر العمل الذي قامت به الهيئة في إبراز أهمية القيم والتعاليم الإسلامية ومدى ارتباطها بجهود التصدي للتحديات الخطيرة التي يواجهها العالم الإسلامي والبشرية في هذا العصر.

وتهدف الهيئة، التي تضم في عضويتها 57 دولة تمتد على أربع قارات، إلى العمل كآلية مشتركة فوق إقليمية لحقوق الإنسان تعزز الطابع العالمي لحقوق الإنسان، وتضيف إليها قيم السماحة وروح التعاليم والتقاليد الإسلامية، حيث شكل تأسيس الهيئة، بوصفها جهازاً رئيسياً من أجهزة منظمة التعاون الإسلامي، بداية حقبة جديدة في تاريخ المنظمة. وقد أكدت الهيئة بوضوح تصميم الدول الأعضاء في المنظمة على التزامها التزاماً تاماً بمبادئ ومثل القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأنها مستعدة لتمحيص سياساتها وممارساتها الخاصة بحقوق الإنسان وتحسينها بطريقة مستقلة وموضوعية.

وبوصف الهيئة جهازاً ناشئاً انطلق في عام 2011 وبدأ عمله من الصفر بعدد محدود جداً من موظفي السكرتارية ضمن الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي، فقد اتخذت خطوات هامة نحو تعزيز نشاطاتها، سواء التشغيلية منها أو تلك الإجراءات المتعلقة بالسكرتارية. وفي غضون فترة قصيرة تناهز سبعة أعوام، وعلى الرغم من ضيق الموارد، فقد تمكنت الهيئة من إثبات وجودها وفائدتها كجهاز مستقل لحقوق الإنسان يتمتع بسمعة دولية. وإضافة إلى عقد دورات عادية مرتين كل سنة، أجرت الهيئة العديد من المناقشات المواضيعية، والحلقات الدراسية الدولية، وزيارات تقصي الحقائق، والدراسات البحثية بشأن قضايا هامة تتعلق بحقوق الإنسان. وتجمع الهيئة في هذا الإصدار مخرجات هذه الأنشطة، وتقارير زيارات تقصي الحقائق، والدراسات المتعلقة بمواضيع محددة، والتي تأتي في إطار المهام ذات الصلة التي أوكلها إليها مجلس وزراء الخارجية. وتأمل الهيئة أن يشكل هذا الإصدار مصدراً قيماً لنشر المثل العليا لحقوق الإنسان التي تتبناها منظمة التعاون الإسلامي وهيئتها الحقوقية، وأن يمكن الهيئة من حشد الدعم اللازم في مسيرتها نحو بناء المجتمعات القائمة على الحقوق.

ونحن في غاية الامتنان للمملكة العربية السعودية لاستضافتها مقر هذا الجهاز الهام للمنظمة، ونعرب كذلك عن عرفاننا لجميع الدول الأعضاء على دعمهم المادي والمعنوي الذي من دونه ما كان لهذه الإنجازات أن تتحقق. كما نقدر ما تقدمه الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي من دعم متواصل، ولاسيما أمينها العام، إلى الهيئة منذ إنشائها. وحيث إن أنشطة الهيئة تتسع وتتطور بشكل مستمر، فإننا نتطلع إلى مواصلة تعاوننا القيم مع الدول الأعضاء في المنظمة وأمانتها العامة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها داخل دول المنظمة وخارجها.



السيد ميد س. ك. كاغوا
نائب الرئيس



الدكتورة ريحانة عبد الله
نائبة الرئيس



الدكتور راشد بن حمد البلوشي
الرئيس

جدول المحتويات

الدراسات المواضيعية للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الانسان

- 1.....مكافحة الإسلاموفوبيا: جهود غير مكتملة
- 13.....العدل الإلهي في ميراث المرأة والرجل في الشريعة الإسلامية
- 17.....حقوق الأقليات في الإسلام
- 31.....الاتجار بالبشر في دول منظمة التعاون الإسلامي
- 39.....الميول الجنسي والهوية الجنسانية
- 49.....الإسلاموفوبيا واستراتيجيات مكافحة الإرهاب

الإعلانات الصادرة عن الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الانسان

- 69.....الأثار السلبية للعقوبات الاقتصادية والمالية على تمتع شعوب البلدان المستهدفة بحقوقها الإنسانية الكاملة
- 71.....محرابة التطرف والتعصب
- 73.....حماية قيم الأسرة
- 75.....التثقيف في مجال حقوق الإنسان
- 79.....حرية التعبير وخطاب الكراهية
- 83.....أثر تمكين المرأة على التنمية المستدامة للدول الأعضاء
- 87.....الحق في التنمية
- 91.....حماية وتعزيز حقوق الأطفال في حالات النزاع المسلح والاحتلال الأجنبي وحالات الطوارئ والكوارث
- 95.....حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب
- 101.....دور الإعلام في مكافحة خطاب الكراهية
- 105.....أهمية التنوع الثقافي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان

تقارير الزيارات الميدانية للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الانسان

- 111.....حالة حقوق الإنسان في جمهورية إفريقيا الوسطى
- 123.....حالة حقوق الإنسان في فلسطين المحتلة
- 133.....حالة حقوق الإنسان في كشمير المحتلة من طرف الهند

الدراسات المواضيعية

للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الانسان

مكافحة الإسلاموفوبيا جهود غير مكتملة

الدكتور صالح بن محمد الخثلان

اعتمده الدورة العادية الثامنة
للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الانسان
نوفمبر 2015

1. تمهيد

أعد هذا التقرير استجابة لتكليف وزراء الخارجية للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان بدراسة ظاهرة الاسلاموفوبيا وكتابة تقرير شامل عنها. ونظراً للطابع المعقد للظاهرة وتعدد أبعادها القانونية والحقوقية والسياسية والثقافية والاجتماعية والإعلامية، وحيث أن إحاطة شاملة بكافة أبعاد هذه القضية تقتضي القيام بدراسة ميدانية، وانطلاقاً من طبيعة صلاحيات الهيئة وإمكاناتها الراهنة فقد رأينا تقديم هذا التقرير الذي اعتمد على مراجعة ودراسة لعدد كبير من التقارير والدراسات والأبحاث، إضافة إلى الاستعانة بما تم توثيقه من أنشطة منظمة التعاون الإسلامي في هذا الشأن.

2. تعريف الاسلاموفوبيا وآثارها على حقوق الانسان

رغم الجدل حول المقصود بالاسلاموفوبيا وتاريخها وأسبابها، إلا أن هناك شبه إجماع على شيوع الممارسات والسلوكيات التي يعبر عنها هذا المفهوم والتي تتمثل في الإساءات والاعتداءات الموجهة ضد الإسلام والمسلمين في عدد من المجتمعات الغربية والتي تمثل انتهاكاً لحقوق الانسان.

وإذا تجاوزنا قلة ترفض استخدام مصطلح الاسلاموفوبيا كلية، نجد أن من يشكك في مدى ملائمة المصطلح يقصره على تلك الحالة من الخوف والكرهية الموجهة ضد المسلمين كجاليات في بعض الدول الغربية، وينفي وجود كراهية للإسلام كدين ويزعم أن من يستخدم هذا المصطلح يهدف إلى منع توجيه النقد للإسلام ذاته. وفي المقابل فإن الرأي الغالب يتفق مع ما صدر عن منظمة Runnymede Trust البريطانية التي رأت أن العداء ضد الاسلام والمسلمين في المجتمعات الغربية يمثل حالة فريدة لا يمكن فهمها سوى من خلال مفهوم خاص وهو ما يبرر استخدام مصطلح الاسلاموفوبيا¹.

أما الخلاف حول تاريخ وأسباب هذه الظاهرة فيتراوح بين من يراها حديثة ويرجع أسبابها إلى المسلمين أنفسهم سواء كانوا جاليات عصرية على الاندماج في المجتمعات الغربية أو أفراد ينتمون لتنظيمات عنيفة تثير سلوكياتهم شك الآخرين فيهم والخوف منهم. أما غالبية من درس وراقب هذه الظاهرة فيؤكد أنها قديمة تمتد إلى قرون وتعدد وتتعدد أسبابها التي ترجع في غالبها إلى أولئك الذين يمارسون الإساءة والاعتداء. الاسلاموفوبيا حسب التعريف الشائع هي حالة خوف مرضي من الاسلام والمسلمين ينتج عنها سلوك معاد يشمل اعتداءات لفظية وجسدية على المسلمين، وكذلك الاعتداء على المساجد والمقابر والمراكز الدينية، إضافة إلى تشويه صورة الإسلام ورموزه خاصة الرسول صلى الله عليه وسلم. وهناك من يرى أن هذا التعريف لا يعبر بدقة عن حجم وعمق هذه الظاهرة التي تتجاوز مجرد الخوف المرضي الذي يحمله الأفراد تجاه الإسلام والمسلمين كما أن مفردة الخوف لا تعكس الانتهاكات الحقوقية المترتبة على تلك الظاهرة. وإن صح القول أن ظاهرة الاسلاموفوبيا تعبر عن جهل العامة في المجتمعات الغربية بحقيقة الإسلام، فإنها بين النخب قد جاءت نتيجة لجهد واع ومقصود لتشويه صورة الاسلام وإشاعة الخوف من المسلمين وجعلها حالة دائمة بهدف تحقيق مصالح فردية أو جماعية.

ولقد شهدت ظاهرة الاسلاموفوبيا خلال العقدين الأخيرين -وتحديداً بعد الهجمات الإرهابية في سبتمبر- 2001 تحولاً عميقاً فهي لم تعد مجرد تعبير عن مشاعر عنوية بل أصبحت أيدلوجية وأجندة سياسية لأحزاب وتنظيمات يمينية متطرفة تروج لكراهية الاسلام والمسلمين لتحقيق مكاسب سياسية. هذا الجهد المنظم لتشويه صورة الإسلام والمسلمين لا يقتصر على اليمين المتطرف بل يشمل حتى أصحاب التوجهات العلمانية من مفكرين ومثقفين ينطلقون من موقف معاد للدين بشكل واع، ويرون في زيادة أعداد المسلمين في المجتمعات الغربية تهديداً وجودياً لها.

وفي الولايات المتحدة وثق تقرير أصدره مجلس العلاقات الإسلامية الأمريكية في 2013 وجود شبكة تتكون من أكثر من 37 مجموعة تسهم بشكل منظم في الترويج للكراهية ضد الإسلام وممارسة دوراً في تقديم 78 تعديل قانوني على مستوى المجالس التشريعية في الولايات والكونجرس خلال الفترة 2011-2012 تقوم على تشويه الإسلام.

The Runnymede Trust, " Islamophobia: A Challenge for Us All", London: (1997) 1

لقد تضافرت للأسف هذه الجهود المنظمة لتشويه صورة الإسلام والمسلمين مع زيادة الأعمال الإرهابية التي يتورط فيها أفراد مسلمون لتجعل من ظاهرة الاسلاموفوبيا حالة ثقافية دائمة وتتطور لاحقاً ليتم تأسيسها في قوانين واجراءات تحت مبرر مكافحة الإرهاب وهو ما يناقض بشكل تام تطلع المسلمين الى صدور تشريعات تجرم خطاب الكراهية ضد المسلمين.

3. تفسير الاسلاموفوبيا

أما الأسباب التي تفسر هذه الظاهرة فهي متنوعة بين التاريخي والديني والسياسي والايولوجي والسلوكي. تاريخياً نشأ هذا الموقف الكاره للإسلام والمسلمين من علاقة ممتدة عبر القرون بين المسلمين والغرب تشكلت خلالها صور مغلوطة ومشوهة أسست لحالة من الشك والخوف المتبادل. وخلال الحروب الصليبية لعب رجال الكنيسة دوراً رئيساً في تعبئة الحشود المقاتلة من خلال ازدراء المسلمين وتشويه دينهم ورموزهم، ويكفي هنا الإشارة إلى البابا أوربان الثاني الذي دشّن الحملة الصليبية بخطبة ألقاها عام 1095 وصف فيها المسلمين بأنهم: "جنس ملعون حقير يعبد الشيطان"².

هذا الخطاب المسيء للإسلام والمسلمين تكرر خلال فترات تاريخية مختلفة واستمر حتى بعد تراجع الكنيسة ودخول أوروبا عصر النهضة والتنوير؛ حيث نشر الفيلسوف التنويري الفرنسي (فولتير) مسرحية في منتصف القرن الثامن عشر بعنوان "محمد" وصف فيها الرسول الكريم بأنه "مناق وخداع ومحب للملذات الجسدية ومستبد"³. استمرار تأثير بعض الأوروبيين بهذه الصورة النمطية المشوهة التي اختزنها العقل الأوروبي تؤكد الرسوم الكاريكاتورية المسيئة للرسول صلى الله عليه وسلم.

هذه المقولات أسست لعقليات جماعية راسخة يصعب التخلص منها بل تستعاد عند كل صدام يكون احد أطرافه مسلمون. أما الأسباب السياسية للاسلاموفوبيا فتتمثل في الصراع الراهن بين العالم الإسلامي والغرب الذي تستحضر فيه الدين والتاريخ لمنح شرعية للسياسات. ولا يزال المسلمون يتذكرون تصريح أمين عام حلف الناتو في بداية التسعينيات حين قال أن الخطر الأخضر ويقصد به الإسلام حل مكان الخطر الأحمر الذي انتهى بسقوط الاتحاد السوفيتي وكذلك ما ذكره المفكر الأمريكي صامويل هنتغتون عن صدام الحضارات وختم مقالته الشهيرة بدعوته الدول الغربية لتعزيز التضامن وزيادة التعاون العسكري من جانب آخر فإن متطلبات التنافس السياسي في المجتمعات الغربية جعلت بعض الحركات اليمينية المتطرفة توظف الاسلاموفوبيا لكسب التأييد من خلال التخويف من المسلمين والوعد في حال الفوز بالانتخابات بالتصدي لهم بتشريعات واجراءات حازمة.

غير أن أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 شكلت نقطة تحول أساسية في نظرة الغرب للإسلام والمسلمين. وبالرغم من أن مسلمين أمريكيين كانوا ضمن ضحايا ذلك الهجوم الإرهابي، وعلى الرغم من الادانة القوية للهجوم من قبل الدول والمؤسسات الاسلامية الا أن ما تعرض له الإسلام والمسلمون في أعقاب الحادث، ليس في الولايات المتحدة فحسب، بل في أجزاء كثيرة من أوروبا وغيرها، يقف شاهداً على أسوأ حالات الإنتهاكات الموجهة ضد الإسلام.

وإذا كانت القوى اليمينية هي الأكثر تورطاً في الترويج لخطاب الكراهية ضد الإسلام والمسلمين سواء لدوافع دينية أو لمصالح سياسية، فإن القوى العلمانية ليست بريئة من تهمة التشويه المتعمد بل إن عداؤها للإسلام مزدوج فهو يجمع بين أيديولوجي رافض للدين على العموم من جهة، ونظرة دونية للإسلام من جهة أخرى. فالإسلام وفقاً للأيديولوجية العلمانية دين متخلف عنيف مناقض للحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان يهين المرأة وغير متسامح ومعاد للأقليات والعداء له أمر طبيعي. ويرى هؤلاء أن الإسلام لا يهدد حرية التعبير فحسب بل يمثل تهديد لنمط الحياة الغربية المعاصرة وللنظام الديمقراطي ولذلك لابد من التصدي له بحزم وقوة.

أما على مستوى السلوك ودوره في تعزيز ظاهرة كراهية الاسلام فلا بد من الاعتراف بأن ما يصدر عن أفراد مسلمون وجماعات متطرفة في العالم الإسلامي من يعزز تشويه صورة الاسلام بشكل عام، ويجب ألا نتوقع من العامة في المجتمعات الاوربية او حتى خارجه التفريق بين حقيقة

2 Pope Urban II , https://en.wikipedia.org/wiki/Pope_Urban_II#First_Crusade
3 خالد سليمان "الاسلاموفوبيا: قراءة تحليلية" http://www.asharqalarabi.org.uk/markaz/m_abhath-56.htm

الإسلام وبين تصرفات هؤلاء، خاصة مع ما يقوم به الاعلام من تركيز على تعقب الممارسات السيئة التي تتسم بالإثارة والتشويق بهدف تحقيق التسويق والانتشار. كما أن الخطاب المتشدد لبعض الدعاة المقيمين في المجتمعات الغربية يعيد ترسيخ الصورة السلبية عن الإسلام والمسلمين إضافة الى واقع الكثير من المجتمعات الاسلامية حيث تعاني التخلف والأمية والتسلط والصراع السياسي وربط هذه الاوضاع بالإسلام.

ونضيف إلى الأسباب المذكورة أعلاه والتي ساهمت في شيوع الكراهية للإسلام والمسلمين عوامل أخرى تتعلق بالمجتمعات الاوروبية ذاتها وفي مقدمتها أزمة الهوية ومشكلة البطالة وتراجع النمو السكاني. فالأوروبيون وبسبب ضعف الهويات الوطنية من جهة نتيجة التعددية الثقافية، وعدم تبلور هوية أوروبية موحدة من جهة أخرى أصبحوا اليوم يعانون من أزمة هوية، ويلقون بالمسؤولية عنها على المهاجرين بشكل عام، إلا أن المسلمين يحملون القسط الأكبر من المسؤولية ولعل السبب وضوح اختلافهم الثقافي والديني وسط المجتمعات الاوروبية. وكما أن ظاهرة نمو حجم الجاليات المسلمة سواء بزيادة المواليد الطبيعية أو المهاجرين مقابل تراجع معدلات الخصوبة بين الاوروبيين تمثل مصدر قلق على الهوية الأوروبية المسيحية ويستغل المتطرفون هذه القضية للتحذير من قنبلة سكانية اسلامية موقوتة تهدد اوروبا ستغير هويتها بشكل جذري. إذا لم تعد كراهية المسلمين بسبب موقف معاد للإسلام، بل أصبحوا ضحية كراهية مركبة للدين والهجرة والاجانب وهو ما جعل الاسلاموفوبيا الشكل الاكثر خطورة للعنصرية في أوروبا.

ورغم أن الأقليات المسلمة تعاني بشكل عام من الاعتداءات اللفظية والسلوكية الناجمة عن الكراهية للإسلام، إلا أن المعاناة تقع بشكل أكبر على المرأة المسلمة لأن مظهرها الخارجي يبرز كل الاختلافات بين المسلمين والغرب. ولاحظت عدة منظمات غربية من خلال توثيق تامي مظاهر الاسلاموفوبيا أن الكثير من الاعتداءات والاساءات ضد المسلمين لا تسجل بسبب خوف الضحايا أو عدم تفتهم بالأجهزة الامنية.

ورغم أن الكراهية للإسلام والمسلمين أصبحت حالة دائمة في المجتمعات الغربية إلا أنه يمكن ملاحظة علاقة طردية بين مظاهر الكراهية والأعمال الإرهابية التي يتورط فيها أفراد مسلمون. فقد شهد خطاب الكراهية خلال السنتين الأخيرتين نقلة كبيرة بسبب ظهور التنظيم الارهابي في العراق والذي اتخذ من الإسلام اسماً لدولته المزعومة، والتحاق عدد كبير من أبناء الجاليات المسلمة في الغرب بالتنظيم، إضافة إلى ما يقوم به من عمليات قتل همجي وبثها على وسائل الإعلام.

لابد من الاعتراف بأن ممارسات هذا التنظيم البشعة عمقت من ظاهرة الخوف من الإسلام والمسلمين وانعكست سلباً على كافة الجهود المبذولة لمحاربتها. وما يزيد الامر تعقيداً هو تزامن ظهور التنظيم الإرهابي مع نمو الأحزاب اليمينية وكذلك زيادة عدد المهاجرين المسلمين بسبب ترددي الاوضاع في دولهم خاصة في دول الربيع العربي وهو ما يجعلنا نتوقع دخول ظاهرة الكراهية للإسلام والمسلمين مرحلة جديدة أكثر سوءاً وتتطلب سرعة التحرك على كافة المستويات. لقد شبه بعضهم ما يواجهه المسلمون اليوم في بعض المجتمعات الاوروبية بما كان يعرف "بالمسألة اليهودية" التي ظهرت خلال فترة ما بين الحربين وفي هذا دليل على خطورتها.

من الناحية الإيجابية نجد توسع الاهتمام بظاهرة الاسلاموفوبيا من خلال عقد لقاءات علمية ونشر تقارير ترصد مظاهرها بل حتى صدور مجلة متخصصة في الولايات المتحدة تحمل عنوان "دراسات الاسلاموفوبيا". هذه اللقاءات تنتهي الى توصيات عملية للتصدي للظاهرة، إلا أن تأثيرها يبقى محدوداً بسبب تجنبها لإشكالية خطاب التحريض بسبب حساسيتها، وهذا ما يفسر حرص العالم الاسلامي ممثلاً في منظمة التعاون الاسلامي على الدفع نحو تحرك جماعي دولي يتصدى لهذا النوع من العنصرية والتي قد تهدد الامن والسلم العالمي في حال استمرارها.

4. الامم المتحدة والتعصب الديني والتمييز على أساس الدين أو المعتقد

رغم أن المنظمة الدولية لم تتطرق لظاهرة الاسلاموفوبيا سوى مؤخراً ومن خلال بيانات لبعض ممثلي الدول الإسلامية، إلا أن أنها تصدت لقضية التعصب والتمييز على أساس ديني منذ اللحظات الاولى لبناء نظام عالمي لحقوق الانسان، لكن بقي دور المنظمة في هذا الجانب ضعيف للغاية حتى اللحظة.

ففي 1946 جعلت لجنة حقوق الانسان المتفرعة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التمييز على أساس العرق والجنس واللغة والدين إحدى القضايا الرئيسية على أجندتها الدائمة جنباً الى جنب مع صياغة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية وكذلك حقوق المرأة. وأنشأت اللجنة لجنة فرعية معنية بالتمييز وحماية الاقليات عملت منذ الخمسينيات على وضع اجراءات لمنع التحريض العرقي والديني. وفي عام 1960 أعدت اللجنة الفرعية دراسة عن التمييز على أساس ديني تضمنت توصيات لقواعد عامة اقترحت أن تصدر إما في شكل قرار من الجمعية العامة أو إعلان دولي.

لقد شهدت أروقة الامم المتحدة ولفترة طويلة جدلاً حول الشكل الأنسب لصدور هذه القواعد حيث دعت بعض الدول الاسلامية الى وضع اتفاقية دولية ملزمة وعدم الاكتفاء بقرار من الجمعية العامة أو مجرد إعلان مبادئ عامة. وفي 1962 اعتمدت الجمعية العامة التي ناقشت قضيتي التمييز الديني والعرقي بشكل متوازٍ قرارين أحدهما ينص على إعداد مشروع إعلان واتفاقية لمكافحة كافة أنواع التمييز العنصري والآخر يدعو الى إعداد مشروع إعلان واتفاقية حول مكافحة كافة اشكال التعصب الديني. وفي 1965 صدرت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري، وفي المقابل فشلت المنظمة الدولية في إصدار اتفاقية مماثلة ضد التعصب والتمييز على أساس الدين نتيجة الانقسام الحاد بين الدول الاعضاء تحت تأثير الاستقطاب الايدلوجي الحاد آنذاك.

رغم ذلك استمر عدد من الدول الإسلامية في إثارة القضية، وطالبت اللجنة الثالثة بإعداد مشروع قرار لصدور إعلان واتفاقية لمكافحة جميع أشكال التعصب الديني. وعقدت اللجنة 29 اجتماع شهدت نقاشات حادة حول معنى الدين والمعتقد في ظل اصرار الاتحاد السوفيتي على اعتبار الاتحاد معتقد يستوجب الاعتراف به وحمايته ومعارضة الدول الاسلامية والكنسية الكاثوليكية. وبسبب هذا الجدل الحاد لم تستطع اللجنة سوى اعتماد عنوان مشروع الاتفاقية والتمهيد والمادة الاولى ولذلك أجلت الجمعية العامة البت في القضية عدة مرات. وخلال السبعينيات تراجع الاهتمام بقضية التعصب والتمييز على أساس الدين والمعتقد وظهر موقف مشكك في أهميتها أصلاً وتساؤل عن مدى الحاجة الى اتفاقية دولية بشأنها.

وفي 1979 أعلنت الجمعية العامة أن التعصب والتمييز على أساس الدين أصبح "التمييز المهمل" neglected discrimination" ودفع هذا الاعتراف الى إعادة طرح القضية الموضوع من جديد وانتهى الامر إلى اعتماد الجمعية العامة القرار 36/55 المتضمن إعلان مكافحة كافة أشكال التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد، وبهذا الاعلان وضعت المنظمة الدولية ما أعتقد في حينه أنه نهاية لجدل استمر أكثر من عشرين سنة.

وخلال الثمانينيات طالبت الجمعية العامة لجنة حقوق الانسان وضع قائمة بإجراءات مناسبة لتنفيذ الإعلان وكان منها إنشاء منصب مقرر خاص للتحقق من تنفيذ الاعلان كلف بالنظر في الحالات التي تتعارض مع الاعلان وتقديم التوصيات بشأنها. وفي 2000 وبجهود غربي تم تعديل اسم المقرر الخاص من "مكافحة التعصب الديني" الى "حرية المعتقد والدين" وتغير بذلك التكليف المناط بالمقرر الخاص من النظر في مكافحة التمييز على أساس الدين أو المعتقد الى البحث في إجراءات تعزيز وحماية الحرية الدينية والمعتقد.

5. منظمة التعاون الإسلامي والتحول من التعصب الديني الى مكافحة ازدراء الأديان:

في عام 2013 صدر كتاب الأمين العام السابق لمنظمة التعاون الإسلامي بعنوان "الاسلاموفوبيا من المواجهة الى التعاون: المهمة التالية" ويعكس هذا العنوان المراحل التي مرت بها القضية بين طرفيها الرئيسيين: العالم الاسلامي والدول الغربية. وتتطلب المنظمة في اهتمامها بقضايا التعصب الديني وازدراء الأديان الاسلاموفوبيا في إطار اهتمامها بالسلم والأمن العالمي؛ فهي ترى أن هذه القضايا يمكن أن تتطور الى صراع يهدد السلم والاستقرار العالمي بسبب ما تثيره من مشاعر عداة متبادلة على مستوى الشعوب.

ومنذ عام 1999 ولمدة اثنتي عشر سنة تقريباً قدمت المنظمة مشروع قرار لمكافحة "ازدراء الاسلام" تعبيراً عن القلق المتزايد من مظاهر جديدة من التعصب والكرهية ضد الاسلام والمسلمين في مناطق مختلفة من العالم. ويعكس توقيت تقديم مشروع القرار لأول مرة إدراك مبكر من

المنظمة لخطورة هذه القضية وتوقع دقيق لتناميها. ومن أجل إعطاء رسالة كونية والتعبير عن إحترام كل الأديان على قدم المساواة، تم تعديل عنوان المشروع ليصبح "ازدراء الأديان" بدلاً من ازدراء الاسلام. وخلال السنوات الاولى صدر القرار بالتوافق، الا أن الدول الغربية وبسبب ادخال نصوص في مشروع القرار سنة 2001، حيث طالبت منظمة التعاون الإسلامي باتخاذ اجراءات ضد انتهاكات حقوق الانسان على أساس الدين والمعتقد، كسرت الدول الغربية هذا التوافق وطالبت بالتصويت على القرار بدلاً من مجرد الاكتفاء بالتوافق، وقد تم إقرار المشروع بعد ذلك سنة 2010. كما أن تنامي مظاهر الكراهية ضد الإسلام والمسلمين بعد الهجمات الارهابية 2001 زاد من قلق المسلمين، والذي ترجمته المنظمة بالتحرك السريع لإصدار قرار دولي يتضمن اجراءات ذات طابع قانوني ملزم وهو ما رفضته الدول الغربية ليعيد من جديد الانقسام الحاد داخل المنظمة الدولية.

فقد ظهرت رؤيتان حول كيفية مواجهة التعصب والتمييز الديني، الأولى إسلامية تركز على تجريم التحريض ضد الإسلام والمسلمين، والثانية غربية تركز على تعزيز الحريات الفردية وحرية الدين والمعتقد. ففي حين يرى المسلمون ضرورة وضع اجراءات قانونية تتضمن قيوداً على حرية التعبير لمكافحة ازدراء الأديان، ترى الدول الغربية أن مثل هذه الاجراءات تناقض حقوق الانسان الاساسية وخاصة حق التعبير ولا تضمن معالجة نهائية للتعصب والتمييز على أساس الدين والمعتقد.

وتدرجياً بدأ يتشكل موقف ناقد لمفهوم ازدراء الأديان على أسس نظرية وقانونية؛ ففي عام 2006 صدر تقرير مشترك من مقرري حرية الدين والمعتقد ومكافحة العنصرية يزعم أن تجريم ازدراء الأديان يمكن أن يؤسس لحالة من التعصب. وفي 2009 صدر بيان مشترك لمقرر حرية التعبير وعدد من المقررين الإقليميين ضد مفهوم ازدراء الأديان بدعوى أنه لا يتفق مع المفهوم السائد للازدراء والذي يقتصر على حماية سمعة الافراد، ولا يمكن تقييد حرية التعبير لأجل حماية مؤسسات أو افكار مجردة أو مفاهيم دينية. ويبدو أن منظمة التعاون الاسلامي كانت ترقب تراجع مستوى التأييد لقرار اذراء الأديان وكذلك النقد الموجه للمفهوم مما دفعها الى التحول الى موقف جديد سيتبلور لاحقاً في المشروع 16/18 الذي أقر في عام 2011.

ورغم هذه الانقسام الحاد، الا أن مشروع قرار مكافحة اذراء الأديان بقي يلقي تأييداً مستمراً في كل مرة يتم التصويت عليه مع ملاحظة حدوث تراجع تدريجي في مستوى التأييد من خلال مقارنة أعداد المؤيدين للقرار خلال السنوات الممتدة من 2001 وحتى العام 2010 حيث تم التصويت على القرار بفارق ثلاثة أصوات فقط. لقد كان لانضمام الولايات المتحدة لمجلس حقوق الانسان أثر سلبي في مستوى التأييد للقرار. بعد مرور سنوات على هذا التصويت، أصبح يُنظر إلى موضوع الإسلاموفوبيا والتمييز على أساس الدين بشكل سلبي. في ضوء هذه التطورات، تقوم منظمة التعاون الاسلامي بتبني مقاربة جديدة لقرار جديد يتطرق للموضوع من زاوية قوانين حقوق الإنسان الجاري بها العمل.

6. القرار 16/18 ومسار استنبول

نتيجة اعتراض الدول الغربية على مفهوم اذراء الأديان من جهة، وتصاعد مظاهر الاسلاموفوبيا من جهة أخرى رأت منظمة التعاون الإسلامي الحاجة للبحث في إطار جديد تضمن من خلاله الحصول على القبول والتأييد من المجتمع الدولي لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة. لقد وجدت المنظمة في المنتدى الثالث لتحالف الحضارات والمنعقد في مدينة ريوديغينيرو في البرازيل في مايو 2010 فرصة لتقديم الرؤية الجديدة حيث قدمت ورقة عمل تحت عنوان التصدي للإسلاموفوبيا وذلك في حلقة نقاش شاركت فيها منظمة الامن والتعاون الاوربي. مثل هذا اللقاء أول تجمع دولي لمناقشة الاسلاموفوبيا. و أعادت المنظمة طرح موضوع الاسلاموفوبيا وكيفية التصدي لها في مؤتمر حول التسامح الديني عقد في أستانة عاصمة كازاخستان في 2010 .

في هذه اللقاءات وغيرها تمت بلورة مسودة مشروع القرار 16/18 والذي يهدف إلى تعزيز ثقافة التسامح والفهم المشترك والتصدي للتحريض على أساس الدين او المعتقد. القرار الذي صدر عن مجلس حقوق الانسان بالتوافق في 2011 يتضمن خطة عمل مفصلة كفيلا في حال تطبيقها

بكمال عناصرها بمنع التعصب والكراهية والتمييز الديني. ويعد القرار 16/18 وقرار الجمعية العامة 66/167 أهم قراران حول قضية التعصب والتمييز الديني منذ طرح القضية في الامم المتحدة قبل نصف قرن تقريباً.

اعتبرت المنظمة صدور القرار 16/18 إنجازاً تاريخياً وعلامة فارقة في الجهود الدولية لمكافحة التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد وحرصت على ضمان تنفيذه من خلال الاسراع بطرح مبادرة عرفت بمسار اسطنبول من أهدافها التحقق من التزام الدول بتطبيق خطة العمل المنصوص عليها في القرار. تعرضت المنظمة بعد صدور القرار وبدء مسار اسطنبول لانتقادات واسعة، خاصة من منظمات يمينية بتهمة سعيها الى فرض رؤية اسلامية لمفهوم مكافحة التعصب من خلال تقييد حرية التعبير منعاً للتحريض على أساس الدين أو المعتقد.

وبشراكة مع الولايات المتحدة دشنت المنظمة مسار اسطنبول في شهر يونيو 2011 وتم حتى تاريخ هذا التقرير عقد خمس اجتماعات في إطار مسار اسطنبول على النحو التالي: واشنطن (ديسمبر 2011) لندن (ديسمبر 2012) جنيف (يونيو 2013) والدوحة (مايو 2014) وجدة (يونيو 2015). شهد لقاء جنيف الذي رعته المنظمة جدلاً حول تفسير القرار 16/18 كاد حسب بعض المشاركين أن يعصف بكامل مسار اسطنبول. في المقابل فإن لقاء الدوحة وبسبب المشاركة الواسعة لمنظمات المجتمع المدني وتوسع المشاركين لم يجد القرار والاشكالات المتعلقة بتنفيذه حقه من المداولات الجادة.

ورغبة في تشييط مسار اسطنبول وتجنب ما ظهر من مؤشرات على تراجع الزخم بشأنه فقد دعت منظمة التعاون الاسلامي الى عقد الاجتماع الخامس في مقرها في جدة في يومي 3 و 4 يونيو 2015 لبحث وتدارس التنفيذ التام والفعلي للقرار 16/18. شارك في الاجتماع عدد كبير من الجهات المعنية المختلفة ومن ضمنها دول أعضاء في الأمم المتحدة وأكاديميون ومسؤولون معنيون من الأمم المتحدة وخبراء مستقلون وقانونيون ومنظمات غير حكومية وممثلون عن المجتمع المدني. أكد الاجتماع مجدداً الأهمية التي يتسم بها القرار 16/18 باعتباره إنجازاً بارزاً في إطار ما تبذله الأمم المتحدة من جهود لمكافحة التحريض على الكراهية والتمييز والوصم والعنف بسبب الدين والمعتقد، ودعا الجميع إلى صون التوافق العام حول هذه الوثيقة الهامة. جوهر المناقشات تركزت على مسألة تنفيذ القرار نحو متوازن وشمولي، بما في ذلك الفقرة (5-ف) الخاصة بتجريم التحريض على العنف على أساس الدين أو المعتقد. عدد من المشاركين ومن بينهم ممثلو الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الانسان أكدوا على أن التركيز على الخطوات العملية لتنفيذ القرار يجب أن لا يصرف النظر عن ضرورة العناية بالمسائل الجوهرية التي تثير جدلاً مستمراً بين كافة المعنيين بمسار اسطنبول وتتمثل في حماية الأديان من الاساءة المتعمدة والتشويه كون ذلك جزء من حرية الاديان فلا معنى لضمان حق الافراد في ممارسة شعائرهم الدينية في حال تم تشويه هذه الشعائر والاعتداء عليها أو الاساءة لرمزهم الدينية.

المشاركون في اجتماع جدة دعوا ايضاً الى ضرورة مأسسة مسار اسطنبول لضمان استمراريته من خلال مقترح انشاء رئاسة ثلاثية تتولى الاشراف على تنفيذ المسار الذي يعد الآلية الوحيدة لمتابعة تنفيذ القرار 16/18. كما تم التأكيد على جملة من التوصيات من أبرزها:-

- إن الالتزام السياسي وعلى أعلى مستويات المؤسسة السياسية مسألة لا غنى عنها من أجل لتنفيذ التام والفعلي لقرار مجلس حقوق الإنسان 16/18.
- تجنب ازدواجية المعايير في تنفيذ وتعزيز فحوى رسالة القرار 16/18 بطريقة موضوعية ونزيهة، وهو ما من شأنه أن يساعد على صون التوافق العالمي ويشجع التنفيذ الفعلي على جميع المستويات.
- أن تجريم اشكال التعبير التي يمكن ان تصنف كخطاب تحريض يجب أن يكون استثناء والتأكيد على مراعاة المعايير التي نصت عليها خطة عمل الرباط في شأن اشكال التعبير المحظور
- تعزيز سبل الرصد وتقديم التقارير بشأن القرار 16/18 من خلال الاستخدام والمشاركة الفاعلة في آلية الاستعراض الدوري الشامل، والأجهزة المنشأة بموجب معاهدات والإجراءات الخاصة.

وفي المجمل يمكن أن نلاحظ انقسام الموقف من القرار ب 16/18 إلى ثلاث فئات: الأولى وتتمثل في الدول الإسلامية ترى أن القرار يمثل إنجازاً تاريخياً، إلا أنه لم يتم تنفيذه كما ينبغي وتعبير عن قلق من تحوله الى أداة ضد الدول الاسلامية من خلال التركيز على قضية حرية الدين وحقوق

الاقليات. المجموعة الثانية تتكون من دول ومنظمات حقوقية غربية ترى أن القرار ومسار اسطنبول تعد نجاحاً كاف ولا حاجة للبحث في آليات جديدة؛ فالقرار يعبر عن توافق دولي لا بد من المحافظة عليه بالاستمرار بمسار اسطنبول وتجنب إعادة طرح قضية الاسلاموفوبيا. أما المجموعة الثالثة فتتمثل في تطبيقات سياسية يمينية واخرى علمانية تعبر عن استياءها من القرار وترى فيه محاولة لتقييد الحق في التعبير. هذه المواقف ورغم تباينها تشترك جميعاً في التعبير عن حالة من عدم الثقة؛ فالمسلمون من جانب يرون أن الغرب يتبع منهجاً انتقائياً في تطبيق القرار ويتجنب أهم فقراته التي تدعو الى تجريم التحريض على الكراهية على أساس الدين او المعتقد، أما الغربيون فهم بين من يشكك في جدية الدول الاسلامية في الالتزام بالقرار ويشيرون الى إصرارها على إعادة طرح قضية الاسلاموفوبيا وإثارة مسألة ازدراء الأديان من جديد، وآخرون ينتقدون أصلاً موافقة دولهم على قرار سيكون له نتائج سلبية على حرية التعبير في حال تطبيقه بشكل كامل. هذا الموقف الغربي ينطوي على تهديد ضمني بأن القرار 16/18 جاء نتيجة توافق هش قابل للانهيار في حال استمر المسلمون في طرح قضية الاسلاموفوبيا أو حتى أصروا على تفسير القرار بدلاً من الاكتفاء بتطبيقه.

من هنا نرى أن على المنظمة أن تنظر في ما يلي: (1) التحقق من حقيقة ما يشاع حول هشاشة التوافق الذي تمخض عنه القرار (2) هل المطالبة بإعادة تفسير القرار والأصرار على تطبيق الفقرة الخاصة بتجريم التحريض تهدد هذا التوافق (3) هل مطلب المحافظة على التوافق الدولي يبرر الرضاء بما تحقق والاستمرار في ذات المسار (4) هل هناك فرصة لتطوير القرار لتحقيق الهدف الاساسي والمتمثل في منع كافة أشكال التعصب والتمييز على أساس الدين والمعتقد وتجريم التحريض على الكراهية (5) هل تساعد الاسلاموفوبيا وازدراء الاسلام يستوجب النظر في المخاطرة بهذا التوافق والمطالبة بقرار جديد مهما كانت فرص الوصول اليه قليلة؟. هذه أسئلة في غاية الاهمية يجب البحث فيها قبل اتخاذ الخطوة التالية.

لا بد أيضاً من ملاحظة ضعف آلية التحقق من التزام الدول بتنفيذ القرار 16/18 فمن ناحية نجد أن عدد الدول التي قدمت تقارير قليل لم يتجاوز خمسة عشر دولة كما يغلب على تقاريرها الجانب الوصفي وتقديم معلومات عامة.

7. الخلاف بين المسلمين والغرب

وفي حال قصرنا النظر على القرار 16/18 دون مناقشة للقضايا الخلافية الرئيسية حول الاسلاموفوبيا وازدراء الأديان ونبحث عن أسباب ضعف تنفيذ القرار رغم مرور أربع سنوات على صدوره وما تتعرض له مسار اسطنبول من انتقادات من طريفي القضية ونقص بها الدول الإسلامية والدول الغربية سنجد أن المشكلة الرئيسية تتمثل في الخلاف حول تفسير القرار والذي في حال استمر سيعيق تنفيذه. الخلاف على تفسير القرار يعكس بدوره خلاف حول قضية التعامل مع التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد والتحريض على الكراهية. ويمكن توضيح أبرز أوجه الاختلاف بين الموقعين من خلال النقاط التالية:

الموقف الإسلامي يؤكد على:

- وجود ظاهرة الاسلاموفوبيا وتناميها وأنها تمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان؛
- أن ازدراء الأديان بالإساءة لرموزها يعد تحريضاً على كراهية الإسلام والمسلمين؛
- أن ما يوجد من تشريعات في المجتمعات الغربية غير كاف للتصدي لهذه الظاهرة؛
- أن القرار 16/18 يكافح التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد من خلال تجريم التحريض على الكراهية.

الموقف الغربي يؤكد على:

- إذا كان هناك مشكلة اسلاموفوبيا فهي تقتصر على ممارسات ضد المسلمين كأفراد ويمكن التصدي لها في إطار مكافحة العنصرية؛
- أن المسلمين يوظفون مفهوم الاسلاموفوبيا بهدف تقييد حرية التعبير وفرض رؤيتهم الدينية للتعبير المباح والتعبير المحظور؛

- يوجد ضمانات قانونية في التشريعات الوطنية كافية للتصدي لأي انتهاكات يتعرض لها المسلمون بصفتهم الفردية؛
- ليس هناك حاجة لتشريعات دولية تحظر خطاب الكراهية خاصة حين تتولى مسؤولية الإشراف على تطبيقها أنظمة سياسية لا تحترم حقوق الإنسان أصلاً؛
- أن الحقوق للأفراد وليست للأديان أو الأفكار؛
- أن قوانين تجريم التحريض باسم الاسلاموفوبيا في عدد من الدول الإسلامية تمثل انتهاكاً لحق التعبير تحصن الإسلام ضد النقد ولذلك لا يمكن القبول بها؛
- أن القرار 16/18 يكافح التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد من خلال تعزيز الحريات الدينية وحمايتها.
- أن أي إجراءات إضافية ومنها إنشاء مرصد دولي لمراقبة مظاهر الاسلاموفوبيا يعد تقييداً لحرية التعبير ولن يقبل⁴.

إن الخلاف الذي يظهر من النقاط أعلاه هو مصدر القلق بشأن قوة التوافق حول القرار 16/18 وقدرته على الصمود، كما أنه يكشف إشكالات في الموقف الإسلامي من أبرزها:

- (1) عدم قدرة المسلمين على بيان أن الإساءة للإسلام أو رموزه تمثل إساءة واعتداء على الفرد المسلم كون الدين مكون أساسي في شخصية المسلم.
- (2) لم ينجح المسلمون في بيان موقفهم بشكل صريح بأن دعوتهم لتجريم التحريض على كراهية الإسلام لا تعني تقييد حرية التعبير في المطلق، بل التصدي لعملية تشويه متعمد للإسلام والمسلمين ينتج عنها انتهاك حقوقهم ويشجع الاعتداء عليهم.

8. خاتمة وتوصيات

رغم توثيق تنامي ظاهرة الاسلاموفوبيا بمختلف مظاهرها سواء من خلال المرصد الذي أنشأته المنظمة قبل ثمان سنوات أو من خلال ما يصدر من تقارير عن منظمات غربية، إلا أننا نلاحظ في المقابل زيادة اهتمام بهذه الظاهرة وخشية من انعكاساتها ورغبة من الحكومات الغربية في التصدي لها. لذلك فمن المهم متابعة ما يبذل من جهود في المجتمعات الغربية سواء كانت حكومية أو أهلية والعمل على استثمارها لتضييق مساحة الكراهية والتحريض ضد الإسلام والمسلمين. ومن المهم أيضاً التذكير بأن معظم الدول الغربية وبعد انضمامها للاتفاقية الدولية لمكافحة كافة أشكال التمييز العنصري قد سنت قوانين وطنية ضد خطاب الكراهية يمكن استثمارها لمواجهة خطاب الكراهية ضد المسلمين.

من جانب آخر لا بد أن نلاحظ أن الجهود المبذولة للتخفيف من تبعات الكراهية للإسلام والمسلمين تواجه صعوبات بسبب الخوف من الإرهاب الذي يولد مزيداً من الخوف من الإسلام ومن ثم التضييق على المسلمين؛ فكلما تحسن الوضع عاد إلى السوء مرة أخرى بسبب الأعمال الإرهابية التي يتورط فيها أفراد مسلمون. لقد ضاعف من مشاعر الخوف والكراهية للإسلام والمسلمين ظهور تنظيم داعش الإرهابي وما يرتكبه من جرائم وقدرته على تعبئة أبناء الجاليات المسلمة في الغرب.

ونشير أيضاً إلى ظهور دعوة لمكافحة ما أصبح يعرف بالمسيحوفوبيا؛ ونشير بشكل خاص إلى جهود روسيا والكنيستين الأرثوذكسية والكاثوليكية للترويج لهذه المشكلة المستجدة من خلال ما تتعرض له الأقليات المسيحية من اعتداءات نتيجة الصراع في سوريا والعراق. فروسيا أصبحت تطالب بتبني تحرك دولي لمكافحة هذه المشكلة أسوة بجهود مكافحة الاسلاموفوبيا التي يصر عليها المسلمون. هل يجب أن ننظر إلى هذا الأمر على أنه إشكالية بالنسبة لنا؟

من المسائل المهمة أيضاً تحديد الهدف المرجو من التحرك للتصدي للإسلاموفوبيا ومن ثم اختيار المنهج الأنسب للتحرك. فهل المطلوب هو حماية الإسلام من الإساءة والتشويه أم هو حماية الجاليات المسلمة من الاعتداءات والتجاوزات التي تحرمها التمتع بحقوقها؟ كما يجب النظر

In 2014, Universal Rights Group published a detailed report on resolution 16/18 under the title of "Combating global religious intolerance: the implementation of Human Rights Council resolution 16/18"

في المنهج الأنسب للتعاطي مع هذه القضية، فهل هو في الاستمرار في التحرك الدولي من خلال الأمم المتحدة والمطالبة بألية تضمن تنفيذ كامل القرار 16/18 (1)، أو حتى صدور قرار جديد (2)، أم التركيز على التحرك من خلال الأطر الوطنية والإقليمية أم الجمع بين التحرك على جميع هذه المستويات؟ (3).

ولعل مما يساعد في تحديد الأولويات هو الفهم الدقيق لطبيعة الاسلاموفوبيا؛ فهي من جهة إساءة وتشويه للإسلام كدين ومن ثم إساءة للمسلمين جميعاً بغض النظر عن موقعهم الجغرافي، ومن جهة أخرى تعد الاسلاموفوبيا انتهاكاً لعدد من حقوق الانسان للأفراد والجاليات المسلمة في المجتمعات الغربية. إن فهم هذا الترابط ضروري من أجل مواجهة المشكلين معاً، ولكن باستخدام استراتيجيات متميزة.

من هنا فإن تشويه الإسلام قد يقتضي تحركاً دولياً. توفر خطة العمل في القرار 16/18 وسائل متعددة ليس فقط للتواصل مع الأقليات وتدريب الموظفين وإقامة الحوارات بين الثقافات المتعددة، ولكن كذلك النداء بضرورة إتخاذ إجراءات ملزمة كتجريم أشكال التحريض المؤدية إلى العنف.

في حين أن التصدي لانتهاك حقوق المسلمين يتحقق من خلال الأطر الوطنية ومن ذلك توعية أبناء الجاليات المسلمة في الغرب، ودعمها لتوظيف ما يوجد من تشريعات واجراءات واستثمار العمل السياسي لمواجهة التحديات والتجاوزات التي يتعرضون لها، وتشجيعهم على إبلاغ الجهات المختصة بهذه الاعتداءات. ويمكن أيضاً التعاون بشكل ممنهج مع الجمعيات والمنظمات الحقوقية الغربية لتوثيق التجاوزات والإساءات والعمل على تأسيس حالة وعي دائمة بها والبحث في طرق مواجهتها.

كما يمكن أن يساهم التحرك على المستوى الوطني في الدول الغربية في التصدي للإساءة للإسلام بشكل عام وازدراء رموزه، إلا أنه هذا قد لا يكون كافياً ولا بد من تعزيزه بتحريك دولي. هنا نجد أن تجربة نصف قرن في الأمم المتحدة تظهر أن صدور تشريع دولي ملزم يجرم التحريض على أساس الدين أمر في غاية الصعوبة، بل يكاد يكون مستحيلاً خاصة بعد تصاعد مستوى الاستقطاب الثقافي والحضاري وتحدياً بين الغرب والعالم الإسلامي اللذان يمثلان الطرفين الأساسيين للقضية. كما أن أي تشريع دولي - في حال صدوره - يترتب عليه التزامات قانونية قد يصعب على الدول الإسلامية الوفاء بها.

إن استمرار الإساءة للإسلام وتشويه صورته ورموزه يساهم في تغذية التطرف في المجتمعات المسلمة ويديم الصراع بين الغرب والعالم الإسلامي ويشوه صورة الدول الإسلامية بين مواطنيها واتهامها بالتخاذل عن الدفاع عن الإسلام. هذه بلاشك آثار سلبية خطيرة، إلا أنه يمكن التعامل معها سياسياً وثقافياً وإعلامياً دون انتظار صدور تشريعات قانونية دولية قد يصعب الوصول إليها.

ومن ثم وبالنظر إلى هذه الصعوبات فقد يكون الخيار الأنسب على المستوى الدولي التمسك بالقرار 16/18 والمحافظة على حيويته مع ضرورة أن نحسم موقفاً واضحاً بالاختيار بين الإصرار على تفسير القرار أو الانشغال بالتنفيذ. ومن التوصيات التي نقترحها هنا ما يلي:

- تقييم شامل لمسار إسطنبول من حيث جدول الأعمال وآلية العمل ونوع ومستوى المشاركة والبحث في سبل تطويرها بما يضمن التنفيذ التام لكافة فقرات القرار؛ وخاصة الفقرة الخاصة بتجريم التحريض، وكذلك النظر في ملائمة تحويل العملية إلى آلية رسمية؛
- تكليف الهيئة الدائمة المستقلة لتكون الجهة المسؤولة في منظمة التعاون الإسلامي بمتابعة مسار إسطنبول من حيث المشاركة في الاجتماعات وتقديم المساعدة القانونية للدول الاعضاء في المنظمة في إعداد التقارير تنفيذ التزامات القرار 16/18 وإعداد الدراسات المتعلقة بذلك بشرط توفير الدعم اللازم للهيئة للقيام بهذه المهام؛
- تقييم تجربة مرصد الاسلاموفوبيا وتطويره وتبادل المعلومات والخبرات مع المؤسسات والمنظمات التي تشغل بهذه القضية؛
- المبادرة بتكليف جهة علمية قانونية متخصصة بإعداد الدراسة التي أقرتها القمة الإسلامية الثانية عشر حول التشريعات الوطنية

الخاصة بخطاب الكراهية في عدد من الدول الغربية ومنح الهيئة الدائمة المستقلة صلاحية الإشراف الكامل على الدراسة مع التركيز على مقارنة التشريعات التي تجرم إنكار المحرقة والعداء للسامية وتجريم النازية والتحقق من وجود شبه بين ما تجرمه وبين خطاب الكراهية ضد الإسلام والمسلمين؛

- الجمع بين محاربة التطرف في العالم الإسلامي وتجريم التحريض على كراهية الإسلام والمسلمين في الغرب مما يسهل من تقريب وجهات النظر بين الدول الإسلامية والغربية؛
- النظر في التعاطي مع قضية ازدراء الأديان التي أصبح صعباً إعادة طرحها من خلال الإصرار على مسألة تجريم التحريض ضد الأديان في إطار القرار 16/18
- التعاون مع المقرر الخاص بحرية الدين والمعتقد وكذلك المقرر الخاص بمكافحة كافة أشكال التمييز العنصري لتطوير نظام قانوني لمنع التحريض والتمييز على أساس الدين والمعتقد يتضمن وضع قائمة بالممارسات التي تمثل مؤشر خطر وتبينه على احتمال حدوث تحريض وتمييز؛
- ضرورة مراجعة التقرير المعد من المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد لضمان عدم تحيزه حيث يظهر من قراءة سريعة للتقرير انتقائية تعكس وجهة النظر الغربية؛
- الأخذ بالمنهج الثنائي في التواصل بين المنظمة والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة للتصدي لظاهرة الاسلاموفوبيا والنظر في تقديم مشروع قرار واحد لمجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة يجمع بين حرية الدين ومكافحة التحريض على أساس الدين من أجل المساهمة في تخفيف حدة التوتر التي تنشأ من تقديم مشاريع قرارات أحادية؛
- تنظيم حلقة نقاش مغلقة تجمع أعضاء الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان مع ممثلين عن الجمعيات والمنظمات الحقوقية والإسلامية في أوروبا والولايات المتحدة للبحث في أفضل السبل للتصدي الاسلاموفوبيا والخروج بالتوصيات اللازمة؛
- تقييم موقف الدول خارج المنظومة الغربية من قضية الاسلاموفوبيا ومن ثم النظر في التواصل معها في إطار تعزيز احترام التعددية الثقافية في العالم.

مطوية فقهية حول موضوع: العدل الإلهي في ميراث المرأة والرجل في الشريعة الإسلامية

إعداد:

الدكتور راشد بن حمد البلوشي
الأستاذ محمد البشير إبراهيم

مراجعة:

مجمع الفقه الإسلامي الدولي

اعتمده الدورة العادية التاسعة
للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الانسان
أبريل 2016

يأتي الإعجاز الإلهي في الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بموضوع توزيع الأنصبة والمقادير في مال المتوفى لأهله وذويه من بين أهم وأوضح مواضيع إعجاز القران الكريم.

هذا ولقد اختزل البعض - للأسف - تشريعات الموارث في الإسلام في قاعدة " للذكر مثل حظ الأنثيين " موجهين سهام النقد الجائرة للشريعة الإسلامية بأنها تظلم المرأة، وهذا القول يناه في المقصود من الشريعة الربانية، كما يناه في عدل الله سبحانه وتعالى بين عباده.

ولقد تميزت الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع والقوانين في أنها أوجدت قواعد مفصلة تعنى بتنظيم الإرث وإثبات النسب، حيث نظم الإسلام توريث الأقارب حسب قوة القرابة من الميت ومدى الحاجة، (مثل: الأخ الشقيق والأخ لأب)، والقرب (مثل: الأخوة العامة)، وعدم توريث من ليس مستحقاً له الحق في الميراث (مثل: ابن الزنا)، ويقع إلى جوار ذلك عدم إغفال الشرع موضوع الإحسان إلى معدومي الأبوين، مثل: موضوع كفالة اليتيم، والندب (الصدقات التطوعية) أو الفرض (مثل الزكاة).

هذه المطوية تسلط الضوء على مدى حكمة الخالق الحكيم فيما يتعلق بمقادير وأنصبة وسهام الورثة وإظهار عدل الله سبحانه وتعالى بين النساء والرجال والصغار والكبار، و لو تتبع الباحث كيف ضمن الإسلام للمرأة حقها لما علم ضعفها وقلة حيلتها لتبين له أن الإسلام جعلها من ذوي الفروض، ولا تورث تعصياً إلا مع أخيها في حالة واحدة " للذكر مثل حظ الانثيين "، مع التأكيد أن هذه المطوية هدفها توصيل رسالة واضحة ومختصرة حول العدل التشريعي في موضوع الميراث بين الرجل والمرأة.

ويتضح من دراسة آيات الميراث في كتاب الله أن قاعدة " للذكر مثل حظ الانثيين " ليس تطبيقها مطرداً، حيث إنه بالنظر لمجموع أحوال الميراث فإننا نلاحظ الآتي:

1. هناك حالات عديدة تقدر بأضعاف الحالات السابقة ترث فيها المرأة مثل الرجل تماماً، وذلك مثل حالة امرأة توفيت عن زوج (لها النصف) وأم (لها الثلث) وأخ لأم أو أخت لأم (فله أو لها السدس) إن كان مفرداً، أو إن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث، بشرط عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً، وعدم وجود الأصل الوارث المذكر، مثل الأب أو الجد الصحيح وإن علا، بالإضافة إلى حالة الميراث بين الذكر والأنثى في ميراث الإخوة لأم بشرط أن لا يكون هناك أصل وارث مذكر، أب أو جد وإن علا أو فرع وارث مطلقاً ابناً أو بنتاً أو بنت ابن مهما نزلت درجة أبيها، وكذلك يستوى الذكر والأنثى في الميراث في حالة وفاة المورث ويترك أختاً شقيقة وأخاً لأب فالأخت الشقيقة تأخذ النصف فرضاً والأخ لأب يأخذ النصف الآخر تعصياً.
2. وهناك حالات تزيد على العشر ترث فيها المرأة أكثر من الرجل، كما أن هناك حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال من مثل حالة امرأة توفيت عن زوج (فلها النصف) وأم (فلها السدس) وأختين لأم (فلهما الثلث)، وأخ لأب (لا يرث شيئاً)، أو لومات رجل وترك ابنة فإنها ترث النصف، وما تبقى يوزع على البقية رجالاً أو نساء حتى وإن كانوا بالعشرات.
3. وفيما يتعلق بقاعدة " للذكر مثل حظ الأنثيين " فإن الشريعة الإسلامية عند وضعها لهذه القاعدة أخذت في الاعتبار معايير التمايز الثلاثة المتمثلة في درجة القرابة وقوتها بين الوارث - ذكراً كان أم أنثى - والمورث المتوفى، وموقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال، وقدر العبء المالي الذي يوجب الشرع على الوارث القيام به حيال الآخرين، علماً بأن تطبيق هذه القاعدة تنحصر في خمس حالات فقط ترث فيها الأنثى ثلث الذكر وهي:

- حالة البنت مع الابن.
- حالة ابن الابن مع بنت الابن.
- حالة الأخ الشقيق مع الأخت الشقيقة.
- حالة الأخ لأب مع الأخت لأب.
- حالة إذا انحصرت التركة في الابوين: فللأم الثلث وللأب الثلثان.

هذا ولقد وردت معظم أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية في سورة النساء، حيث رتب الشريعة الإسلامية جملة أحكام الميراث بحسب مدى القرابة من المورث، كما أن الحكمة الإلهية العادلة في أحكام الميراث تتجلى في مراعاة الله تعالى للتمايز في الميراث من خلال معايير ثلاثة وهي كما يلي:

- (1) درجة القرابة وقوتها بين الوارث - ذكرا كان أم أنثى - والمورث المتوفى، فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث. وعلى ذلك فإن المقارنة بين نصيب كل من الذكر والأنثى في الميراث بحسب درجة القرابة يجب أن تكون في مستوى واحد مثل الأبوة، البنوة، الأخوة، الزوجية، وغيرها كما يجب التفريق بين الإخوة الأشقاء وغير الأشقاء.
- (2) موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال، فالأجيال التي تستقبل الحياة يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة، وذلك بصرف النظر عن جنس الوارث - ذكرا كان أم أنثى - فالابنة ترث أكثر من الأم - وكلتاها أنثى - بل وترث أكثر من الأب والابن يرث أكثر من الأب - وكلاهما من الذكور، وعلى ذلك فإنه عند النظر إلى نصيب الوارثين من ذكور وإناث بحسب درجة القرابة يجب أن تكون المقارنة في الجيل نفسه.
- (3) قدر العبء المالي الذي يوجب الشرع على الوارث القيام به حيال الآخرين. وهذا هو المعيار الذي يستوجب تفاوتاً بين الذكر والأنثى من الإخوة والأخوات، لأن الذكر الوارث هنا في حالة التساوي من حيث درجة القرابة، والجيل، إلا أنه مكلف بإعالة أخته إن كانت غير متزوجة (عزباء أو مطلقة أو أرملة) بينما المرأة ليست مكلفة أو ملزمة بالإنفاق على أقاربها.

وفي الحالات التي ترث فيها الأنثى نصف الذكر، فإن لها حق النفقة في الشريعة الإسلامية في جميع أحوالها: بنتاً، أو زوجة، أو أما، أو أختاً، أو غير ذلك (ارتفاعاً في النسب أو انخفاضاً فيه) فالنفقة في الإسلام واجبة على الوالد لابنته، وعلى الزوج لزوجته، وعلى الابن لأمه، وعلى الأخ لأخته مادامت لم تتزوج أو طلقت أو تاملت، أما الابن فتسقط نفقته عن الأب متى بلغ وأصبح قادراً على كسب قوته.

وهنا يجب أن نلاحظ أن هذه المعايير تحتم أن تعمل متداخلة ومتكاملة في حالات متعددة وفي درجات مختلفة ولا تعمل مستقلة لوحدها. وأخيراً فإن من صور تكريم الإسلام للمرأة أن جعل من حقها استيفاء مؤخر صداقها ومهرها إن لم تكن قد قبضته في حياة زوجها، وذلك قبل توزيع التركة دون أن تكون لذلك علاقة بنصيبها المفروض من الميراث، كما حفظت الشريعة الإسلامية للمرأة حقها في تركة زوجها، وذلك عما أنفقته على أموال الزوج في حياته، وهو ما نجده في الشريعة الإسلامية يسمى بالكفد والسعاية، بخلاف ما نجده اليوم في بعض القوانين المعاصرة والتي تعطي الأخ الأكبر كل التركة.

مما تقدم يتضح لنا أن الشريعة الإسلامية لا تميز بين الذكر والأنثى في الميراث كما توضح مدى تكريم الشريعة الإسلامية للمرأة بأن حفظ لها حقوقها الاجتماعية والاقتصادية في جميع مناحي الحياة ومن بينها حقها في التركة التي يتركها المتوفى كما أنها توضح بما لا يدعوا مجالاً للشك أن الشريعة الإسلامية لم تظلم المرأة، وأن حصولها على نصيب أقل من الرجل في حالات قليلة له فلسفته وإيجابياته ولا علاقة له بمكانة المرأة المساوية للرجل و تكريم الإسلام لها.

والله ولي التوفيق

اهم المراجع التي تم الرجوع إليها عند إعداد هذه المطوية:

- د. محمد عمارة، التحرير الإسلامي للمرأة، و الرد على شبهة ميراث الانثى نصف ميراث الذكر.
- د. زينب رضوان، ميراث المرأة في الإسلام، المجلس القومي للمرأة، 2009.
- د. صلاح الدين سلطان، ميراث المرأة وقضية المساواة، طبعة الازهر، دار نهضة مصر، 1999
- د زغلول النجار، الاعجاز العلمي في القران الكريم. متوفرة على الرابط الالكتروني quran-m.com

حقوق الأقليات في الإسلام

الأستاذ محمد الريسوني

اعتمده الدورة العادية التاسعة
للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان
أبريل 2016

1 / تمهيد :

إن حقوق الأقليات وواجباتها في الإسلام، موضوع ذو راهنية، يهم المسلمين جميعاً لأنه لا يجوز أن ينسب إليهم بهذا الخصوص ما لا يليق بمستوى النصوص الصحيحة و المبادئ المقررة، كما تهتم به أوساط عالمية شتى، و يهم قبل كل شيء من هم في هذه الوضعية، وضعية الأقليات.

إن موضوع الحقوق اليوم يقع في صميم المواطنة، و الغرض من هذه الدراسة أن نبين بقدر الإمكان أن الإسلام أسس لحقوق المواطنة بالنسبة للأقليات، و أنه لا يجوز التشكيك في هذه الحقيقة و استعمال الدين لعرقله أي حق من هذه الحقوق، ما دامت المواطنة قائمة على قوانين تنقرر بالقواعد المرعية، و يخضع لها الجميع.

إن جميع بلدان العالم تضم أشخاصاً ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، مما يثري تنوع مجتمعاتها. وعلى الرغم من وجود ضرب كبير من أحوال الأقليات، فإن ما هو مشترك بين الجميع أن الأقليات تواجه، في الكثير من الحالات، أشكالاً متعددة من التمييز تسفر عن التهميش والإقصاء. ويتطلب إنجاز مشاركة فعالة من قبل الأقليات وإنهاء إقصائهم أن نتقبل برضا بالتنوع من خلال تعزيز وتنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ويتم توفير الحماية لحقوق الأقليات بموجب المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 30 من اتفاقية حقوق الطفل. بيد أن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية يعتبر الوثيقة التي تحدد معايير أساسية وتوفر إرشادا للدول لدى اتباع التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لضمان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات.

وبالنسبة للإسلام فإن أول وثيقة تحمي حقوق الأقليات هي تلك الوثيقة المعروفة بدستور المدينة أو صحيفة المدينة والتي سنتحدث عنها فيما بعد. ويمكننا أن نتحدث دائماً عن الحقوق ونربطها بالواجبات إذ أن الحق والواجب متلازمان ومترابطان، فالحق كلما هو ثابت للفرد أو المجتمع أو لهما معاً، يقدره الشرع لتحقيق مصلحة أو دفع مضرّة، في حين أن الواجب هو كل ما يلزم الإنسان مراعاته وحفظه.

ومن ثم فإن الإسهام المطلوب هو تقديم عناصر يمكن الاستئناس بها في الطموح الدولي في سبيل وضع وثيقة مرجعية في موضوع حقوق الأقليات، تؤسس للحقوق، لاسيما في الأوساط التي تتساءل حول هذه الإشكالية. وثيقة تقيد المسلمين و المنتمين إلى الأقليات و تقيد المؤسسات وغيرها من الأطراف.

فالأقلية هي أقلية اجتماعية داخل مجموعة ديموغرافية، و وضعية الأقلية بالذات تتحدد في نقص في الحقوق، إما بالنسبة للحقوق التي يفترض فيها أن تكون مشتركة مع الأكثرية، و إما بالنسبة لحقوق خاصة بها هي. و الأقلية كما هو معلوم إما عرقية و إما إثنية، و إما دينية و إما ثقافية، و الذي نركز عليه هنا هو الأقلية الدينية.

2 / وثيقة المدينة

وثيقة المدينة و هي أول دستور مدني في الإسلام وضعه الرسول صلى الله عليه و سلم في السنة الأولى من الهجرة " 623 ميلادية " نجد لفظة أهل " الذمة " التي جاءت مرادفة للجار، و الجوار في الحقبه التي سبقت الإسلام كان يتمثل في إقامة العرب للتحالف القبلي في الحرب و السلم. و قد غير النبي صلى الله عليه و سلم هذا النظام القبلي السابق للإسلام إلى واجب ديني حين أطلق عليه تسمية " ذمة الله ". و حسب البند الخامس عشر (من وثيقة المدينة) فإن ذمة الله واحدة للجميع و كل المسلمين هم موالي بعضهم دون غيرهم.

و العهد في هذا السياق يسمى أيضا الذمة أي الأمان والحماية ويكفي أن الإسلام أدخل هذا المصطلح ليؤسس لعلاقة دولته بالأقليات على أنها علاقة حماية و أمان على أساس المسؤولية. فمن أعطته أمانا فقد أمنته على حياته و دينه و معيشتة و ثقافته، و هو لا يفيد التفتيش و الدونية كما تؤوله عشرات من الدراسات الغربية المغرضة التي تناولت الذمة و أهل الذمة. فقد استعملها الفقهاء بمعنى العهد و استعملها بعض الأصوليين بمعنى أهلية الوجوب.

و المعاهد من كان في حرب مع المسلمين ثم جنح إلى السلم و اتفق معهم على أساس موثيق معينة يحترمها الطرفان. و لا يخفى أن الوفاء بالعهد في الإسلام واجب شرعي. قال تعالى: " و أوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً ". و في الوثيقة التي وقعها النبي صلى الله عليه و سلم مع نصارى نجران، نجد لفظي الذمة و الجوار يكتسيان معنى الحماية المرتبطة بالحرية التي ينص عليها الاتفاق. أما وثيقة القدس التي وقعها الخليفة عمر مع أهل القدس بعد فتح المدينة فتستخدم لفظ عهد الله، عوض الحديث عن الجوار و الذمة، في إشارة إلى أنها كلها ألفاظ تعيد نفس المعنى.

و لقد بحث في أسس التعامل مع الأقليات في بلاد الإسلام الكثير من علماء السلف مستنبطين من نصوص الكتاب و السنة المسائل التي تتعلق بهذا التعامل و الحقوق الواجبة على الطرفين فيه معتبرين أن الإسلام يقوم على ثلاثة مبادئ عامة يمكن في ضوئها فهم الإمكانيات الحقوقية العظيمة التي جاء بها هذا الدين و من ضمنها ما يهمننا من حقوق الأقليات :

أولا : إلغاء الاعتبارات التي تقوم عليها أشكال التمييز كالفرق في العرق أو الجنس و اللون و الثقافة، فلقد خلق الله سبحانه و تعالى الناس من أصل واحد و جعلهم شعوبا و قبائل ليتعارفوا و يتواصلوا على أسس من التضامن و الرحمة و العدل، و جعلهم إخوة و سوى بينهم في حق العيش و التعمير و الاستفادة من الإمكانيات المتوفرة لهم لإدامة الحياة، و هذا تكريم عام منه سبحانه لخلقه، فقد عاش في حضيرة الدولة الإسلامية منذ عهدها الأولى أجناس و فئات مختلفة انصهرت في المحيط الإسلامي دون تمييز، ففي الرعي الأول من الصحابة وجد سلمان الفارسي، و بلال الحبشي، و صهيب الرومي وغيرهم.

ثانيا : حماية الأمور الأساسية للمسلمين و غيرهم، و هي حماية النفس و الدين و العقل و المال و العرض، حماية عامة شاملة حفاظا على استمرار الحياة و مقوماتها، و تبقى مسألة حقوق الأقليات مرتبطة بمشاكل التساكن في حالة تعدد الأديان.

ثالثا : عدم الإكراه و بالتالي إقرار الحرية في الدين، بدليل قوله تعالى: " لا إكراه في الدين " فقد أعطى الإسلام للأفراد و الجماعات جميع أشكال الحرية التي لا تمس بأصول الدين و حقوق الغير، بما في ذلك حرية التدين و ممارسة الطقوس و الشعائر، و المراسم و الاحتفاليات و الأعياد و العطل، و ذلك بالنسبة لغير المسلمين المقيمين على أرض دولة الإسلام.

إن هاته المبادئ العامة الكلية التي جاء بها الإسلام، و غيرها من الأسس التي هي غرضنا في هذه الدراسة، تعد المرتكز الأساس الذي بناه الإسلام لتعامل المسلمين فيما بينهم، و مع غيرهم من الأمم و الشعوب التي لم تدخل الإسلام، و ما قد يجده الباحث في تاريخ المسلمين من انحرافات عن هذه الأصول إنما هو سوء في فهم النصوص، و خطأ في تطبيقها في مراحل تاريخية.

3 / تطبيقات الوثيقة الإسلامية

تضم هذه الوثيقة سبعة و أربعين بنداً أو اثنين و خمسين عند البعض و تتطرق البنود الثلاثة و العشرون الأولى إلى حقوق و واجبات المسلمين داخل المدينة، في حين تتناول البنود الباقية حقوق اليهود و واجباتهم. و دستور المدينة أو صحيفة المدينة تمت كتابتهم فور هجرة النبي محمد إلى المدينة المنورة، وهو يعتبر أول دستور مدني في التاريخ وقد أظن فيه المؤرخون و المستشرقون على مدى التاريخ، و يهدف هذا الدستور بالأساس إلى تنظيم العلاقات بين جميع طوائف و جماعات المدينة و على رأسها المهاجرون و الأنصار و الفصائل اليهودية وغيرها، وقد اعتبره الكثيرون مفخرة من مفاخر الحضارة الإسلامية و معلما من معالم مجدها السياسي و الانساني.

ويمكن إجمال المبادئ التي أُنث بها هذه الوثيقة في :

- أولا الأمة الإسلامية فوق القبيلة:
- ثانيا التكافل الاجتماعي بين فصائل الشعب:
- ثالثا: ردع الخائنين للعهود:
- رابعا: احترام أمان المسلم:
- خامسا: حماية أهل الذمة والأقليات غير الإسلامية:
- سادسا: الأمن الاجتماعي وضمان الديات:
- سابعا: المرجعية في الحكم إلى الشريعة الإسلامية:
- ثامنا: حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر مكفولة لكل فصائل الشعب:
- تاسعا: الدعم المالي للدفاع عن الدولة مسؤولية الجميع:
- عاشرا: الاستقلال المالي لكل طائفة:
- الحادي عشر: وجوب الدفاع المشترك ضد أي عدوان:
- الثاني عشر: النصح والبر بين المسلمين وأهل الكتاب:
- الثالث عشر: حرية كل فصيلة في عقد الأحلاف التي لا تضر الدولة:
- الرابع عشر: وجوب نصرة المظلوم:
- الخامس عشر: حق الأمن لكل مواطن:

4 / مقتضيات القانون الدولي في مجال حقوق الأقليات

يمكن تجميع الحقوق التي اتت بها المواثيق الدولية خاصة المادة 27 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 30 من اتفاقية حقوق الطفل ومانصت عليه إعلان الأمم المتحدة لسنة 1992 بخصوص حقوق الأقليات في الحقوق الأساسية التالية:

- الحق في الحماية ضد التعصّب والتمييز والعنف العنصري.
- الحق في التمتع بحماية متكافئة بصرف النظر عن الأصل الإثني والعرقي.
- حق الأقليات في التمتع بثقافتها وممارسة دياناتها والتحدث بلغتها :
- الحق في الاستفادة من التدابير الايجابية التي اتخذتها الدولة لتشجيع تآلف الأجناس والارتقاء بحقوق الأقليات
- الحق في طلب اللجوء خوفا من الاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو القومية أو الانتماء الاجتماعي أو الرأي السياسي.
- الحق في الطعن و اللجوء إلى القضاء.

وستناولها واحدة بعد الأخرى مع ذكر ما يؤسس للتعامل الذي تنص عليه في شريعة الإسلام.

أولا : حق الأقليات في الحماية ضد التعصّب والتمييز والعنف العنصري :

هذا بند في الحماية العامة على أساس الاشتراك في الأدمية قبل كل شيء، فحين نعود إلى النص القرآني نقف على قوله تعالى : (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) فلقد خلق الله سبحانه وتعالى الناس من أصل واحد وجعلهم شعوبا وقبائل ليتعارفوا ويتواصلوا على أسس من التضامن والرحمة والعدل. وجعلهم إخوة وسوى بينهم في حق العيش والتعمير والاستفادة من الإمكانيات المتوفرة لهم لإدامة الحياة، لا فرق بين أسودهم وأبيضهم ومسلمهم وكافرهم، وهذا تكريم عام منه سبحانه لخلقه، فهو صالح لأن يراعي بين الأغلبية المسلمة والأقلية غير المسلمة.

أما التكريم الخاص فمبني على الإيمان والإسلام، انطلاقاً من قوله تعالى: (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) أو مبني على العلم والمعرفة نستشفه من قوله تعالى: (يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ). وهذا التكريم لا ينافي المساواة في التكريم العام الذي جعله سبحانه لكافة الناس و عامة بني آدم، بل هو تفضيل و ترجيح و مقام خاص للمؤمن الصالح، و المسلم العالم، أما الذي لا ينتمي لملة الإسلام فينظر إليه بعين التكريم الإلهي للبشر و يمنح حقوقاً من شريعة الإسلام المتسمة بالعدل و المساواة و الرحمة.

و هكذا بني الاحترام بين بني البشر كيفما كان نوعهم و اعتقادهم على التعارف الذي دعا إليه القرآن و أملمته شروط التعايش و التساكن و معناه في الحقيقة الاعتراف بقيمة الآخر ثم بحقوقه، و بني أيضاً على الحرية التي خلق الله الناس عليها و جعلهم متمتعين بها في علاقاتهم، متساوين فيها في تصرفاتهم و كسبهم و تعايشهم، و في التفكير و حق إبداء الرأي بإقامة الحجة و البرهان. و جاء في وثيقة المدينة: أن الجار كالتنفس غير مضار و لا آثم.

كما ضمن الإسلام للأقليات الحماية من كل اعتداء كيفما كان نوعه، ففي كتاب الفروق للإمام القرافي (من كان في الذمة و جاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه و جب علينا أن نخرج لقتالهم بالسلاح، و نموت دون ذلك صوتاً لمن هو في ذمة الله تعالى و ذمة رسوله صلى الله عليه و سلم فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة).

ثانياً : الحق في التمتع بحماية متكافئة بصرف النظر عن الأصل الإثني و العرقي :

هنا نجد أن الشريعة الإسلامية أسست معاملاتها للأقليات غير المسلمة المقيمة على أرضها على العدل و المساواة، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا، اَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ). و في هذا إشارة واضحة إلى نشر العدل و تطبيق مبادئه على جميع الناس كيفما كان نوعهم و تصرفهم، و أمر جلي بعدم ترك العدل بسبب بغض و شتآن أو اختلاف أو تصرفات من بعض الخواص، فالعدل أمر إلهي يجب تطبيقه و الامتثال له، و قد ورد في تفسير ابن كثير في شرح هذه الآية، أنه إذا كان هذا الأمر للعدل مع الكفار فما بالك بالمسلمين.

و في حديث تحريم ظلم المعاهد نص واضح على حق التمتع بالحقوق الكاملة، و المساواة مع المسلمين، كما ضمنت الشريعة الإسلامية لهذه الفئة الوفاء بالعهود، فإذا عاهد المسلم غيره على عهد لا يضر بالمسلمين عليه الوفاء به، قال ابن القيم: " و كان من هدي النبي صلى الله عليه و سلم أن أعداءه إذا عاهدوا واحداً من أصحابه على عهد لا يضر بالمسلمين من غير رضاه أمضاه لهم ". و قد نصت وثيقة المدينة أن المرء لا يعاقب على فعل ارتكبه حليفه، و ان النصر للمظلوم واجب مهما كانت ديانتته.

ثالثاً : حق الأقليات في التمتع بثقافتها و ممارسة دياناتها و التحدث بلغتها :

و هنا نجد الشريعة الإسلامية ضمنت للأقليات غير المسلمة الحق في ممارسة الطقوس و الشعائر الدينية، و كفلت لهم حرية الاعتقاد، و ذلك انطلاقاً من قوله تعالى، (لا إكراه في الدين) و قد تجسّد ذلك في رسالة الرسول صلى الله عليه و سلم إلى أهل الكتاب من أهل اليمن التي دعاهم فيها إلى الإسلام؛ حيث قال صلى الله عليه و سلم: "... وَإِنَّهُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ فَإِنَّهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، لَهُ مَا لَهُمْ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْهِمْ، وَ مَنْ كَانَ عَلَىٰ يَهُودِيَّتِهِ أَوْ نَصْرَانِيَّتِهِ فَإِنَّهُ لَا يُفْتَنُ عَنْهَا ... ". و في " وثيقة المدينة " (لليهود دينهم و للمسلمين دينهم و انفسهم) كما نصت وثيقة نجران على عدم التدخل في الأمور الدينية للنصارى).

رابعا : الحق في الاستفادة من التدابير الإيجابية التي اتخذتها الدولة لتشجيع تألف الأجناس و الارتقاء بحقوق الإنسان.

و بالعودة إلى النصوص الإسلامية نجد أنها قد ضمنت للأقليات غير المسلمة التعاون و حسن التعامل و يتجلى ذلك في النفقة على ذوي الرحم و الوفاء بالدين و إكرام الضيف و العفو عند المقدرة، و الإحسان إلى الواقد و التأمين عند العجز بالتكفل بالعيشة الملائمة لغير المسلم في بلاد

الإسلام، لأنهم من رعايا الدولة المسلمة وهي مسؤولة عن كل رعاياها. قال صلى الله عليه وسلم: (كلكم راع ومسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته، إلى آخر الحديث).

ويدعو الإسلام أيضا إلى العطف على الضعفاء والمساكين من أهل الكتاب الذين لهم ميل إلى الإسلام، ويأمر بمنحهم نصيبا من الزكاة التي يخرجها المسلمون من أموالهم، مصداقا لقوله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل) ولم يحرم الإسلام الزواج بينات غير المسلمين والمصاهرة معهم، ووجهة نظر الإسلام في هذا ترتكز على التعايش الذي بمقتضاه تبقى الزوجة على دينها نفسها، وتزوج بالمسلم فتلتقي الديانتان داخل بيت واحد وتعايشان تحت سقف واحد.

وأروع من ذلك حق الأقلية غير المسلمة في أن تكفلها الدولة الإسلامية من خزانة الدولة - بيت المال - عند حال العجز أو الشيخوخة أو الفقر؛ وفي ذلك روى أبو عبيد في (الأموال) عن سعيد بن المسيب أنه قال: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق بصدقة على أهل بيت من اليهود فهي تجرى عليهم حتى بعد وفاته. وفي وثيقة المدينة: إن يهود بني عوف مع المؤمنين كأنفسهم؟ وفي عقد الذمة الذي كتبه خالد بن الوليد لأهل الحيرة بالعراق وكانوا من النصارى ورد ما يلي: (وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين هو وعياله)".

خامسا : الحق في طلب اللجوء خوفا من الاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو القومية أو الانتماء الاجتماعي أو الرأي السياسي.

وهنا الشريعة الإسلامية تضمن حق الجوار والحماية انطلاقا من قوله تعالى: (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون). حيث يقول سبحانه وتعالى لنبيه صلوات الله وسلامه عليه "وإن أحد من المشركين استجارك" أي استأمنك فأجبه إلى طلبه حتى يسمع كلام الله أي القرآن تقرؤه عليه وتذكر له شيئا من أمر الدين تقيم به عليه حجة الله "ثم أبلغه مأمنه" أي رده بعد سماعه كلام الله إن هو أبى أن يسلم ولم يتعظ لما تلوته عليه من كلام الله فيؤمن إلى مأمنه، أي إلى حيث يأمن منك ومن في طاعتك حتى يلحق بداره وقومه من المشركين، وهذا الحكم ليس خاصا بتلك الفترة بل هو ثابت في كل وقت وحين، فعن سعيد بن جبیر: جاء رجل من المشركين إلى علي رضي الله عنه فقال: إن أراد الرجل منا أن يأتي محمدا بعد انقضاء هذا الأجل يسمع كلام الله، أو يأتيه لحاجة قتل؟ قال: لا، لأن الله تعالى يقول: (وإن أحد من المشركين استجارك) الآية.

سادسا : الحق في الطعن واللجوء إلى القضاء :

وهنا ضمنت الشريعة الإسلامية لكل من يوجد على أرضها من غير المسلمين حق التقاضي بشريعته، وضمنت لهم الخيار في التقاضي بشريعتهم أو بشريعة الإسلام. قال محمد بن القاسم الشيباني: (إن تحاكم أهل الذمة إلى حاكم المسلمين ورضي الخصمان به جميعا، فلا يحكم بينهما إلا برضا من أساقفهم، فإن كره ذلك أساقفهم فلا يحكم بينهم، وكذلك إن رضي الأساقفة ولم يرض الخصمان أو أحدهما لم يحكم بينهما). وإذا كان الإسلام قد أعطى هذه الفئة كثيرا من الحقوق التي يكرمها بها في بلاد المسلمين، فإنه ألزمها بواجبات لا بد من الالتزام بها حتى ينعم المجتمع بالأمن والتماسك والسلام، منها:

• التزام أحكام القانون الإسلامي :

إذ يجب على كل من يعيش داخل المجتمع الإسلامي من غير المسلمين أن يلتزم أحكام الإسلام التي تطبق على المسلمين، فما داموا يعيشون داخل المجتمع الإسلامي فعليهم أن يتقيدوا بقوانينه التي لا تمس عقائدهم وحريةهم الدينية، فليس عليهم تكاليف من التكاليف التعبدية الواجبة على المسلمين، وليس عليهم في أحوالهم الشخصية والاجتماعية أن يتنازلوا عما أحله لهم دينهم، وإن كان

قد حرّمه الإسلام كما في الزواج والطلاق وأمور الطعام والشراب، ولهم حرية ممارسة طقوسهم الدينية وعدم التنازل عما أحله لهم دينهم، لكن يجب عليهم الالتزام بقانون الدولة التي يعيشون فيها وتحت ظل إمامها والرضى بحكمها.

• مراعاة شعور المسلمين :

و يجب على غير المسلمين المقيمين في دولة الإسلام احترام شعور المسلمين ومراعاة هيبة الدولة التي يقيمون تحت ظلها، وذلك باحترام الدين الإسلامي وأماكنه المقدسة، وعدم التظاهر بما يستفز شعور المسلمين.

• أداء التكاليف المالية :

و مما يجب أيضا على المقيم في دولة الإسلام من غير المسلمين أداء كل التكاليف المالية الواجبة عليه من ضرائب وغيرها، فهم متساوون مع المسلمين في أداء ما يجب عليهم على جميع أنواع الأموال والتجارة والزراعة والبيع والشراء.

• عدم المس بال مقدسات الدينية :

فالقيم في دولة الإسلام له حرية ممارسة طقوسه الدينية وما شاء من مظاهر عبادته، لكن دون أن يظهر من أمر دينه ما يؤذي المسلمين، أو يمس عقيدتهم أو يسيء إلى دينهم أو نبيهم.

و بهذا حدد الإسلام أسس التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم من الأقليات داخل بلاد الإسلام وأرشد إلى سبل الحوار والتواصل بين المسلمين وغيرهم من أصحاب الديانات الأخرى من أجل بناء مجتمع متماسك ينعم بالسلم والأمان والمساواة والمعاملة الحسنة، علما بأن هنالك نصوصا عديدة يمكن استثمارها في هذا الاتجاه وكلها تؤيد ما ذكرناه من حرمة حقوق الأقليات الدينية في بلاد الإسلام.

5/ خلاصة

حقوق الأقليات هي حقوق أساسية مستمدة من القواعد الأساس في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد أوجبت هذه القواعد وضع ضمانات لحقوق هذه الأقليات تضمن أن تتمتع جميع الأجناس والأعراق والإثنيات الحقوق المتواجدة في بلد ما بجميع الحقوق التي يتمتع بها باقي مكونات مجتمعا، وكذا ضمان مشاركتها في تنمية البلدان التي تتواجد بها، والمشاركة في الحياة العامة وحمايتها من كل ضرر أو أذى قد يلحقها وحماية هوياتها الخاصة.

وقد انعقد مؤخرا بمراكش بالمغرب أيام 14-15-16 ربيع الثاني 1437 هـ الموافق 25-26-27 يناير 2016، لقاء بتنظيم من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ومنتدى تعزيز السلم في المجتمعات المسلمة بالإمارات العربية المتحدة، وبرعاية جلالة الملك محمد السادس ملك المغرب، اجتمع فيه حوالي ثلاثمائة (300) شخصية من علماء المسلمين ومفكريهم، وتم الاتفاق على إصدار إعلان مراكش الذي تضمن مبادئ أساسية في مجال حماية حقوق الأقليات.

والخلاصة أن حقوق الأقليات في الإسلام كانت ولا زالت مضمونة ضمنا شاملا كاملا وأن معاملتهم تتم في نطاق المحافظة على العهود والمواثيق، وقد يكون من اللائق وضع ميثاق إسلامي في هذا الباب تحرص على ضبطه ونشره منظمة التعاون الإسلامي.

المراجع:

- " أحكام أهل الذمة " لابن القيم الجوزية،
- " الأحكام السلطانية " لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي،
- " السلوك في معرفة دول الملوك " للمقرئزي،
- " التبر المسبوك في ذيل السلوك " للسخاوي.
- " العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية " ، 16 ديسمبر 1966.
- " اتفاقية حقوق الطفل "، 20 نوفمبر 1989.

ملاحق

- وثيقة دستور المدينة المنورة " ، 623م
- " إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو إلى أقليات دينية ولغوية " 18 ديسمبر 1992.
- " إعلان مراكش " ، 27 يناير 2016.

المرفقات :

« عَهْدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مُبَايَعِي الْعُقَبَةِ »

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَحَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ (أَبِي) مَرْتَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُسَيْلَةَ الصَّنَابِحِيِّ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كُنْتُ فِي مَنَ حَضَرَ الْعُقَبَةَ الْأُولَى، وَكُنَّا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، فَبَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَيْعَةِ النِّسَاءِ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتَرِضَ الْحَرْبُ عَلَيَّ أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ وَلَا نَزْنِيَ وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادِنَا، وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ مِنْ بَيْنِ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلَا نَعْصِيهِ فِي مَعْرُوفٍ. فَإِنْ وَفَيْتُمْ فَلَكُمْ الْجَنَّةُ. وَإِنْ غَشَيْتُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأَمْرُكُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ عَذَبَ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ " <434> قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَذَكَرَ ابْنُ شَهَابٍ الزَّهْرِيُّ، عَنْ عَائِذِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَوَلَانِيِّ أَبِي إِدْرِيسٍ أَنَّ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ قَالَ "بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْعُقَبَةِ الْأُولَى عَلَيَّ أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ وَلَا نَزْنِيَ وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادِنَا، وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ مِنْ بَيْنِ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا وَلَا نَعْصِيهِ فِي مَعْرُوفٍ فَإِنْ وَفَيْتُمْ فَلَكُمْ الْجَنَّةُ، وَإِنْ غَشَيْتُمْ مِنْ ذَلِكَ (شَيْئًا) فَأَخَذْتُمْ بِحَدِّهِ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ كَفَّارَةٌ 38 لَهُ وَإِنْ سَتَرْتُمْ عَلَيْهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَأَمْرُكُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ عَذَبَ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ "

(كِتَابُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمُؤَادَعَةِ يَهُودِ)

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَادَعَ فِيهِ يَهُودَ وَعَاهَدَهُمْ وَأَفْرَهُمْ عَلَى دِينِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَشَرَطَ لَهُمْ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ. " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَثْرِبَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ فَلِحَقِّ بِهِمْ وَجَاهِدَ مَعَهُمْ إِنَّهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ دُونِ النَّاسِ الْمُهَاجِرُونَ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى رَبِّعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ <502> بَيْنَهُمْ وَهُمْ يَدُونَ عَانِيَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَبَنُو عَوْفٍ عَلَى رَبِّعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، كُلُّ طَائِفَةٍ تَقْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَبَنُو سَاعِدَةَ عَلَى رَبِّعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَقْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَبَنُو الْحَارِثِ عَلَى رَبِّعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَقْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَبَنُو جِشْمٍ عَلَى رَبِّعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمْ

الأولى، وكل طائفة منهم تدي عانيتها بالمعروف والقسط بين المؤمنين وبنو النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تدي عانيتها بالمعروف تدي عانيتها بالمعروف والقسط بين المؤمنين وبنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تدي عانيتها بالمعروف والقسط بين المؤمنين وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تدي عانيتها بالمعروف والقسط بين المؤمنين وإن يتركون مفرحا بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل قال ابن هشام: المفرح المتقل بالدين والكثير العيال. وأن لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه وإن المؤمنين المتقين على من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظلم أو أثم أو عدوان. أو فساد بين المؤمنين وإن أيديهم عليه جميعا، ولو كان ولد أحدهم ولا يقتل مؤمن مؤمنا في كافر ولا ينصر كافرا على مؤمن وإن دمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم وإن المؤمنين بعضهم بعضهم <503> موالى بعض دون الناس وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصرين عليهم وإن سلم المؤمنين واحدة لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم وإن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضا، وإن المؤمنين يبى بعضهم على بعض بما نال دماءهم في سبيل الله وإن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه وإنه لا يجير مشرك مالا لقريش ولا نسها، ولا يحول دونه على مؤمن وإنه من اعتبط مؤمنا قتلا عن بيته فإنه قود به إلا أن يرضى ولي المقتول وإن المؤمنين عليه كافة ولا يحل لهم إلا قيام عليه وإنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدنا ولا يؤويه وإنه من نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة. ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل وإنكم (في رأي الضمير عائد على المؤمنين) مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد صلى الله عليه وسلم وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين وإن يهود بني عوفامة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ومالهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته وإن يهود بنيلنجار مثل ما ليهود بني عوف وإن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف؛ وإن ليهود بني ساعدة ما ليهود بني عوف؛ وإن ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف؛ وإن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف وإن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف، إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته وإن جنة بطن من ثعلبة كأنفسهم وإن لبني الشطيبة مثل ما ليهود بني عوف، وإن البر دون الإثم وإن موالى ثعلبة كأنفسهم وإن بطانة يهود كأنفسهم وإنه لا يخرج منهم أحدا إلا بإذن محمد صلى الله عليه وسلم وإنه لا يتحجز على ثار جرح وإنه من فتك فبنفسه فتك وأهل بيته إلا من ظلم وإن الله على أبر هذا؛ وإن على اليهود نفقتهم <504> وعلى المسلمين نفقتهم وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم وإنه لم يأتهم امرؤ بجليفه وإن النصر للمظلوم وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين وإن يترب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة وإن الجار كأنفس غير مزار ولا أثم وإنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها، وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره وإنه لا تجار قريش ولا من نصرها. وإن بينهم النصر على من دهم يترب، وإذا دعوا إلى صلح يصلحونه ويلبسونه فإنهم يصلحونه ويلبسونه وإنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم وإن يهود الأوس، ومالهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة. مع البر المحض؛ من أهل هذه الصحيفة. قال ابن هشام: ويقال مع البر المحسن من أهل هذه الصحيفة. قال ابن إسحاق: وإن البر دون الإثم لا يكسب كاسب إلا على نفسه وإن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم وأثم وإنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم أو أثم وإن الله جبار لمن بر وأتقى، ومحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

**إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين
إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية
اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة
47/135 المؤرخ في 18 كانون الأول / ديسمبر 1992**

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن أحد الأهداف الأساسية للأمم المتحدة، كما أعلنها الميثاق، هو تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها بالنسبة للجميع، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تعيد تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقيمتها، وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء وللأمم كبيرها وصغيرها،
وإذ ترغب في تعزيز أعمال المبادئ الواردة الميثاق، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها،
والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص
بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،
واتفاقية حقوق الطفل، وكذلك الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة التي اعتمدت على الصعيد العالمي أو الإقليمي وتلك المعقودة بين الأحاد من
الدول الأعضاء في الأمم المتحدة،

وإذ تستلهم أحكام المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية،
وإذ ترى أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية يساهمان في الاستقرار السياسي
والاجتماعي للدول التي يعيشون فيها،

وإذ تشدد على أن التعزيز والإعمال المستمرين لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، كجزء لا يتجزأ من
تتمية المجتمع بأسره وداخل إطار ديمقراطي يستند إلى حكم القانون، من شأنهما أن يسهما في تدعيم الصداقة والتعاون فيما بين الشعوب
والدول،

وإذ ترى أن للأمم المتحدة دورا مهما تؤديه في حماية الأقليات،

وإذ تضع في اعتبارها العمل الذي تم إنجازه حتى الآن داخل منظومة الأمم المتحدة، خاصة من جانب لجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لمنع
التمييز وحماية الأقليات، والهيئات المنشأة بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة المتعلقة
بحقوق الإنسان، في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ تضع في اعتبارها العمل المهم الذي تؤديه المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في حماية الأقليات وفي تعزيز وحماية حقوق
الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ تدرك ضرورة ضمان مزيد من الفعالية أيضا في تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية
أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية:

تصدر هذا الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية.

المادة 1

1. على الدول أن تقوم، كل في إقليمها، بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، وبتهيئة الظروف
الكفيلة بتعزيز هذه الهوية.

2. تعتمد الدول التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الملائمة لتحقيق تلك الغايات.

المادة 2

1. يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (المشار إليهم فيما يلي بالأشخاص المنتمين إلى أقليات) الحق في التمتع
بثقافتهم الخاصة، وإعلان وممارسة دينهم الخاص، واستخدام لغتهم الخاصة، سرا وعلانية، وذلك بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز.

2. يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة مشاركة فعلية.

3. يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة الفعالة على الصعيد الوطني، وكذلك على الصعيد الإقليمي حيثما كان ذلك ملائما،

في القرارات الخاصة بالأقلية التي ينتمون إليها أو بالمناطق التي يعيشون فيها، على أن تكون هذه المشاركة بصورة لا تتعارض مع التشريع الوطني.

4. يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في إنشاء الرابطة الخاصة بهم والحفاظ علي استمرارها.

5. للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في أن يقيموا ويحافظوا على استمرار اتصالات حرة وسلمية مع سائر أفراد جماعتهم ومع الأشخاص المنتمين إلى أقليات أخرى، وكذلك اتصالات عبر الحدود مع مواطني الدول الأخرى الذين تربطهم بهم صلات قومية أو إثنية وصلات دينية أو لغوية، دون أي تمييز.

المادة 3

1. يجوز للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة حقوقهم، بما فيها تلك المبينة في هذا الإعلان، بصفة فردية كذلك بالاشتراك مع سائر أفراد جماعتهم، ودون أي تمييز.

2. لا يجوز أن ينتج عن ممارسة الحقوق المبينة في هذا الإعلان أو عدم ممارستها إلحاق أية أضرار بالأشخاص المنتمين إلى أقليات.

المادة 4

1. على الدول أن تتخذ، حيثما دعت الحال، تدابير تضمن أن يتسنى للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم ممارسة تامة وفعالة، دون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون.

2. على الدول اتخاذ تدابير لتهيئة الظروف المواتية لتمكين الأشخاص المنتمين إلى أقليات من التعبير عن خصائصهم ومن تطوير ثقافتهم ولغتهم ودينهم وتقاليدهم وعاداتهم، إلا في الحالات التي تكون فيها ممارسات معينة منتهكة للقانون الوطني ومخالفة للمعايير الدولية.

3. ينبغي للدول أن تتخذ تدابير ملائمة كي تضمن، حيثما أمكن ذلك، حصول الأشخاص المنتمين إلى أقليات على فرص كافية لتعلم لغتهم الأم أو لتلقى دروس بلغتهم الأم.

4. ينبغي للدول أن تتخذ، حيثما كان ذلك ملائماً، تدابير في حقل التعليم من أجل تشجيع المعرفة بتاريخ الأقليات الموجودة داخل أراضيها وبتقاليدها ولغتها وثقافتها. وينبغي أن تتاح للأشخاص المنتمين إلى أقليات فرص ملائمة للتعرف على المجتمع في مجموعه.

5. ينبغي للدول أن تنظر في اتخاذ التدابير الملائمة التي تكفل للأشخاص المنتمين إلى أقليات أن يشاركوا مشاركة كاملة في التقدم الاقتصادي والتنمية في بلدهم.

المادة 5

1. تخطط السياسات والبرامج الوطنية وتنفذ مع إيلاء الاهتمام الواجب للمصالح المشروعة للأشخاص المنتمين إلى أقليات.

2. ينبغي تخطيط وتنفيذ برامج التعاون والمساعدة فيما بين الدول وتنفيذ مع إيلاء الاهتمام الواجب للمصالح المشروعة للأشخاص المنتمين إلى أقليات.

المادة 6

ينبغي للدول أن تتعاون في المسائل المتعلقة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات. وذلك، في جملة أمور، بتبادل المعلومات والخبرات، من أجل تعزيز التفاهم والثقة المتبادلين.

المادة 7

ينبغي للدول أن تتعاون من أجل تعزيز احترام الحقوق المبينة في هذا الإعلان.

المادة 8

1. ليس في هذا الإعلان ما يحول دون ولاء الدول بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بالأشخاص المنتمين إلى أقليات. وعلى الدول بصفة خاصة أن تفي بحسن نية بالتزامات والتعهدات التي أخذتها على عاتقها بموجب المعاهدات والاتفاقات الدولية التي هي أطراف فيها.

2. لا تخل ممارسة الحقوق المبينة في هذا الإعلان بتمتع جميع الأشخاص بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً.

3. إن التدابير التي تتخذها الدول لضمان التمتع الفعلي بالحقوق المبينة في هذا الإعلان لا يجوز اعتبارها، من حيث الافتراض المبدئي، مخالفة لمبدأ المساواة الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

4. لا يجوز بأي حال تفسير أي جزء من هذا الإعلان على أنه يسمح بأي نشاط يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، بما في ذلك المساواة في السيادة بين الدول، وسلامتها الإقليمية، واستقلالها السياسي.

المادة 9

تساهم الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، كل في مجال اختصاصه، في الأعمال الكاملة للحقوق والمبادئ المبينة في هذا الإعلان.

إعلان مراكش لحقوق الأقليات الدينية في العالم الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمين وعلى جميع الأنبياء والمرسلين اعتبارا للأوضاع المتردية التي تعيشها مناطق مختلفة من العالم الإسلامي بسبب اللجوء إلى العنف والسلاح لحسم الخلافات وفرض الآراء والاختيارات.

ولكون هذه الأوضاع أدت إلى ضعف أو تلاشي السلطة المركزية في بعض المناطق وشكلت فرصة سانحة لاستقواء مجموعات إجرامية ليست لها أي شرعية علمية ولا سياسية؛ أعطت لنفسها حق إصدار أحكام تتسببها إلى الإسلام، وتطبيق مفاهيم أخرجتها عن سياقاتها ومقاصدها، وتوسلت بها إلى ممارسات اكتوت بنارها مختلف شرائح المجتمع.

واعتبارا لما تعانيه الأقليات الدينية بسبب هذه الأوضاع من تفتيل واستعباد وتهجير وترويع وامتهان للكرامة مع أنها عاشت في كنف المسلمين ودمتهم قرونا، في جو من التسامح والتعارف والتأخي، سجل التاريخ تفاصيله وأقر به المنصفون من مؤرخي الأمم والحضارات.

ولكون هذه الجرائم ترتكب باسم الإسلام وشريعته؛ افتراء على الباري جل وعلا، وعلى رسول الرحمة عليه الصلاة والسلام، وافتياتا على أكثر من مليار من البشر؛ تعرض دينهم وسمعتهم للوصم والتشويه، وأصبحوا عرضة لسهام الاشمئزاز والنفور والكرهية؛ مع أنهم لم ينجوا من هذه الجرائم ولم يسلموا من ويلاتها.

ونهوذا بواجب البيان الذي طوق الله به أعناق العلماء وخاصة في هذه المرحلة الحرجة من تاريخ الأمة الإسلامية: إحياء للنفوس المعصومة وحفظا للأعراض المصونة، وحرصا على تحقيق السلم بين بني الإنسان، ومطالبة للنفس بأداء الحقوق، واسترجاعا للصورة الحقيقية لديننا الحنيف، ونصحا وتحذيرا لعموم الأمة من انعكاسات هذه الجرائم المتدثرة بلبوس الدين على وحدتها واستقرارها ومصالحها الكبرى في المدى القريب والبعيد.

وفي ذكرى مرور ما يزيد على ألف وأربعمائة (1400) سنة على صدور "صحيفة المدينة".

وفي مدينة مراكش بالمملكة المغربية الشريفة، وتحت الرعاية السامية لجلالة الملك محمد السادس ملك المغرب؛ هذا البلد الذي كان -ولا يزال-، قيادة وشعبا، نموذجا ملهما في رعاية حقوق الأقليات الدينية وراعيا لرصيد تاريخي غني بالتسامح والتعايش والتمازج بين المسلمين وغيرهم ممن اشتركوا معهم في الانتماء إلى الوطن أو ممن لجأوا إليهم خوفا من اضطهاد ديني أو جور اجتماعي،

وبتنظيم مشترك بين وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية ومنتدى تعزيز السلم في المجتمعات المسلمة (الإمارات العربية المتحدة) أيام 14 إلى 16 ربيع الثاني 1437 هـ/ 25 إلى 27 يناير 2016م..

اجتمع حوالي ثلاثمائة (300) شخصية من علماء المسلمين ومفكريهم ووزرائهم ومفتيهم على اختلاف مذاهبهم وتوجهاتهم من أكثر من مائة وعشرين (120) بلدا بحضور إخوانهم من ممثلي الأديان المعنية بالموضوع وغيرها، داخل العالم الإسلامي وخارجه، وممثلي الهيئات والمنظمات الإسلامية والدولية؛ إيماننا منهم جميعا بنبل المسعى وخطورة القضية.

وبعد تداول الرأي ومناقشة الرؤى والأفكار فإن العلماء والمفكرين المسلمين المشاركين في هذا المؤتمر يعلنون -مؤازرين بإخوانهم من بقية الأديان- ما يلي:

"إعلان مراكش لحقوق الأقليات الدينية في العالم الإسلامي"

أولا: في التذكير بالمبادئ الكلية والقيم الجامعة التي جاء بها الإسلام

1- إن البشر جميعا على اختلاف أجناسهم وألوانهم ولغاتهم ومعتقداتهم كرمهم الله عز وجل بنفخة من روحه في أبيهم آدم عليه السلام: (ولقد كرمتنا بني آدم - الإسراء: 70).

2- أن تكريم الإنسان اقتضى منحه حرية الاختيار: (لا إكراه في الدين - البقرة: 256)، (ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا؛ أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين؟ - يونس: 99)

3- إن البشر -بغض النظر عن كل الفوارق الطبيعية والاجتماعية والفكرية بينهم- إخوة في الإنسانية: (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى، وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا- الحجرات: 13).

4- إن الله عز وجل أقام السماوات والأرض على العدل، وجعله معيار التعامل بين البشر جميعا منعا للكرهية والحق، ورغب في الإحسان جلبا

للمحبة والمودة (إن الله يامر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى-النحل:90)

5- إن السلم عنوان دين الإسلام، وأعلى مقصد من مقاصد الشريعة في الاجتماع البشري: (يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة-البقرة:208)، (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله- الأنفال:61)

6- إن الله عز وجل أرسل سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين- سورة الأنبياء:107)

7- إن الإسلام يدعو إلى البرّ بالأخريين وإيثارهم على النفس دون تفريق بين الموافق والمخالف في المعتقد (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلونكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم. إن الله يحب المقسطين- الممتحنة:08).

8- إن الشريعة الإسلامية حريصة على الوفاء بالعقود والعهود والمواثيق التي تضمن السلم والتعايش بين بني البشر (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود- المائدة: 01) (وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم-النحل:91). "...أيما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة" (أخرجه الإمام مسلم في صحيحه).

ثانيا: في اعتبار "صحيفة المدينة" الأساس المرجعي المبدئي لضمان حقوق الأقليات الدينية في العالم الإسلامي

9- إن "صحيفة المدينة" التي أقرها سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لتكون دستوراً لمجتمع متعدد الأعراق والديانات كانت تجسيدا للكليات القرآنية والقيم الإسلامية الكبرى.

10- إن هذه الوثيقة ثابتة عند أئمة الأمة الأعلام.

11- إن تفرّد "صحيفة المدينة" عما قبلها وما بعدها في تاريخ الإسلام والتاريخ الإنساني نابع من:

أ- نظرتها الكونية للإنسان باعتباره كائنا مكرما؛ فهي لا تتحدث عن أقلية وأكثريّة بل تشير إلى مكونات مختلفة لأمة واحدة (أي عن مواطنين).
ب- كونها لم تترتب عن حروب وصراعات؛ بل هي نتيجة عقد بين جماعات متساكنة ومتساملة ابتداء.

12- إن هذه الوثيقة لا تخالف نصوصا شرعيا وليست منسوخة؛ لأن مضامينها تجسيد للمقاصد العليا للشريعة والقيم الكبرى للدين؛ فكل بند منها إما رحمة أو حكمة أو عدل أو مصلحة للجميع.

13- إن السياق الحضاري المعاصر يرشح "وثيقة المدينة" لتقدم للمسلمين الأساس المرجعي المبدئي للمواطنة؛ إنها صيغة مواطنة تعاقدية ودستور عادل لمجتمع تعددي أعراقا وديانة ولغة، متضامن، يتمتع أفراداه بنفس الحقوق، ويتحملون نفس الواجبات، ويتنمون -برغم اختلافهم- إلى أمة واحدة.

14- إن مرجعية هذه الوثيقة لعصرنا وزماننا لا تعني أن أنظمة أخرى كانت غير عادلة في سياقاتها الزمنية.

15- إن "صحيفة المدينة" تضمنت بنودها كثيرا من مبادئ المواطنة التعاقدية كحرية التدين وحرية التنقل والتملك ومبدأ التكافل العام ومبدأ الدفاع المشترك، ومبدأ العدالة والمساواة أمام القانون (... وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين؛ لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم أو أظلم؛ فإنه لا يوتغ (يهلك إلا نفسه وأهل بيته...)، (وأن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم. وأنه لا يأتهم أمرؤ بحليفه، وأن النصر للمظلوم).

16- إن مقاصد "صحيفة المدينة" هي إطار مناسب للدساتير الوطنية في البلدان ذات الأغلبية المسلمة، وينسجم معها ميثاق الأمم المتحدة ولواحقه كإعلان حقوق الإنسان مع مراعاة النظام العام.

ثالثا: في تصحيح المفاهيم بيان الأسس المنهجية للموقف الشرعي من حقوق الأقليات

17- إن الموقف الشرعي من هذا الموضوع -كما في غيره- مرده إلى مجموعة من الأسس المنهجية التي يسبب جهلها أو تجاهلها الخلط والالتباس وتشويه الحقائق؛ ومنها:

أ- اعتبار كليات الشريعة كالحكمة والرحمة والعدل والمصلحة، وتحكيم النظر الكلي الذي يربط النصوص الشرعية بعضها ببعض ولا يغفل النصوص الجزئية التي يتشكل الكلي من مجموعها.

ب- اعتبار الجهات المخولة بالاجتهاد للسياق الذي نزلت فيه الأحكام الشرعية الجزئية، وللسياقات المعاصرة، وملاحظة ما بينهما من تماثل وتغاير من أجل تكييف تنزيل الأحكام، ووضع كل منها في موضعه اللائق به، بحيث لا تنقلب المفاهيم إلى ضدها، ولا تختل مقاصدها.

ج- اعتبار الارتباط بين خطاب التكليف وخطاب الوضع: أي النظر إلى الأحكام التكليفية موصولة بالبيئة المادية والإنسانية لممارسة التكليف. ولذلك أصل فقهاء الإسلام قاعدة "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان".

د- اعتبار الارتباط بين الأوامر والنواهي ومنظومة المصالح والمفاسد: لأنه ما من أمر ولا نهي في الشريعة إلا وهو مقاصد إلى جلب مصلحة أو درء مفسدة.

18- إن من الاجتهادات الفقهية في العلاقة مع الأقليات الدينية ما كان متأثراً بممارسات تاريخية في سياق واقع مختلف عن الواقع الراهن الذي سمته البارزة غلبة ثقافة الصراعات والحروب.

19- إننا " كلما تأملنا مختلف الأزمات التي تهدد الإنسانية ازددنا اقتناعاً بضرورة التعاون بين جميع أهل الأديان وحتميته واستعجاليته. وهو التعاون على كلمة سواء قائمة لا على مجرد التسامح والاحترام بل على الالتزام بالحقوق والحريات التي لا بد أن يكفلها القانون ويضبطها على صعيد كل بلد. غير أن الأمر لا يكفي فيه مجرد التنصيص على قواعد التعامل؛ بل يقتضي قبل كل شيء التحلي بالسلوك الحضاري الذي يقصي كل أنواع الإكراه والتعصب والاستعلاء "

وبناء على ما سبق؛ فإن المؤتمرين يدعون:

أ- علماء ومفكري المسلمين أن ينظروا لتأصيل مبدأ المواطنة الذي يستوعب مختلف الانتماءات، بالفهم الصحيح والتقويم السليم للموروث الفقهي والممارسات التاريخية وباستيعاب المتغيرات التي حدثت في العالم.

ب- المؤسسات العلمية والمرجعيات الدينية إلى القيام بمراجعات شجاعة ومسؤولة للمناهج الدراسية للتصدي لأخلاق الثقافة المأزومة التي تولد التطرف والعدوانية، وتغذي الحروب والفتن، وتمزق وحدة المجتمعات.

ج- الساسة وصناع القرار إلى اتخاذ التدابير السياسية والقانونية اللازمة لتحقيق المواطنة التعاقدية، وإلى دعم الصيغ والمبادرات الهادفة إلى توطيد أواصر التفاهم والتعايش بين الطوائف الدينية في الديار الإسلامية.

د- المثقفين والمبدعين وهيآت المجتمع المدني إلى تأسيس تيار مجتمعي عريض لإنصاف الأقليات الدينية في المجتمعات المسلمة ونشر الوعي بحقوقها، وتهيئ التربة الفكرية والثقافية والتربوية والإعلامية الحاضنة لهذا التيار.

هـ- مختلف الطوائف الدينية التي يجمعها نسيج وطني واحد إلى معالجة صدمات الذاكرة الناشئة من التركيز على وقائع انتقائية متبادلة، ونسيان قرون من العيش المشترك على أرض واحدة، وإلى إعادة بناء الماضي بإحياء تراث العيش المشترك، ومد جسور الثقة بعيداً عن الجور والإقصاء والعنف.

و- مهثلي مختلف الملل والديانات والطوائف إلى التصدي لكافة أشكال ازدراء الأديان وإهانة المقدسات وكل خطابات التحريض على الكراهية والعنصرية.

وختاماً يؤكد المؤتمرين:

" لا يجوز توظيف الدين في تبرير أي نيل من حقوق الأقليات الدينية في البلدان الإسلامية "

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

وحرر بمدينة مراكش بالمملكة المغربية يوم 16 ربيع الثاني 1437 هـ الموافق لـ 27 يناير 2016م

الاتجار بالبشر في دول منظمة التعاون الإسلامي

الدكتور سعيد محمد الغفلي

اعتمده الدورة العادية التاسعة
للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الانسان
أبريل 2016

مقدمة

إن الاتجار بالبشر مشكلة عالمية يندرج تحتها نحو 30 مليون شخص، عدد كبير منهم من النساء والأطفال. ويقع الاستغلال في صميم الاتجار بالبشر. وينطوي الاتجار بالبشر على نقل أناس مستضعفين من أماكنهم الأصلية إلى أماكن أخرى حيث يجري استغلالهم رغما عنهم. وفي حين أن ذلك ليس كعبودية الماضي، التي أصبحت محظورة في كل أنحاء العالم ومن ثم تقلصت، فإنه ينظر للاتجار بالبشر على أنه عبودية العصر الحديث. والأسوأ من ذلك أنه أصبح نموذجا للأعمال التجارية بحيث يدر مليارات الدولارات سنويا ولا يسبقه من حيث الربح سوى تهريب المخدرات والسلاح. ونتيجة لذلك فإن عدد المنخرطين في الاتجار بالبشر، سواء من الضحايا أم من المتاجرين بالبشر، يتزايد عاما بعد عام.

ووفقا لتقرير عام 2014 الذي أصدره مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فإن أكثر من 90% من الدول قد سنت تشريعات تجرم الاتجار بالبشر منذ أن دخل بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيز التنفيذ في عام 2000. وعلى الرغم من ذلك، فإن هذه التشريعات لا تتوافق دائما مع هذا البروتوكول أو لا تغطي كافة أشكال الاتجار بالبشر. خلال الفترة ما بين عامي 2010 و2012، أبلغ نحو 40% من الدول عن أقل من 10 حالات أحكام بالإدانة سنويا. بينما لم تسجل أية أحكام بالإدانة لدى 15% من الدول الثماني والعشرين التي شملها تقرير عام 2014. وبحسب التقرير فإن معظم حالات ضحايا الاتجار بالبشر يتعرضون للاستغلال الجنسي، لكن الدلائل تشير أيضا إلى زيادة في أعداد الأشخاص الذين يتم الاتجار بهم لغرض العمل القسري.

ويتضح مما سبق أن ظاهرة الاتجار بالبشر ستظل على صورتها الحالية؛ نشاطاً منخفض المخاطر، عالي الأرباح للمجرمين، ما لم تكن هناك استجابات قوية من قبل العدالة الجنائية. وتحدث عمليات الاتجار بالبشر في كل مكان، ولكن بحسب التقرير، يتعرض الضحايا للاتجار في الأغلب بالقرب من منازلهم أو في نطاق منطقتهم بل وفي موطنهم الأصلي، وغالبا ما يكون الجناة من مواطني الضحايا. لذلك من الضروري صياغة حلول تتلاءم والخصوصيات الوطنية والإقليمية، كشرط لضمان فعاليتها.

Forms of exploitation among detected trafficking victims, by region of detection, 2010-2012 (or more recent)




Source: UNODC elaboration on national data.

Main destination areas of transregional trafficking flows (in blue) and their significant origins, 2010-2012




Source: UNODC.

Gender breakdown of detected victims of trafficking for forced labour, by region, 2010-2012 (or more recent)



Source: UNODC elaboration on national data.

Persons convicted for trafficking in persons, by gender, 2010-2012 (or more recent)



Source: UNODC elaboration on national data.

دول منظمة التعاون الإسلامي

رغم عالمية ظاهرة الاتجار بالبشر، إلا أن هذه الورقة تركز عليها في نطاق دول منظمة التعاون الإسلامي. حيث تهدف الورقة إلى القاء الضوء بإيجاز على النقاط الآتية:

- الأشكال المتعددة للاتجار بالبشر؛
- موقف الإسلام من هذه الجريمة؛
- مدى انتشار جريمة الاتجار بالبشر في الدول الإسلامية/ الأنواع المختلفة للاتجار بالبشر في دول منظمة التعاون الإسلامي؛
- أي هذه العوامل أكثر أهمية - الدين، أم الوضع الاقتصادي / الاجتماعي أم حقوق الإنسان؛
- خيارات السياسات العامة التي يمكن لمنظمة التعاون الإسلامي تنفيذها للحد من هذه الجريمة

وكما أن دول منظمة التعاون الإسلامي موزعة عبر عدة مناطق وقارات، ولكل منها سماتها الخاصة وحقائقها على أرض الواقع، فكذا الاتجار بالبشر، يتخذ لنفسه أشكالاً مختلفة على النحو التالي:

- I. الاستغلال الجنسي
- II. الاستغلال بالسخرة أو العمل قسراً
- III. استغلال الأطفال - في العمل القسري والانتهاك الجنسي والتجنيد في الجيش
- IV. الاتجار بالبشر لغرض الزواج
- V. الاتجار بالأعضاء البشرية
- VI. الاتجار لغرض التبني

التفسير الديني

يعزو بعض النقاد زيادة حجم جرائم الاتجار بالبشر في الدول الإسلامية إلى ثمة رابط بين الإسلام وظاهرة الاتجار بالبشر. ويذهب هؤلاء النقاد إلى القول بأنه وبسبب الوضع غير "المتكافئ" أو "المتدني" أو "التمييزي" للمرأة في الممارسات الإسلامية، يتغاضى الدين عن أشكال الاستغلال ضد المرأة، بما في ذلك الاتجار بالجنس. وكذلك هو الحال أيضاً مع قضية الاتجار بالبشر والتي تبرر دائماً باسم التقاليد والثقافة، المرتبطين ارتباطاً وثيقاً بالدين، خاصة في حالة زواج الأطفال.

وعلى كل، فالجريمة لا دين لها وليس هناك دين من الأديان يدعو إلى ارتكاب الجرائم. كما تجدر الإشارة هنا إلى أن القول بشيوع ظاهرة الاتجار بالبشر في دول منظمة التعاون الإسلامي أكثر من غيرها لم يختلف كثيراً عن الادعاء بأن الدول الإسلامية هي موطن الديكتاتوريات أو أن الديمقراطية تتناقض مع تعاليم الإسلام.

ومع ذلك، تدحض الاستشهادات التالية القول بأن الإسلام يحرض على ارتكاب تلك الجريمة. كما تبين هذه الاستشهادات أن تعاليم الإسلام والقرآن تتعارض كلياً مع العبودية والاتجار بالبشر واستغلال الإنسان. كما توضح تلك الاستشهادات أن الإسلام وشريعة الإسلام يحاربان الاتجار بالبشر من خلال تحريمهما للأشكال الأخرى من الاستغلال ومن خلال حمايتهما لحقوق الضحايا وكذلك أيضاً من خلال حمايتهما للمجموعات المستضعفة، مثل النساء والأطفال.

ولقد حرم الإسلام بشكل واضح العديد من أشكال الإتجار في البشر. فعلى سبيل المثال، يعد الاستغلال بكافة صورته محرماً بحسب إحدى المعتقدات الإسلامية الرئيسية. كما أن هناك نهياً متكرراً عن ظلم الآخرين. كما أن هناك أيضاً نهياً للمسلمين عن الاعتداء على المستضعفين في المجتمع. وبناء على ما تقدم، يتبين أن مبادئ الشريعة الإسلامية تتعارض تماماً مع ظاهرة الاتجار بالبشر، لكونها شكل من أشكال الاعتداء على الإنسان.

كذلك يحرص الإسلام كل الحرص على احترام حقوق العاملين؛ إذ يؤكد على ضرورة أن تكون العقود المبرمة بين أرباب العمل والعاملين واضحة لا لبس فيها. ولأن الله تعالى أمر بأن يُعطي كل ذي حق حقه وأن لا يبغض أحد أخاه شيئاً من حقوقه، يصبح أي خرق للعقود بمثابة جريمة جسيمة.

أخيراً، جاء في التقارير أن نحو مليونين من إجمالي ضحايا الاتجار بالبشر البالغ عددهم 30 مليون شخص قد تعرضوا للاستغلال الجنسي قسراً. ولم يغفل الإسلام هذه القضية أيضاً، فقد حرم العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج الشرعي تحريماً قاطعاً، كما حرم البغاء.

الآية 33 من سورة النور تحرم إكراه الفتيات على البغاء:

وَلَا تَكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتَلِغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ

الآية 1 من سورة المائدة تؤكد على ضرورة الوفاء بكل الالتزامات:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ

الآية 85 من سورة الأعراف:

وَأِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ

من هنا، يتبين أن الإسلام يحارب الاتجار بالبشر بشكل قاطع وأن الشريعة الإسلامية تتسجم مع القانون الدولي في موقفها من قضية الاتجار بالبشر؛ مما يعني أن الإسلام والشريعة الإسلامية يجب أن يشكلوا الأساس لتحقيق الامتثال لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2000 ودخل حيز التنفيذ في ديسمبر 2003.

جريمة تعزيرية

يمكن تصنيف الاتجار بالبشر ضمن الجرائم التي يُعاقب عليها بالتعزير، حيث إنه لم ينص القرآن الكريم في شأنها على عقوبة معينة، ويُترك لحكومات الدول الإسلامية تقدير العقوبة التي تتناسب مع جسامة الجريمة. كما يشكل الاتجار بالبشر انتهاكاً صريحاً لحق الفرد في أمنه الشخصي، الذي يعد أحد الضروريات الخمس في الإسلام. هذا التعريف يؤكد على أن الاتجار بالبشر ليس جريمة ضد الدولة فحسب، بل يعد تهديداً للأمن البشري بصفة عامة.

عوامل مشجعة على الاتجار بالبشر

وبخلاف الناحية الدينية، هناك عدة عوامل خارجية تبين مدى خطورة مشكلة الاتجار بالبشر في الدول الإسلامية. على سبيل المثال، تعد منطقة الشرق الأوسط — حيث تقع غالبية الدول الإسلامية المُدرّجة بالمستوى الثاني "قائمة تحت المراقبة" والمستوى الثالث — منطقة "منشأ ومعبّر ومقصد" للاتجار بالبشر. ويعد الاستغلال الجنسي والعمل القسري، خاصة العبودية المنزلية، من أشكال الاستغلال الأكثر شيوعاً في هذه المنطقة. وثمة عوامل اقتصادية واجتماعية وثقافية تفسر انتشار هذه الجريمة في الشرق الأوسط.

عوامل اقتصادية

شهدت منطقة الشرق الأوسط، عقب الطفرة النفطية في عام 1970، زيادة الهجرة بين الأقاليم من جنوب وجنوب شرق آسيا وأجزاء من العالم العربي وحتى من إفريقيا. كانت هذه الهجرة ضرورية لأن دول الخليج المنتجة للنفط كانت بحاجة إلى عاملين من ذوي المهارات المنخفضة والعالية على حد سواء، - مثل الفنيين الصحيين من المهاجرين-، وذلك من أجل إنشاء أنظمة مصرفية والمساعدة في الإدارة والهندسة والبناء وكذلك تقديم مساعدة شاملة لمواكبة التطور المتزايد في المنطقة.

عوامل اجتماعية

لم تبدل التغيرات الاجتماعية والاقتصادية نمط حياة الأشخاص الذين يعيشون في هذه المنطقة فحسب، بل جعلت أيضا الشرق الأوسط أكثر عرضة للاتجار بالبشر واستغلالهم. وفي الوقت الذي شدّ الرجال رجالهم للعمل في الدول الغنية بالنفط، زادت الحاجة كذلك إلى خدم المنازل في المنطقة. لذلك، أصبحت الظروف الاقتصادية السيئة في الدول المصدرة للعمالة عاملا من عوامل الاستغلال في الدول المستقبلية لها.

الواقع في مقابل التهويل

على الرغم من أن تعاليم الإسلام ضد هذه الممارسة، فإن الاتجار بالبشر هو، في الواقع، مشكلة في جميع بلدان منظمة التعاون الإسلامي، كما هو في جميع أنحاء العالم. وضمن تعريف "الاتجار بالأشخاص"، فإن البروتوكول يعرف أيضا مصطلح "الاستغلال" بما يلي " ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء". والأهم من ذلك، أن أشكال الاستغلال التي تطرق إليها البروتوكول قد تطرقت إليها بشكل محدد الشريعة الإسلامية.

بذلت معظم الدول الإسلامية جهودا للانضمام إلى المجتمع الدولي في مكافحة الاتجار بالبشر. وقد استجابت بعضها عن طريق تمرير تشريعات لمكافحة الاتجار بالبشر وإنشاء آليات ولجان وملاجئ لمكافحة هذه الجريمة. ومع ذلك، ووفقا لتقرير عام 2014 الذي أصدره مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فإن نحو 12 دولة ليست من الدول الأطراف في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وإذا ما اتخذت هذه الخطوة الأولى بشكل جدي، فسوف يكون لزاما علينا أن نقطع شوطا طويلا في فحص انتهاكات الاتجار بالبشر في دول منظمة التعاون الإسلامي.

وأخيرا، فإن الشريعة الإسلامية وحظر الاتجار بالبشر يتوافقان تماما مع بعضهما البعض. ويتجلى هذا الانسجام بين الأحكام الدولية للاتجار وبين القانون الإسلامي في صورة التشريعات والرسائل المحلية في الدول الإسلامية التي تحظر الاتجار بالبشر، كما يتجلى ذلك في صورة اعتماد الوثائق الدولية لحقوق الإنسان كقانون وطني. إن مثل هذا التأثير الدولي على التشريعات المحلية في الدول الإسلامية يظهر توافق الشريعة الإسلامية مع التدابير والأحكام الدولية المعنية بقضية مكافحة الاتجار بالبشر.

وثائق مكافحة الاتجار بالبشر في العالم الإسلامي

حاولت وثائق حقوق الإنسان الدولية، التي أعدت مؤخرا وصدرت في العالم الإسلامي، التصدي لقضية الاتجار بالبشر بشكل أكثر وضوحا وعلى أساس العقيدة الإسلامية. فعلى سبيل المثال، تنص المادة 13 من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام لسنة 1990 على أنه لا يتم تكليف الموظف بعمل فوق طاقته وألا يخضع للإكراه أو يتعرض للأذى بأي شكل من الأشكال.

وبالمثل، وحيث إن الدعارة محرمة وفقا للشريعة الإسلامية، فإنه، وبموجب الميثاق العربي لحقوق الإنسان، لا يحظر فقط الاتجار لغرض استغلال دعارة الغير، بل يحظر أيضا الاتجار لأغراض الدعارة. والمادة 10 من هذا الميثاق هي التي توضح هذا الفارق إذ تحظر - الاتجار بالبشر لأغراض الدعارة و - استغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر من أشكال الاستغلال.

وبشكل أكثر تحديدا فإن المادة 10 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان تنص على:

- أ - يحظر الرق والاتجار بالأفراد في جميع صورهما ويعاقب على ذلك، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق والاستعباد.
ب- تحظر السخرة والاتجار بالأفراد من أجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة.

وبالإضافة إلى ذلك فإن الميثاق العربي قد حظر أيضا الاتجار بالأعضاء البشرية حيث تنص المادة 9 على أنه لا يجوز إجراء تجارب طبية أو علمية على أي شخص أو استغلال أعضائه من دون رضائه الحر وإدراكه الكامل للمضاعفات التي قد تتجم عنها، مع مراعاة الضوابط والقواعد الأخلاقية والإنسانية والمهنية والتقييد بالإجراءات الطبية الكفيلة بضمان سلامته الشخصية وفقا للتشريعات النافذة في كل دولة طرف. ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاتجار بالأعضاء البشرية. والدول العربية التي صادقت على هذا الميثاق ملزمة بتقديم تقرير عن وضعية الاتجار في بلدانهم.

بالإضافة إلى ما سبق، حظر عدد من دساتير الدول الإسلامية، وبشكل صريح، الاتجار بالبشر. نتيجة لذلك، صارت قضية توافق التشريعات الإسلامية مع الأحكام الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، تزداد وضوحا وبشكل متزايد، وذلك بفضل سن تشريعات وطنية تحرم الاتجار في كثير من الدول الإسلامية. تطلب معظم الدول الإسلامية أن تتوافق تشريعاتها الوطنية مع التشريعات الإسلامية، وحيث إن دولاً إسلامية قد وضعت وسنت تشريعات مكافحة الاتجار، فإن ذلك يعني أن التشريعات الإسلامية والأحكام الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر يتوافقان مع بعضهما البعض.

الخاتمة :

يعتبر النقاش حول الاتجار بالبشر موضوعا في طور التطور في كثير من الدول الإسلامية. وبينما أن هناك بعض الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي لم تمرر تشريعات محددة لمكافحة هذه الجريمة، فإن العديد من الدول أصبحت فاعلة واتخذت خطوات هامة للتعامل مع هذه الجريمة. ومن ثم فهناك ممارسات مثلى متاحة ويمكن البناء عليها. وقد انطلق حوار بناء في هذا الإطار وقد يكون استكشاف ما يمكن للتشريع الإسلامي أن يقدمه في هذا المجال، خطوة هامة لجعل هذا الحوار أكثر فائدة وفاعلية. وبالمثل، فإن النقاش ينبغي أن يتضمن ترجمة الأفكار إلى خطوات ملموسة في مجال السياسات خاصة في التشريعات، والاعتراف بضحايا الاتجار ورد حقهم ومساعدتهم، ومنع هذه الجريمة ورفع الوعي العام، وإعادة النظر في قوانين الهجرة، وقوانين العمل والصحة وحماية الأطفال، وغيرها من التشريعات الأخرى ذات الصلة.

وتتزايد التدابير الدولية، مثل بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر، وذلك من أجل التعامل مع مشكلة الاتجار بالبشر المتزايدة بشكل سريع. وقد تأثرت الدول الإسلامية بهذه القضية وتعاني من مشكلات خطيرة فيما يتعلق بعدم الامتثال. ويلقي البعض اللوم فيما يتعلق بمشكلة الاتجار بالبشر على الدين الإسلامي أو النظام التشريعي في الإسلام. والحقائق على الأرض تشير إلى أن انتشار مشكلة الاتجار بالبشر في الدول الإسلامية يرجع إلى - عوامل اقتصادية واجتماعية - مما يوضح بجلاء أن ربط الاتجار بالبشر بالإسلام هو غير صحيح وغير مبرر.

وفي حين أنه من المهم اتخاذ مسارات اجتماعية واقتصادية وقانونية لمكافحة هذه الجريمة، ونظرا لأهمية الدين في الدول الإسلامية، فإنه من المهم أيضا استخدام الاحترام الكامن للتشريعات الدينية وحقوق الإنسان بين المسلمين كروادع من أجل مكافحة الاتجار بالبشر. وعلاوة على ذلك، فإن الدول الإسلامية، مدعومة داخليا بتعاليم الإسلام السمحة وخارجيا بالقوانين الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، لديها كافة الأسباب - حتى الالتزام الديني - لمنع الاتجار بالبشر وحماية ضحاياه وتقديم مرتكبيه للمحاكمة.

التوصيات فيما يتعلق بالسياسات:

- إعداد ورقة بحثية شاملة لإثبات أن العوامل الاقتصادية والاجتماعية، وليس الإسلام، هي سبب الاتجار بالبشر.
- سن قوانين لمكافحة الاتجار بالبشر في حال إذا لم تكن هناك قوانين في هذا الإطار.
- تدريب مسؤولي إنفاذ القانون والقضاء على التعامل مع هذه الجرائم ، وفرض عقاب رادع لمرتكبيها.
- رفع الوعي العام ، وذلك باستخدام منهج حقوق الإنسان والالتزام بالتعاليم الإسلامية التي تحرم الاستغلال.
- التشجيع على إنشاء ملاجئ للضحايا.
- تبادل أفضل الممارسات – يمكن للدول الإسلامية التي لديها قوانين لمكافحة الاتجار بالبشر أن تشكل لجنة توجيهية لتقديم التوجيه للآخرين في هذا الإطار ، فضلا عن تنظيم ورشة عمل لإلقاء الضوء على أهمية مكافحة هذه الجريمة ونشر آليات لجعل مكافحة الاتجار بالبشر عملا مؤسسيا.
- التشجيع على التنسيق بين دول المصدر والعبور والمقصد ضمن الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.
- التشجيع على التنسيق مع المنظمات الدولية مثل منظمة العمل الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة.
- تشجيع الدول الإسلامية القليلة، التي لم توقع على بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر، على التوقيع عليه.

الميل الجنسي والهوية الجنسية

في ضوء التفسيرات الإسلامية والإطار الدولي لحقوق الإنسان

الدكتور عمر أبو أبا
الدكتورة سيتي روهيني ذوالحياتين

اعتمده الدورة العادية الحادية عشرة
للجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان
مايو 2017

استناداً إلى القرار الصادر عن مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي في دورته 43، وتطبيقاً للقرار رقم C-43/4، قامت الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان بدراسة حول موضوع "التوجه الجنسي والهوية الجنسية" المثير للجدل في ضوء التفسيرات الإسلامية والإطار الدولي لحقوق الإنسان. كما حددت الهيئة نطاق الدراسة في تحليل الموضوع في سياق الزواج والعلاقات الأسرية.

كانت الأسرة الطبيعية، المكوّنة من الأب والأم والأطفال، دائماً حجر الزاوية في تعزيز العلاقات الاجتماعية، وتربية الأطفال ونقل القيم لبناء مجتمعات مزدهرة وناضجة بالحياة. وقد ظل المعنى الأساسي للزواج، الذي يعرف بأنه اتحاد بين رجل وامرأة، ضرورياً، في مختلف العصور والثقافات، لتنشئة وتعزيز وحماية الأسرة والمجتمع. إلا أن مؤسسة الزواج أصبحت، في الآونة الأخيرة، عرضة لهجوم من يحاولون إعادة تعريفها بشكل متطرف لتشمل "اتحاد بين أي شخصين"، ومنه "زواج المثليين".

ويظل النقاش الجنساني الدائر حول حق مجتمع "السحاقيات والمثليين والثنائيي الجنس والمتحولين جنسياً" (LGBT) في ممارسة طريقتهم في الحياة بصفتهن أسراً طبيعية، الموضوع الأكثر إثارة للجدل الذي لا يزال يعارض المجتمعات التقليدية في الدول الإسلامية ومعظم الدول الأفريقية والعديد من الطوائف الدينية في الغرب مع المجتمعات الغربية، حيث يضغط مجتمع "السحاقيات والمثليين والثنائيي الجنس والمتحولين جنسياً" بشدة من أجل المطالبة بأن تكون "الميل الجنسية والهوية الجنسية" (SOGI) حقاً من حقوق الإنسان بحسب اختيار وموافقة كل فرد.

وقد أدخل مجتمع "السحاقيات والمثليين والثنائيي الجنس والمتحولين جنسياً" وصفاً منحرفاً للزواج العديم الجنس "و" شكل بديل للأسرة "بناءً على ادعاءاتهم بشأن النزعة الوراثية "للميل الجنسية" مصورين أنفسهم على أنهم ضحايا للتعصب والتمييز، ومطالبين بسن قوانين تحميهم بهدف الحصول على دعم تشريعي لإضفاء الشرعية على زواج مثليي الجنس على قدم المساواة مع الزواج التقليدي. كما أدخلوا تغييرات في المناهج الدراسية على مستوى القاعدة الشعبية لتغيير رؤية الأجيال المقبلة بشكل جذري بعيداً عن المفهوم الحقيقي وإضفاء المشروعية على معتقداتهم بطريقة، إن لم تكبح، ستغير المجتمعات المستقبلية بشكل جذري مع ما يترتب على هذا من عواقب أكثر ضرراً. وستتضح النتائج الكارثية لهذه التجربة الاجتماعية الانتحارية في المستقبل البعيد عندما سيكون الوقت قد تأخر جداً لاسترجاع وإعادة بناء القيم العائلية المنقرضة.

وإذا لم تقاوم الميل إلى إعادة تعريف مفهوم الزواج التقليدي (بين رجل وامرأة) والأسرة وندحض المغالطات حول "الميل الجنسية"، فإن الخطر الحقيقي أن يشجع هذا مجموعات أخرى تستند إلى مزاعم النزعة الوراثية للمطالبة بإضفاء الشرعية على زنا المحارم وممارسة الجنس مع الحيوانات وغير ذلك من السلوكيات الجنسية المنحرفة والخيارات الشخصية الشاذة باعتبارها من "حقوق إنسان".¹

ب. الجدل حول "الميل الجنسية والهوية الجنسية" في ضوء التفسيرات الإسلامية والتصورات الأخرى:

(1) مفهوم الزواج والأسرة في الإسلام وغيره من الأديان :

في الإسلام، يشكّل "الزواج" - الذي يُشهر من خلال "النكاح" (على كتاب الله وسنة رسوله) - عقداً دينياً مقدساً بين رجل وامرأة يفرض لكلا الطرفين حقوقاً وواجبات من أجل إنجاب ورعاية وتنشئة منسجمة للأطفال، ومع المجتمع ككل. ويوضح القرآن الكريم أن الزواج، الذي هو اتحاد بين الجنسين، مزيج من الحب والحنان والرعاية، بحيث يجد كل شخص في الشخص الآخر سكناً ومودة ورحمة، كما جاء في الآية 21 من سورة الروم. كما يقول الله عز وجل في كتابه العزيز: "هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا" (الآية 7 من سورة الأعراف). وتتعدى هذه العلاقة مجرد الاتصال الجنسي إلى الإشباع النفسي والروحي.

1 تم الحكم بالسجن على رجل ألماني بسبب علاقة جنسية مع محارمه وهو الأمر الذي أبدته المحكمة الدستورية الألمانية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان <http://edition.cnn.com/2012/04/13/world/europe/germany-incest-court>

إن كون الرجل والمرأة وحدهما مخلوقين عاجزين يؤسس التكامل بين الجنسين من أجل تكاثر ونماء وتقدم للأجيال والمجتمعات. وتشترك جميع الديانات السماوية في نفس مفهوم الزواج. فقد أشار البابا بنديكتوس السادس عشر إلى "أن هناك حاجة إلى الإقرار بالزواج وتعزيز هيكله الطبيعي بصفته اتحاداً بين رجل وامرأة في مواجهة المحاولات الرامية لجعله مساوياً لأنواع مختلفة جذرياً من الاتحاد: فمثل هذه المحاولات في الواقع تضر الزواج وتساعد على زعزعة استقراره وتخلع عنه طبيعته الخاصة ودوره الذي لا غنى عنه في المجتمع."²

وفي 6 نوفمبر 2014، كتب جيفري سوتون القاضي في محكمة الاستئناف للدائرة السادسة في الولايات المتحدة الأمريكية، والمؤيد لحظر زواج المثليين في ولايات كنتاكي، وميشيغان، وأوهايو، وتينيسي بالولايات المتحدة الأمريكية، فقال "لطالما كان الزواج مؤسسة اجتماعية تقوم على علاقة بين رجل وامرأة. وهي تقاليد تعود إلى آلاف السنين وليس إلى مئات أو عشرات السنين. واعتمدها إلى عهد قريب جميع الحكومات والأديان الكبرى في العالم."³ وفي 15 أكتوبر 1971، أشارت المحكمة العليا في ولاية مينيسوتا في حكمها في قضية بيكر ضد نيلسون إلى أن "مؤسسة الزواج اتحاد بين رجل وامرأة يتضمن بشكل فريد الإنجاب وتربية الأطفال داخل الأسرة، وهي قديمة قدم سفر التكوين"⁴. وفي يوليو 2009، كتب جون ف. هارفي، الكاهن الكاثوليكي، يقول إن "مؤسسة الزواج فهمت، خلال تاريخ الجنس البشري كله، بأنها التواصل الروحي والجسدي الكامل بين رجل واحد وامرأة واحدة."⁵ وتشير المراجع ذات الصلة بالموضوع إلى أن للزواج (التقليدي) مجموعة كبيرة من الفوائد، منها الرفاه الاقتصادي والصحة العقلية والبدنية للأفراد ورفاه أطفالهم.⁶

(2) المثلية الجنسية من وجهة نظر الديانات الإبراهيمية :

لطالما كان الزواج، والأسرة، والجنس محلّ المعتقدات والممارسات الدينية العميقة، التي تشكل بدورها الهويات الشخصية. ويقدم الإسلام - الذي هو دين "الفطرة" - مرجعية قيمة لأي نظام اجتماعي. ويقوم الفهم الأساسي للمببول الجنسية، الصحيحة في القرآن والسنة والفقهاء، على تباين الجنس. والجانبان ذوا الصلة هما: (أ) أن النشاط الجنسي ينبغي أن يشبع رغبة الإنسان ويحقق كرامته (كما جاء في الآية 21 من سورة الروم في القرآن الكريم)؛ (ب) أن الله خلق الشراكة بين الرجل والمرأة لتحقيق السلام والهدوء والسكينة في الحياة. فالزواج بين جنسين مختلفين هو الطريقة الوحيدة الصالحة للزوجين للوصول إلى الرضا الحقيقي والكرامة العالية دون الإخلال بالنظام الاجتماعي. وبسبب هذه الحكمة الإلهية فإن جميع الديانات السماوية اليهودية والمسيحية والإسلام تعتبر "المثلية الجنسية" حالة مخزية ومكروهة.

وقد أوضح القرآن إدانته الصريحة للمثلية الجنسية وأشار إلى المثليين بعبارة "قوم لوط" حيث ذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز أن النبي لوط سأل قومه: "ولو طأ إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين × إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون" (الآيات 81-80 من سورة الأعراف). كما روي عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم أن الله يهلك من يعمل عمل قوم لوط، أي الشذوذ الجنسي.

ويجمع علماء المسلمين على أن بني البشر بطبعهم مغايرو الجنس وأن "المثلية الجنسية" انحراف عن الطبيعة. وعليه، فإن التوجه الجنسي المقبول في الإسلام هو هذا التوجه مغاير الجنس، والذي تعرفه الشريعة الإسلامية بشكل قانوني. كما تعتبر جميع مدارس الفكر والفقهاء الإسلامي ممارسات "الجنسية المثلية" مخالفة للشرع وتنتهك حقوق الإنسان والمرأة والأطفال. ولا تنظر المجتمعات والتعاليم الإسلامية والفقهاء إلى "المثلية الجنسية" على أنها هوية.

ومن وجهة نظر فقهية، نظر النظام السياسي الإسلامي دائماً، عبر التاريخ، إلى الأمور الخاصة والحياة الشخصية للأفراد باحترام كبير وعارض بقوة أي محاولة لانتهاك خصوصية الأفراد. وبالمثل، يخضع تطبيق الحدود (والعقوبات) على ممارسي الشذوذ الجنسي لشروط صارمة قوامها تقديم الشهود المناسبين. ولعل هذا السبب هو الذي يجعل حالات من عوقبوا بسبب الشذوذ الجنسي نادرة بالرغم من قوانين العقوبات الصارمة.

Benedict XVI, Message for the Celebration of the Word Day of Peace, 1 January 2013 2
US Court of Appeals for the Sixth Circuit, April DeBoer, et al., v. Richard Snyder, et al., ca6.uscourts.gov, Nov. 6, 2014 3
Bruce Peterson, JD, Majority Opinion, Baker v. Nelson(186 KB) , www.marriagelawfoundation.org, Oct. 15, 1971 4
John F. Harvey, "Regarding 'Gay Marriage,'" patheos.com, July 7, 2009 5
Lerman 2002; Ross et al.1990; Waite and Gallagher 2000; Wilson and Oswald 2005 6

وإذا كان الإسلام يقرّ الجوانب الحسية للطبيعة البشرية، فإنه لا يقر مبدأ "عدم التدخل" في السلوكيات الجنسية بحيث يكون لكل شخص الحرية في اختيار ما يرغبه. كما يؤكد الاستفادة من الدوافع الجسدية بما يعود بالنفع على الأفراد والاستقرار المجتمعي. وقد أشار القرآن الكريم إلى أن سعي الفرد بأنانية لإشباع مشاعره وشهوته "ميل عظيم" كما قال الله تعالى في كتابه العزيز: "والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما" (الآية 27 من سورة النساء).

إن البشر بطبيعتهم ليسوا مثليين. فالله سبحانه وتعالى يقول في القرآن الكريم: "لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ" (الآية 4 من سورة التين) وقوله عز وجل: "فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ" (الآية 30 من سورة الروم). وترفض التعاليم الإسلامية فكرة النزعة المثلية الوراثية، وتؤمن أن هذا نتاج العوامل البيئية، وبعض الحالات الطبية أو النفسية التي يمكن علاجها، وفي أسوأ الأحوال نتاج رغبة جامحة تسببها الأنشطة الجنسية المنحرفة.

كما تحضر التقاليد اليهودية والمسيحية، وبشكل صارم العلاقات الجنسية المثلية، حيث يقدم الفصلان 18 و 20 من سفر اللاويين توجيهات واضحة حول أشكال الجماع المحظورة من خلال النصوص التالية، والتي فسرت تاريخيا على أنها حظر ضد الأفعال المثلية بشكل عام:

- لا يجب أن تنام مع الذكر كما تنام مع المرأة، هذا رجس، 18-22
- إذا فعل الرجل مع الرجل كما يفعل مع المرأة، فقد ارتكبا كلاهما عملا بغيض، يجب أن يقتلا، ودمهما عليهما، 13-20

وتشير مجموعة المبادئ التوجيهية التي وقعها البابا يوحنا بولس الثاني سنة 2003 إلى أنه: "لا يوجد على الإطلاق أي أساس للنظر في اتحاد مثلي الجنس باعتباره بأي حال من الأحوال مماثلا أو حتى مناظرا للقصد الإلهي من الزواج والأسرة ... الزواج مقدس؛ أما الأفعال الجنسية المثلية، فتعارض مع القانون الطبيعي الأخلاقي." ⁷ كما ذكر البابا بنديكتوس السادس عشر في يناير 2012 أن "الزواج من نفس الجنس تهديد لمستقبل البشرية نفسها" ⁸.

(3) المثلية الجنسية حسب البحوث العلمية :

وفقا لجمعية الأطباء النفسيين الأمريكية، يعتبر التوجه الجنسي نمطا دائما من عوامل الجذب العاطفي والجنسي في النوع البشري والذي يتجلى في أشكال مختلفة من مغايري الجنس والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي. المثلية الجنسية ليست سلوكا جديدا. فقد وجدت في كثير من الثقافات ومورست بدرجات متفاوتة. وكان الرأي الطبي السائد، حتى السبعينيات، يعتبر المثلية الجنسية نوعا من أنواع المرض النفسي أو السلوك الجنسي المنحرف يمكن أن يستجيب للتدخلات العلاجية. كما أن الجمعية الأمريكية للطب النفسي نشرت سنة 1973-1974 أن المثلية الجنسية نوع من الاضطراب العقلي وصنفتها على أنها مجرد توجه أو بديل جنسي ذي نزعة وراثية. ⁹ وعلى الرغم من موقف الجمعية الأمريكية للطب النفسي، لا يزال دور العوامل البيولوجية في تطوير الميل الجنسي البشرية موضوعا يثير الجدل على نطاق واسع. وقال الدكتور نيكولاس كامينغز رئيس الجمعية إن الجمعية خضعت لسيطرة جماعات ليبرالية متطرفة مدينة بالفضل إلى "حركة حقوق المثليين"، ترفض السماح بإجراء مناقشة مفتوحة حول علاج المثلية الجنسية. ¹⁰

ويشير بحث مماثل عن مسألة الاستعداد الوراثي أجراه المعهد الوطني للتكوين الرياضي والبيولوجي إلى أن المثلية الجنسية ليست مكتوبة في جيناتنا، ما يفسر لماذا لم ينجح العلماء حتى الآن في العثور على "جينات المثلية الجنسية". وبدلا من ذلك، يقولون إنها في بعض تحويرات الحمض النووي. وقد تعود هذه التغيرات لجذور بيئية ومن ثم ليست طبيعية بما فيه الكفاية لتميرها من الأبوين إلى الطفل. ¹¹

Maria De Cristofaro and Tracy Wilkinson, "Gay Marriage Is Immoral, Vatican Says," latimes.com, Aug. 3, 2003 7
Philip Pulella, "Gay Marriage a Threat to Humanity's Future: Pope," reuters.com, Jan. 9, 2012 8
<http://www.apa.org/research/action/gay.aspx> 9
<https://www.lifesitenews.com/news/former-president-of-apa-says-organization-controlled-by-gay-rights-movement> 10
<http://healthland.time.com/2012/12/13/new-insight-into-the-epigenetic-roots-of-homosexuality> 11

ومن المعروف طبيا أن هناك حالات عقلية أخرى، مثل الفصام وجنون العظمة، تقترن بالاستعداد الجيني الوراثي. إلا أن هذا الاستعداد الوراثي لا يبرر قبول الشذوذ السلوكي المرتبط بهذه الحالات. بل يجب عوضا عن ذلك توفير علاج طبي، طوعي أو قسري، للأشخاص الذين يعانون من هذه الحالات وذلك مراعاة لمصلحة المجتمع.

ويجب على المسلمين، انطلاقا من معتقداتهم الدينية الصريحة وتقاليدهم، حماية مؤسسة الزواج والأسرة الاجتماعية وتعزيزها. ومع مقاومة قبول هذه المفاهيم المنحرفة، فإنهم بحاجة إلى توضيح، أنهم لا يكونون عداً محدداً للأفراد المثليين وإنما يستتكرون هذا السلوك الجنسي المقيت، الذي يتعارض مع معتقداتهم الدينية.

(4) أسباب تدعو للحفاظ على المفهوم التقليدي للزواج بين الرجل والمرأة:

إن المجتمع هو مجموع المؤسسات الاجتماعية المكونة له وتفاعلاتها مع مرور الوقت. وتعد الأسرة والزواج من بين المؤسسات الاجتماعية الرئيسية التي تعود بفوائد عظيمة على المجتمع بأسره وكذلك الأفراد. وعليه فإن الأسر القوية التي قوامها الزوج والزوجة تقوم مقام "المؤسسة الأساسية التي تحمل للأجيال المقبلة القيم والتقاليد الأخلاقية الرصينة التي تحافظ على الحضارة".¹² ومن ثم فإن لجميع المجتمعات مصلحة ملحة في الحفاظ على مؤسسة الزواج.

وقد سعى مؤيدو زواج المثليين منذ فترة طويلة إلى تصوير هذه العلاقة على أنها تعادل تلك العلاقة بين المتزوجين من الجنس الآخر. ومع ذلك، فإن العديد من الناشطين من مثليي الجنس يقدمون أخلاقيات ثقافية مختلفة جدا. وفي الواقع، فإن الحملة الرامية إلى الكفاح من أجل زواج المثليين ومنافعه، ومن ثم، بمجرد منحها، تهدف إلى إعادة تعريف مؤسسة الزواج تماما. ومن المؤكد أنه لا يقصد منه أن يطالب بالحق في الزواج كوسيلة للالتزام بالقواعد الأخلاقية للمجتمع، بل بالأحرى أن يفكك أسطورة ويغير جذريا مؤسسة قديمة.¹³

ومما لا شك فيه أن المؤسسة الاجتماعية، التي تُعرّف في جوهرها باقتران أي شخصين، تختلف عن مؤسسة الزواج التاريخية بين رجل وامرأة.¹⁴ إن إعادة تعريف الزواج بأنه اتحاد أي شخصين لا يراد منه الدفع بالمثليين من الرجال والنساء إلى الزواج على الوجه المعروف لدى مجتمعاتنا حاليا، ولكن الدفع بالمتزوجين من الرجال والنساء إلى ما تسميه وسائل الإعلام على نحو غير دقيق بـ "الزواج بين المثليين".¹⁵ لذلك تندر محاولات إعادة تعريف مفهوم "الزواج الذي لا اعتبار فيه لنوع الجنس" وتقنينه والترويج له بنزع الصبغة المؤسسية عن الزواج التقليدي، وفي الوقت نفسه تشويه القيم الأساسية للأسرة والمجتمع.

وليس المقصود من مطالبة مجتمع المثليين بتعميم "الزواج الذي لا اعتبار فيه لنوع الجنس" مجرد الحصول على امتيازات تعادل امتيازات الزواج التقليدي، بل المقصود منها كذلك جعل المؤسسة التي صمدت على مر التاريخ- وهي مؤسسة الزواج بين رجل وامرأة- مؤسسة مهجورة، واستبدالها بمؤسسة مختلفة جذريا، لم تختبر ولم تثبت صحتها وهي "الزواج الذي لا اعتبار فيه لنوع الجنس"، والتي ربما سميت "زواجا" بالرغم من اختلافها جذريا. وكتب الباحث جوزيف راز، معلقا على زواج المثليين، قائلًا إنه "عندما يطالب الناس بالاعتراف بزواج المثليين، فإن ذلك يعني عادة أن يطلب الحصول على سلعة موجودة. وفي الواقع، فإنهم يطلبون أيضا تحويل هذا السلعة".¹⁶

وفي مواجهة هذه الهجمة الشرسة على مؤسسة الزواج، تبرز حاجة ماسة إلى الحفاظ على هيكل هذه المؤسسة وقديسياتها للأسباب التالية:

- مؤسسة الزواج بين رجل وامرأة هي الأفضل للمجتمع، وهي ربما تمثل الوسيلة الفعالة الوحيدة في المجتمع لتحقيق معنى حق الطفل وكفالة تربية والديه الحقيقيين له.¹⁷ ونص حكم صدر عن المحكمة العليا في ولاية كاليفورنيا، الولايات المتحدة الأمريكية، في سنة 1859، على أن "الهدف الأول من الزواج هو الإنجاب، وفقاً لقوانين الطبيعة والمجتمع".¹⁸ ووفقاً للمادة الثالثة من اتفاقية حقوق الطفل، يجب على

<http://www.familywatchinternational.org/fwi/documents/FWIpolicybrieftraditionalmarriagefinal.pdf> 12

Michelangelo Signorile, "Bridal Wave," Out, December 1993/January 1994, pp. 68 and 161 13

"Genderless Marriage and Institutional Theory" by Monte Neil Stewart, President Marriage Law Foundation, USA 14

"Genderless Marriage, Institutional Realities and Judicial Elision" by Monte Neil Stewart" 15

Joseph Raz, Ethics in the Public Domain 23 16

Margaret Somerville, What About the Children?, in DIVORCING MARRIAGE 17

Ed. Basil Jones, "The American Ruling Cases as Determined by the Courts: Including the Fundamental Cases of England and Canada; Also All Reviewing and Illustrating 18

Cases of Material Value from the Latest Official Reports, Completely Annotated," books.google.com, 1917

جميع البالغين فعل ما هو أفضل للأطفال. وعندما يتخذ البالغون القرارات، يجب أن يفكروا في الطريقة التي ستؤثر من خلالها قراراتهم على الأطفال. إن تقنين زواج المثليين سوف يحول الغرض من الزواج من الإنجاب إلى مجرد الإشباع الجنسي للكبار.¹⁹ وقال الفيلسوف الحائز على جائزة نوبل، برتراند راسل، إنه "بالأطفال وحدهم تصبح العلاقات الجنسية مهمة للمجتمع، ويجدر أن تطلع عليها مؤسسة قانونية." وخلافا لحجة زواج المثليين التي تقول بأن بعض الأزواج من جنسين مختلفين لا يستطيعون الإنجاب أو لا يريدونه، فإنه حتى في تلك الحالات لا تزال هناك إمكانية للإنجاب. فالأزواج المتباينو الجنس الذين يبدون عقيمين ينجبون أطفالا أحيانا، وقد يكون التقدم الطبي سببا لإنجاب آخرين في المستقبل. أما الأزواج من جنسين مختلفين الذين لا يرغبون في إنجاب الأطفال، فهم ما زالوا قادرين بيولوجيا على الإنجاب، وربما يغيرون رأيهم.²⁰

- إن الزواج بين رجل وامرأة يحقق المستوى الأمثل من الرعاية الاجتماعية الخاصة التي تقدم للأطفال الذين ينجبهم أباهم الفعليون. ويذهب دانيال سير إلى القول بأن الزواج هو المؤسسة التي تتفاعل مع بيئة جنسية اجتماعية فريدة في حياة الإنسان. ويسد الفجوة بين الذكور والإناث. وهو يؤدي إلى شراكة مستقرة بين الأنفس وفي الممتلكات. وهو يسعى إلى إدارة العملية الإنجابية ويرسخ التزامات الوالدين تجاه الأبناء. وهو يدعم الحقوق التي يكتسبها الأطفال بال ميلاد والتي تتمثل في استمرار اتصالاتهم بأبائهم وأبائهم.²¹ وقال دوغ ميورانج، أحد مؤسسي حزب National Capital Tea Party Patriots من مثليي الجنس: "يتضح لي، على نحو متزايد، حتى لو وجدتُ شخصا آخر مثلي تماما، يجب أن أطلب من جنس واحد بحيث يكون هناك إمّا أم مفقودة أو أب مفقود".²²
- "لقد ظل الزواج يحتل دوما مكانا ثقافيا مركزيا في العلاقات بين الذكور والإناث"، ويشكل وسيلة المجتمع الأساسية والأكثر فعالية لسد الفجوة بين الذكور والإناث. وتقول كميل وليامز إن الزواج بين رجل وامرأة "هو المؤسسة الاجتماعية الهامة الوحيدة التي تكون فيها المرأة دائما مشاركا لازما". وقد تؤدي إزاحة هذه المؤسسة إلى "تقليل قدرة الأجيال المقبلة من الرجال والنساء ورغبتهم في التعاون في إطار الأسرة، ويمكن أن تسهم في نهاية المطاف في وجود شكل جديد من التسلسل الهرمي بين الجنسين ونوع جديد من المجتمع يسوده الفصل بين الجنسين".²³
- الزواج بين رجل وامرأة هو المؤسسة الوحيدة التي يمكن أن تمنح صفة الزوج والزوجة، والتي يمكن أن تحول الذكر إلى زوج والأنثى إلى زوجة (هوية اجتماعية مختلفة تماما عن "شريك")، ومن ثمّ يمكن أن تحول الذكور إلى أزواج /آباء (فئة من الذكور مفيدة على نحو خاص للمجتمع) والإناث إلى زوجات/ أمهات (أيضا فئة مفيدة اجتماعيا)؛

المثلية الجنسية وتأثيرها السلبي على المجتمع:

- حيثما يتم تقنين الزواج الذي لا يراعي اعتبارا للجنس، لا يملك الآباء أساسا قانونيا للاعتراض على المناهج والكتب التي تدرس في المدارس وتروج للمثلية، ومن ثمّ يُحتمل أن تعليم الأطفال وإقناعهم بأن المثلية الجنسية حالة سليمة وطبيعية، في تعارض مع رغبات والديهم. وقد حذر لوشيلدون، مؤسس ائتلاف القيم التقليدية، من تأثير "أجندة المثليين" على الأطفال، فقال إن المثليين والليبراليين يستهدفون صغارنا... حتى تسفل أدمغتهم للاعتقاد بأن المثلية هي المعادل الأخلاقي للعلاقة مع الجنس الآخر".²⁴
- عندما يتم توسيع نطاق حقوق الأزواج المثليين وفرضها، ستعرض حرية التعبير والفكر والدين والمعتقد للتهديد حيث سيجبر المواطنون على القبول والعمل ضد ضمائرهم ومعتقداتهم؛
- أصبحت الطبيعة المختلطة والمشوشة لعلاقات مثليي الجنس متعارفا عليها على نطاق واسع، وخاصة عند الرجال من مثليي الجنس. وهي حقيقة معروفة ومشاركة لدى مجتمع المثليين، فمنط حياة المثليين شديد الانحلال عموماً.²⁵ كما أشارت عدة دراسات في هذا الموضوع أنه في ظل زواج مثليي الجنس، ستصبح ظاهرة مشاركة وتبادل الأزواج أكثر قبولا في المجتمع.²⁶

19 Dana Mack, "Now What for Marriage?," www.wsj.com, Aug. 6, 2010

20 Meredith Clark, "Arizona Points to Procreation to Defend Gay Marriage Ban," msnbc.com, July 25, 2014

21 & Daniel Cere, War of the Ring, in DIVORCING MARRIAGE: UNVEILING THE DANGERS IN CANADA'S NEW SOCIAL EXPERIMENT 9, 15 (Daniel Cere

[Douglas Farrow eds., 2004] [hereinafter DIVORCING MARRIAGE

22 Napp Nazworth, "Kids Need Both Mom and Dad, Says Gay Man Opposed to Gay Marriage," christianpost.com, Jan. 28, 2013

23 Camille S. Williams, Women, Equality, and the Federal Marriage Amendment

24 Rob Boston, "The Religious Right's Gay Agenda: How Jerry Falwell, Pat Robertson and Other Religious Right Leaders Use Gay-Bashing to Fill Their Coffers and Rally Their Troops," Americans United for Separation of Church and State website, Oct. 1999

25 Meyer-Bahlburg, H. F. L., Exner, T. M., Lorenz, G., Gruen, R. S., Gorman, J.M., Ehrhardt, A. A. (1991). Sexual risk behavior, sexual functioning, and HIV disease progression in gay men. Journal of Sex Research, 28, 3-27

26 http://www.heritage.org/Research/Family/netherlands statement.cfm

- هناك آثار اجتماعية مقلقة موقّعة في المجتمعات التي يصبح فيها زواج المثليين شرعياً. ويذكر أن هولندا هي أول دولة أضفت الشرعية على زواج المثليين سنة 2001. وبعد عدة سنوات، حذرت مجموعة من الأساتذة الهولنديين في خطاب مفتوح "من الحكمة مما يبذل (في هولندا) من جهود لتفكيك الزواج بشكله التقليدي".²⁷
- وعلى الرغم من عدم وجود العديد من الدراسات المعتبرة علمياً بخصوص الآثار الطويلة الأجل والأثر على الأطفال الذين ينشؤون في بيوت مثليي الجنس، فإن البيانات المتاحة توفر أسباباً منطقية تدعو للقلق. وتؤكد هذه الدراسات أن الأطفال الذين يربون في بيوت الأزواج من مثليي الجنس يصنفون في وضع سيئ في العديد من المجالات بالمقارنة مع الأطفال الذين ينشؤون في بيوت الأزواج العاديين. حيث يظهر أن الأطفال الناشئين في بيوت الأزواج مثليي الجنس هم أكثر عرضة لتجربة الارتباك الجنسي، والانخراط في التجارب الجنسية المحفوفة بالمخاطر، ويتعرضون لخطر متزايد من المشاكل الصحية العقلية، بما في ذلك الاكتئاب الشديد والقلق واضطرابات السلوك.²⁸
- يتفق باحثون يدرسون المثلية الجنسية على أن المثليين - بصفتهم مجموعة - يعانون من قدر غير متناسب من النتائج السلبية في حياتهم. وتشمل هذه النتائج الموقّعة جيداً ارتفاع معدلات العنف المنزلي والإكراه الجنسي، والميولات الانتحارية، وانخفاض متوسط العمر المتوقع وارتفاع معدلات الإيدز، ومشاكل المخدرات والكحول والانحلال والخيانة الزوجية، والاعتداء الجنسي على الأطفال، والاضطرابات/العلل النفسية والعاطفية، وتعتمد إيذاء النفس وغيرها من المشاكل. وهذه النتائج السلبية المرتبطة بنمط الحياة لدى المثليين يعترف بها المجتمع المثلي وليست محل نزاع. لكن ما يدور حوله جدل هو أفضل السبل لمساعدة المثليين على تجنب هذه النتائج السلبية.²⁹

ج. دحض "الميول الجنسية والهوية الجنسية" على أساس الإطار الدولي لحقوق الإنسان:

تشكل الحقوق المعترف بها في ميثاق الحقوق أساس الإطار العام لحقوق الإنسان الدولية. وقد دونت هذه الحقوق على النحو الواجب في الصكوك القانونية الدولية اللاحقة. وعليه، فهناك آثار سلبية عكسية على منظومة حقوق الإنسان لأي محاولة لإحداث مفاهيم أو معايير جديدة مثيرة للجدل من خلال إساءة تفسير لائحة الحقوق والمعاهدات الدولية لتشمل مفاهيم لم ينص عليها ولم يوافق عليها أعضاء الأمم المتحدة. وتبين الحجج التالية بوضوح أن مفهوم الميول الجنسية لا يندرج في نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان:

1. لم تكن فكرة "التوجه الجنسي أو الميول الجنسية" موضوعاً لخطاب حقوق الإنسان قط؛ إذ إنها تتصل باختيارات فردية خاصة، ومن ثم فإنه لا مكان لها في القانون / المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ولا يوجد هناك أي اتفاق بشأن مصطلح "الحقوق الجنسية"، ولا حتى ما يشير إلى الميل أو الاختيارات الجنسية، وهي مفاهيم غامضة إلى حد بعيد. ونظراً لتعريفها ونطاقها المثير للجدل الشديد، فإن مصطلح الحقوق الجنسية قد رفض مراراً في مفاوضات الأمم المتحدة. وبعد الفشل المتكرر في هذا الصدد، يدعي مؤيدو الحقوق الجنسية زوراً أن هذه الحقوق مشمولة في إطار حقوق المساواة وعدم التمييز والصحة الجنسية والإنجابية. ولكن الحقيقة هي أنه لم يتم تعريف أي مفهوم مما سبق ذكره أو قبوله في أي من صكوك حقوق الإنسان أو وثائق الأمم المتحدة بتوافق الآراء.
2. بما أن موضوع التوجه الجنسي لا صلة له بالخطاب الدولي لحقوق الإنسان، فإن أي محاولة لإدخال هذه المفاهيم أو الأفكار، التي ليس لها أساس قانوني، في القانون الدولي لحقوق الإنسان وتمس مباشرة بالحساسيات الاجتماعية والثقافية والدينية لمجموعة كبيرة من البلدان للأمم المتحدة، لن تؤدي إلا إلى مزيد من الاستقطاب وتقويض الطبيعة التعاونية والتوافقية للهيكل الدولي لحقوق الإنسان.
3. يتعارض مفهوم "الميول الجنسية والهوية الجنسية" ليس فقط مع المبادئ الأساسية للدين الإسلامي، ولكن كذلك مع كل الديانات السماوية ومختلف المجتمعات الدينية والثقافية.
4. وخلافاً لمزاعم ناشطي مجتمع المثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية بأن جهودهم الرامية إلى تعزيز مفهوم الميول الجنسية والاختيارات الجنسية ضمن نقاشات ومحافل حقوق الإنسان تهدف إلى مكافحة التمييز والعنف ضد مجتمع المثليين، فمن الواضح تماماً أن هذه الحركة مصممة بعناية لإنشاء حقوق جديدة ومتميزة وحماية خاصة لفئة معينة من الأفراد، والذين لا

http://www.heritage.org/Research/Family/netherlands_statement.cfm 27

Judith Stacey and Timothy J. Biblarz, "(How) Does the Sexual Orientation of Parents Matter," American Sociological Review 66 (2001): 174, 179 28

http://www.familywatchinternational.org/fwi/policy_brief_manwomanmarriage.pdf 29

يشتركون في شيء ماعدا اختياراتهم الجنسية الخاصة، وهو الأمر الذي لا يوجد له أي أساس قانوني في القانون الدولي لحقوق الإنسان. فالقانون الدولي لحقوق الإنسان يوفر بالفعل ما يكفي من الوضوح لمكافحة العنف والتمييز ضد أي شخص أو جماعة على أي أساس، ومن يجب تجنب إنشاء مثل هذه الجماعات التي لا يعترف بها عالميا ولا تقبلها أغلبية كبيرة من المجتمعات الإقليمية والثقافية والدينية حول العالم.

5. مع إعادة تأكيد الالتزام بمكافحة جميع أشكال العنف والتمييز ضد أي شخص أو جماعة لأي سبب من الأسباب، فإن محاولات تعميم "التوجه الجنسي وهوية النوع" تظهر بشكل جلي على أنها فرض مجموعة واحدة من القيم والاختيارات على بقية العالم، مما يعارض مع أساسيات حقوق الإنسان العالمية التي تدعو إلى احترام التنوع، والخصوصيات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، كما هو مبين بوضوح في مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.³⁰
6. تؤدي أي محاولة لفرض مفاهيم أو أفكار تتعلق بالسلوك الفردي الخاص، والتي تقع خارج الإطار القانوني لحقوق الإنسان المتفق عليه دوليا، إلى تقويض الطبيعة العالمية للنظام الدولي لحقوق الإنسان. ومن ثم، فإن هذه الجهود تتخطى وتتجاوز القانون الدولي لحقوق الإنسان. وهذا يتناقض كذلك مع مبدأ تعزيز توافق الآراء بشأن قضايا حقوق الإنسان من خلال نهج تعاوني وبناء على النحو المحدد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 60/251.³¹
7. يجب على المجتمع الدولي- وهو يحاول تنفيذ مثل هذه المفاهيم المثيرة للجدل- أن يحترم الحق السيادي لكل دولة وقوانينها الوطنية، وأولويات التنمية، ومختلف القيم الدينية والأخلاقية والخلفيات الثقافية لشعوبها، في التزام كامل بحقوق الإنسان الدولية المعترف بها عالميا.
8. قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في 24/6/2010 بأن الدولة لديها مصلحة مشروعة في حماية التعريف التقليدي للزواج، ونص الحكم على أن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية "نصت على المفهوم التقليدي للزواج باعتباره بين رجل وامرأة".³² وفي حكم آخر صدر في عام 2016، أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالإجماع إلى أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا تشمل الحق في الزواج بالنسبة للمثليين، لا بموجب الحق في احترام الحياة الخاصة والأسرية (المادة 8) ولا بموجب الحق في الزواج وفي تكوين أسرة (المادة 12).³³
9. يتم في بعض المجتمعات، وعلى الرغم من الحجة الواضحة ضد زواج المثليين، السماح بالزواج المثلي على أساس الأغلبية أو الطرق الديمقراطية في المجتمع. وعليه يجب أن تعطى المجتمعات الأخرى أيضا الحق في تحديد النسيج الاجتماعي وتصريف شؤون مجتمعاتهم، بدون أن ضغوطات أو إكراهات من أي نوع.

د. الخلاصة والتوصيات:

بعد مداولات دقيقة حول مختلف جوانب النقاش بشأن التوجه الجنسي والهوية الجنسانية وما يقابل ذلك من دفع لإضفاء الشرعية على زواج مثلي الجنس، ترى الهيئة أن هذه المفاهيم لا يعترف بها في أي صك عالمي لحقوق الإنسان وتتعارض مع قيم وتعاليم العديد من الثقافات والأديان والمعتقدات، بما في ذلك الإسلام.

وتوفر الأحكام الحالية للقانون الدولي لحقوق الإنسان ضمانات كافية للحماية من العنف والتمييز ضد أي فرد أو جماعة على أي أساس. ومن ثم فإن الجهود التي يبذلها مؤيدو أطروحة شرعية زواج مثلي الجنس سعيا لإيجاد حماية خاصة للأفراد على أساس هويتهم المبنية على سلوكهم الجنسي، وهو الأمر الذي يقع خارج الإطار القانوني لحقوق الإنسان المتفق عليه دوليا، مما يجعل هذه الجهود تعبيراً عن تجاهل لكونية وعالمية حقوق الإنسان.

كما تسببت الضغوطات الممارسة من طرف ناشطي مجتمع مثلي الجنس لتعزيز هذه الممارسات كجزء من حقوق الإنسان إلى حالة من الانقسام والاستقطاب الحاد بين أعضاء المجتمع الدولي والدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وأدى الجدال الدائر حول قبول هذه المفاهيم أو رفضها إلى

http://www.familywatchinternational.org/fwi/policy_brief_manwomanmarriage.pdf 30

http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/A.RES.60.251_En.pdf 31

& Center for Family and Human Rights, "European Court: Gay Marriage Is Not a Human Right," *lifesitenews.com*, Jul 25, 2014 32

European Court of Human Rights, "Case of Schalk and Kopf v. Austria," *hudoc.echr.coe.int*, Nov. 22, 2010

Puppink, G. The ECHR Unanimously Confirms the Non-Existence of a Right to Gay Marriage. (n.d.). Retrieved from 33

<http://us10.campaign-archive2.com/?u=567507f5f4d84cc3e33&id=13467e2ca2&e=247fef2e4>

إلحاق مزيد من الضرر بالتطوير التدريجي للقواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك في بعض المجالات الأكثر توافقية. إن إنشاء ولاية الخبير المستقل بشأن الحماية من العنف والتمييز على أساس التوجه الجنسي قد أثارت مقاومة شديدة داخل الأمم المتحدة ليس فقط من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، بل أيضا من بلدان أخرى لها آراء مماثلة.

وتؤكد الهيئة أيضا أن الأسرة الطبيعية - التي تتكون من رجل وامرأة - هي الجزء الرئيسي والوحدة الأساسية للمجتمع، التي يجب أن تمنح الحماية من طرف المجتمع والدولة. حيث تكفل هذه الأسرة الطبيعية وجود علاقة طبيعية ومتناغمة بين الرجل والمرأة، ولها دور فريد في ضمان أسلوب حياة صحي ورفاهية جميع أعضائها وخاصة الأطفال. كما اعترفت القمة الاجتماعية +5 في عام 2000 بأهمية الأسرة بوصفها الوحدة الأساسية للمجتمع ودورها الرئيسي في التنمية الاجتماعية والتماسك والتكامل الاجتماعي.

كما تظل مهمة الدفاع عن مؤسسة الزواج الأصلية والحفاظ على وحدة الأسرة في مواجهة حملة دعائية مموله جيدا من أنصار الميل الجنسية والهوية الجنسية مهمة شاقة حقاً. وهو ما يتطلب حشد موارد فكرية لوضع استراتيجية منسقة لتحديد واضح للخصائص المميزة للزواج، والحفاظ على وحدة الأسرة وقيمها، وحمايتها بصفها نواة قابلة للحياة الاجتماعية في كل مجتمع. وتقتضي هذه المهمة الشاقة معالجة حسيمة من خلال الموازنة بين حق الفرد ورفاهية المجتمع. ومن جهة أخرى، يجب ألا ينظر إلى هذه المهمة، والتي تعزز قيم الفطرة الإنسانية السليمة لدينا، على أنها اعتداء على أي فرد أو مجموعة.

وفي هذا الصدد، نقترح التوصيات التالية:

أ. يجب على الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي مواصلة التعبير عن معارضتها الشديدة ورفض هذه الفكرة الميعة من الناحية القانونية والمثيرة للانقسام العميق في جميع المحافل، بما في ذلك رعاية قرارات مصادرة في مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة لإبقاء القضية حية ومواصلة تعريف الجميع باهتمام وقلق العالم الإسلامي في هذا الصدد. كما يجب على دول منظمة التعاون الإسلامي دعم القرار الصميم للأمم المتحدة بشأن حماية الأسرة سواء في مجلس حقوق الإنسان أو في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ب. من حسن الحظ أن دول منظمة التعاون الإسلامي ليست وحيدة في هذا الصراع، في الوقت الذي تواجه قضية الميل الجنسية والهوية الجنسية معارضة شديدة حتى في البلدان التي شرعتها. كذلك توجد دول مماثلة وطوائف دينية ومجموعات دولية تعارض هذه المفاهيم الخاطئة وتشارك بنشاط في مواجهة حملة دعم قضية الميل الجنسية والهوية الجنسية للحفاظ على القيم الطبيعية والأخلاقية للمجتمعات وتعزيزها من خلال تعزيز مؤسسة الأسرة القائمة على الشراكة بين الرجل والمرأة. وعليه، يجب على دول منظمة التعاون الإسلامي السعي إلى تشكيل تحالف موسع لمواجهة مشتركة للحملة الداعمة لشرعنة زواج المثليين. ويتعين أيضا من خلال هذا التحالف حشد الموارد الفكرية لوضع استراتيجية منسقة لإلحاق الهزيمة بأجندة داعمي زواج المثليين على المستويات الوطنية والدولية والمحلية. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تواصل بلدان منظمة التعاون الإسلامي مع حلفائها معارضة مشروعية الولاية المثيرة للجدل التي قدمها الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز على أساس التوجه الجنسي مع الحفاظ على موقف عدم التعاون معه، ورفض تقريره المقبل الذي سيقدم خلال الدورة الخامسة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان في يونيو / حزيران 2017؛

ت. ينبغي وضع خطاب مضاد للنقاش الدائر حول الميل الجنسية والهوية الجنسية في شراكة مع جميع شرائح المجتمع، ولاسيما الزعماء الدينيين والشباب ووسائل الإعلام، لنشر الرسالة إلى القاصي والداني من خلال استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال الحديثة لمواجهة الدعاية.

ث. قد تصدر الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي، بالاشتراك مع خبراء دوليين معروفين في هذا المجال، تقريرا شاملا عن مختلف جوانب

القضية وتشر مقالات رأي في مجلات دولية لدحض شرعية النقاش حول الميول الجنسية والهوية الجنسية سواءً أكان ذلك من منظور الإسلامي أو من منظور قانون حقوق الإنسان الدولي. إن مثل هذه المشاريع يمكن أن تكون مفيدة لتشكيل الرأي العام العالمي وتقديم حجة منطقية وقانونية ضد هذه المفاهيم.

ج. يمكن للمسلمين، في المجتمعات التي فيها أقليات مسلمة ولا سيما في الغرب، الاحتجاج بالحماية المتوفرة لممارسة معتقداتهم الدينية على أساس حقهم المعترف به والمحمي في حرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد، والذي يمنح الحق في إظهار الدين وفقاً لمعتقدات المرء.

ح. ترحب الهيئة بعقد المؤتمر الوزاري لمنظمة التعاون الإسلامي حول الزواج والأسرة، وتؤيد توصياته وتطلب من الدول الأعضاء أن تنفذها في إطار سياساتها وتشريعاتها ذات الصلة.

خ. استناداً إلى توصيات المؤتمر المشار إليه أعلاه والافتراضات المقدمة في هذه الدراسة، يمكن للأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي أن تعد إعلاناً شاملاً لمنظمة التعاون الإسلامي بشأن هذا الموضوع، وتقدمها لنظر وإقرار مجلس وزراء خارجية المنظمة، وهو الإعلان الذي يمكن أن يكون بمثابة الموقف الأساسي والمعياري لمنظمة التعاون الإسلامي بشأن هذا الموضوع.

د. تقدم دول منظمة التعاون الإسلامي مبلغاً كبيراً من التبرعات لوكالات الأمم المتحدة ومشاريعها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويجوز للدول الأعضاء إعادة النظر في هذه الأموال ووقف تمويل وكالات الأمم المتحدة التي تستخدم هذه الأموال في تعزيز الآراء والمواقف ضد المعتقدات الدينية والأخلاقية للدين الإسلامي الحنيف، وخاصة في البلدان الإسلامية.

ذ. يجب على دول منظمة التعاون الإسلامي أن تحذر جميع الأطراف المعنية وتسدي النصح لها ضد الجهود الرامية إلى استخدام راية منع "التمييز" لتعزيز برامج راديكالية بشأن الهوية الجنسية والنوع الجنسي، والتي تتعلق بقضايا حساسة تشمل الأسرة والحياة الأسرية والحياة الجنسية في مجتمعاتها. وينبغي كذلك إعادة النظر في التعاون مع الولايات والوكالات التابعة للأمم المتحدة التي تروج لأطروحات مثيرة للجدل وتسعى إلى ترسيخ مفاهيم غير متوافق عليها فيما يسمى بحقوق الإنسان، والتي قد تضر بمعاييرنا الدينية والثقافية وتقوضها.

الإسلاموفوبيا واستراتيجيات مكافحة الإرهاب

الدكتور إرغين أرغول

اعتمده الدورة العادية الثانية عشرة
للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان
نوفمبر 2017

المقدمة :

أصبحت الإسلاموفوبيا، وهي مصطلح يُستخدَم على نطاق واسع سواء في وسائل الإعلام والأوساط السياسية والأكاديمية، قضية ساخنة في الرأي العام العالمي. وتشكل كلمة "الإسلاموفوبيا" من كلمة "الإسلام" والكلمة اليونانية "فوبوس". ويمكن وصف مصطلح الإسلاموفوبيا، بأنها التحامل والكرهية تجاه الإسلام، والعنصرية ضد الأقلية المسلمة.¹ ويجمع المصطلح بين جميع أشكال المناقشات والخطاب والأعمال الناجمة عن أساس أيديولوجي تولد من خوف غير عقلاني من الإسلام.²

ولا يحمل هذا المفهوم وصفا قانونيا، لأن الدراسات في هذا المجال لم تفض حتى الآن إلى وثيقة قانونية دولية ملزمة. كما يوجد من يعارض وضع مثل هذا الإطار المفاهيمي. ومع ذلك، فقد أدى وجود مكان لهذا المصطلح في المجالات ذات الاهتمام والنشاط من بعض المنظمات الدولية الرئيسية مثل الأمم المتحدة، ومجلس أوروبا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة التعاون الإسلامي، إلى قبول عام له.

ويرافق الإسلاموفوبيا العداة والكرهية وإقصاء الآخرين وينشأ ذلك من خوف غير عقلاني ولا أساس له من الإسلام والمسلمين، والإجراءات التمييزية وإضفاء الشرعية على العنف. وشكل دور الإسلام في الماضي مصدراً للخوف في بناء الهوية المسيحية الغربية مما أدى إلى تعامل الغرب بتحيز مع الإسلام والمسلمين بسبب تحيز جماعي في العقل الباطني. ويحول هذا التحيز دون دراسة علمية وموضوعية شاملة لعقيدة الإسلام وحضارته وثقافته. علاوة على ذلك، يوصف الإسلام والمسلمون، عن عمد أحياناً، وخصوصاً لدوافع سياسية، بالعنف والإرهاب. وعندما يتعلق الأمر بالإسلام والمسلمين، يعجز الباحثون الغربيون، باستثناء القليل منهم، عن التزام المنظور العلمي الذي يستخدمونه في مجالات أخرى. وفي هذا السياق، قال جلال الدين الرومي، الفيلسوف العالمي الذي استرشدت بأفكاره الإنسانية منذ القرن الثالث عشر: "يدفن التحيز العلم، وبينما يجعل النهج غير المتحيز من الجاهل عالماً يدمر المنظور المتحيز العلم ويزيفه".³

ويرى البعض أنه، في أعقاب الهجمات الإرهابية في الحادي عشر من سبتمبر، دخل العالم مرحلة سياسية جديدة وُصفت بـ "عصر الإرهاب". ولم تحل جميع التدابير التي أُتخذت في هذه المرحلة الجديدة دون وقوع الهجمات الإرهابية الدامية في مدريد عام 2004 ولندن عام 2005 وهجمات في فرنسا في بداية عام 2015 والتي سميت "الحادي عشر من سبتمبر الفرنسي".⁴

ويُقدّم مرتكبو هذه الهجمات على أنهم إرهابيون إسلاميون متطرفون ومسلمون أصوليون وإرهابيون وجهاديون مسلمون في وسائل الإعلام الغربية وفي خطاب بعض السياسيين والمنتقذين، مما أدى إلى ظهور رأي عام مماثل. وقد شكل هذا الخطاب أيضاً الأنشطة الوطنية لمكافحة الإرهاب. ووضع هذا المفهوم المجتمع المسلم موضع الريبة في أي مكان في العالم. وقد جرحت التصورات التي تصف عدداً من الأعمال غير الإنسانية الوحشية ومرتكبيها بأنها تجسيد للإسلام والمسلمين، مشاعر الغالبية العظمى من المسلمين ولا سيما أولئك الذين يعيشون في الغرب، وجعلتهم يشعرون بأنهم متهمون بالإساءة والاستبعاد. ومن ناحية أخرى، فهي تطلق العنان لخطاب التعصب والحقد والكرهية، ولأعمال العنف التي تتسم بالتخويف من الدين الإسلامي كما هو الحال في أذهان الغربيين الذين يجهلون حقيقة الإسلام والمسلمين.

وبسبب العولمة، لم تنحصر التداعيات المعادية للإسلام من قبيل هذا التصور في الغرب، بل امتدت إلى جنوب شرق آسيا وأفريقيا، مما أدى إلى تطرف أتباع ديانات مختلفة ضد المسلمين. فضلاً عن ذلك، أدخلت بعض الحكومات قيوداً تعترض تنفيذ حقوق الإنسان الأساسية للأقليات المسلمة بذريعة مكافحة الإرهاب.

1 Necmi KARSLI, İslamofobi'nin Psikolojik Olarak İncelenmesi, Dinbilimleri Akademik Araştırma Dergisi, Volume 13, Issue 1, 2013, p.80
2 Jocelyne CESARI, Batıda İslamofobi: Avrupa ve Amerika Birleşik Devletleri Arasında Bir Mukayese, in John L. ESPOSITO, İbrahim KALIN, İslamofobi, 21. Yüzyılda 2 Çoğulculuk Sorunu, İnsan Yayınları, İstanbul, 2015, p.64
3 Eva De Vitray-MEYEROVITCH/Djamchid MORTAZAVI, Mathnawi, La quête de l'absolu, édition du Rocher, Paris 2004, p. 460
4 Kutlay TELLİ, Uluslararası Terörizm ile Mücadelede Fransa'nın Ocak 2015 Paradoksu, TBB Dergisi 2015, p. 117

1. الإسلاموفوبيا : المفهوم والظاهرة

1.1 المصطلح والمفهوم

يتكون هذا المصطلح من مفهومين -الإسلام و-الخوف. ولذلك، فإن مصطلح الإسلاموفوبيا يعني "الخوف من الإسلام". ويُعتقد أن عبارة الإسلاموفوبيا استخدمتها لأول مرة عام 1910 مجموعة من المستشرقين الفرنسيين المتخصصين في دراسات الإسلام في غرب أفريقيا.⁵ فعلى سبيل المثال، يعرّف آلان كيليان في أطروحته في القانون "السياسة الإسلامية في غرب أفريقيا الناطقة بالفرنسية" عام 1910 الإسلاموفوبيا بأنها "التحيز ضد الإسلام". ووفقاً للكاتب، كان هناك، وما زال، تحيز ضد الإسلام في الحضارات الغربية والمسيحية. وهم يرون أن المسلمين أعداء طبيعيين ألداء للنصارى والأوروبيين. فالإسلام منافٍ للحضارة، ومرادف للهمجية وسوء النية والعنف المتوقع من جميع المسلمين.⁶

ووفقاً للرأي الثاني، استخدم هذا المصطلح الرسام ألفونسواتيان. دينيه والمفكر الجزائري سليمان بن إبراهيم في مؤلفهما الذي صدر 1918 حول سيرة نبي الإسلام محمد صلى الله عليه وسلم.⁷ ومع ذلك، فإن المصطلح لم يصبح جزءاً من الاستخدام اليومي حتى تسعينيات القرن الميلادي الماضي.⁸ ففي نهاية ثمانينيات القرن الميلادي الماضي وبداية تسعينياته، دخل هذا المصطلح الاستخدام في البلدان الأنجلوسكسونية، ولا سيما المملكة المتحدة، للإشارة إلى المسلمين الذين يعيشون في الغرب الذين هم ضحايا الرفض والتمييز.⁹ وقد تبني قاموس أوكسفورد الإنكليزي وجهة نظر مماثلة - تنص على أن المصطلح استخدم لأول مرة في عام 1991.¹⁰

وعلى الرغم من أن هذه المصادر تجادل بأن المصطلح استخدم لأول مرة في تقرير مؤرخ في 1997 صدر عن فريق الأبحاث الإنكليزي "رونيميد تراست". إلا أن المصادر الفرنسية والإنكليزية المذكورة أنفاً توضح أن هذا المصطلح استخدم قبل عام 1997. ومع ذلك، فإن هذا التقرير مهم لأنه هو أول منشور يستخدم الإسلاموفوبيا مصطلحاً في سياق تقني.¹¹

كان لتقرير رونيميد دور هام في نشر مصطلح الإسلاموفوبيا. فقد أثار التقرير عن التحيز الديني ومشاكل المسلمين تداعيات كبيرة في الساحة الدولية والأوساط الأكاديمية. حيث كشف أن التحيز ضد الإسلام يهيمن على الدراسات حول المسلمين والمشاكل التي يواجهونها. ويذكر التقرير أن هذا التعصب يحرض على التمييز والكراهية تجاه المسلمين في الحياة العملية والتعليم، ويسبب وصفاً في وسائل الإعلام والحياة اليومية.¹²

من ناحية أخرى، في أعقاب هجمات الحادي عشر من سبتمبر اتسع نطاق استخدام هذا المصطلح للتعبير عن الهجمات الفعلية والفكرية على المسلمين.¹³ ووفقاً لتعريفات هذا المصطلح في الوثائق الدولية، يعرف تقرير رونيميد تراست لعام 1991، الإسلاموفوبيا بـ "عداء لا أساس له تجاه المسلمين، ومن ثم الخوف أو النفور من جميع المسلمين أو معظمهم" بينما يعرف تقرير رونيميد لعام 1997 المصطلح بـ "الخوف من الإسلام والمسلمين وكراهيتهما وهو ما فاقمته بعض الآراء التي تطلق عليهما أحكاماً نمطية سلبية ومهينة"¹⁴. ويعرّف مقال نشر في مجلة علم الاجتماع في عام 2007، الإسلاموفوبيا بأنها استمرار للعنصرية ضد المسلمين، والآسيويين والعرب.¹⁵

Abdellali HAJJAT, Maewan MOHAMMED, Islamophobie, Comment les élites françaises fabriquent le probleme musulman, La découverte, Paris 2013, p.18 5

Mohammed MOUSSAOUI, Islamophobie ou racisme antimusulman ? http://www.atlasinfo.fr/Islamophobie-ou-racisme-antimusulman_a53527.html access: 21.04.2015 6

Issa DIAB, Religiophobia, Fear of Religion, Fear of the Religious, in: Islamophia, Islamophobia and Violation of Human Rights, ODVV, Tahrán 2013, p.62 7

CESARI, ibid, p.63 8

Mohammed MOUSSAOUI, Islamophobie ou racisme antimusulman ?, http://www.atlasinfo.fr/Islamophobie-ou-racisme-antimusulman_a53527.html access: 21.04.2015 9

ALLEN, ibid, p. 5 10

Hilal BARIN, Runnymede Trust Raporları Bağlamında İslamofobi, <http://setav.org/tr/runnymede-trust-raporlari-baglaminda-islamofobi/yorum/17488>, access: 16.04. 2015 11

Murat AKTAŞ, Avrupa'da Yükselen İslamofobi ve Medeniyetler Çatışması Tezi, Ankara Avrupa Çalışmaları Dergisi Volume:13, No:1 (Year: 2014), p.38 12

Tuba ER, Kemal ATAMAN, İslamofobi ve Avrupa'da Birlikte Yaşama Tecrübesi Üzerine Uludağ Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi, Volume: 17, No: 2, 2008, p.755 13

İslamofobi: Hepimiz İçin Bir Meydan Okuma (İslamophobia: A challenge for Us All) . ESPOSITO, KALIN, ibid, p. 19 14

Reuven FIRESTONE, İslamofobi & Antisemitizm: Tarihi Seyir ve İmkanlar 15

http://www.academia.edu/8745622/%C4%B0slamofobi_and_Antisemitizm_Tarihi_Seyir_Ve_%C4%B0mkanlar, access: 4.5.2015

وتعرّف الطبعة الأولى من قاموس روبير الفرنسي لسنة 2006، الإسلاموفوبيا بأنها "شكل معين من أشكال العنصرية التي تستهدف الإسلام والمسلمين ظهرت في فرنسا في شكل أفعال كيدية وتمييز عرقي ضد المهاجرين المغاربة". وجاء التعريف الوارد في طبعة عام 2014 على النحو التالي: "العداء تجاه الإسلام والمسلمين". واستخدمت طبعة 2014 من قاموس غراند لاروس الفرنسي تعريفاً مشابهاً: "العداء تجاه الإسلام والمسلمين".¹⁶

ووفقاً لوكالة الاتحاد الأوروبي لحقوق الأساسيات، تُعد الإسلاموفوبيا مصطلحاً عاماً للمعاملة التمييزية التي يخضع لها الأفراد في العالم الإسلامي.¹⁷ وتُستخدم "الإسلاموفوبيا" اليوم كمصطلح تدرج تحته أنواع مختلفة من التمييز الديني ضد المسلمين. ويكتسب المصطلح تدريجياً قبولاً علمياً كمصطلح منفصل عن الصورة النمطية والعنصرية وكرهية الأجانب تجاه المسلمين.¹⁸

1.2. ظاهرة الإسلاموفوبيا

بالرغم من أن المفهوم يعود إلى بداية القرن العشرين، فإن جذور الإسلاموفوبيا تعود إلى الهيمنة الإسلامية على العالم المسيحي في الشرق الأوسط والأناضول والأندلس. وتجلّى رد الفعل المسيحي إزاء التقدم غير المتوقع الذي حققه الإسلام في شكل خوف عميق وغضب في تصورهم للمسلمين بـ "الآخرين". وعلى الرغم من أن مصطلح الإسلاموفوبيا لم يكن قد وُضِع بعد، فإن ذلك بالتحديد هو الذي يُعرّف اليوم بالإسلاموفوبيا. وتُظهر الأطروحات والأبحاث اللاهوتية أن الإسلاموفوبيا منتشرة في الثقافة المسيحية شأنها شأن معاداة السامية في المسيحية.¹⁹

ويجدد بنا أن نذكر نقطة في هذا السياق جاءت في مؤلف الرومي - "فيه ما فيه" - أحاديث جلال الدين الرومي (1207-1273)، الذي ولد وعاش بعد الحروب الصليبية الأولى (1096-1097) التي أثارها بيزنطة بسبب تقدم سلاجقة الأناضول نحو أوروبا، واتخاذهم نيقية عاصمة لهم. وتبين هذه الوثيقة تصور الخوف المسيحي من الإسلام في القرن الثالث عشر وهو التصور القائم في الغرب اليوم. حيث قال جلال الدين الرومي: "حتي الروم على أن أزوج ابنتي من التتار، حتى يصبح ديننا واحداً ويتسنى اختفاء دين الإسلام الجديد".²⁰

ويؤكد المؤرخ البريطاني نورمان دانيال هذه الفرضية في كتابه "الإسلام والغرب". فهو يرى أن ردود الفعل الأولية من المسيحيين تجاه المسلمين تشترك في بعض المواضيع مع ردود الفعل الجديدة اليوم. ولم يخف هذا التقليد أبداً ولا يزال سارياً. وبطبيعة الحال، تظهر بعض الاختلافات أيضاً. وتتنظر أوروبا الغربية للإسلام نظرة فريدة نشأت بين سنتي 1100 و1300 ولم تتغير إلا قليلاً منذ ذلك الحين²¹، حيث اكتسبت مشاكل أوروبا القديمة - كراهية الأجانب والتمييز والعنصرية - بعداً جديداً مع محور الدين والخوف من الإسلام بعد هجمات الحادي عشر من سبتمبر. ويتصاعد اليوم، الخطاب والإجراءات في هذا الاتجاه في الدول الأوروبية. فأوروبا تتخذ موقفاً مشتركاً تجاه الإسلاموفوبيا والعنصرية ضد المهاجرين المسلمين وما يشابهها. وقد زادت هذه المواقف بشكل ملحوظ بعد ردود أفعال الحكومات على الحادي عشر من سبتمبر والإرهاب. وتعرض المسلمون للهجوم في العديد من البلدان حيث دمرت مساجد أو أحرقت.²²

وقد تشكل الرأي العام الغربي على أساس الثورة الإيرانية والسياسات العدوانية لصادق حسين للتصاعد السريع للإسلاموفوبيا قبل هجمات الحادي عشر من سبتمبر. وهكذا، وصف الصحفيان الفرنسيان راشيل وجان-بييار كارتبييه، الأجواء خلال حرب الخليج عام 1991 على النحو التالي: "كانت

MOUSSAOUI, http://www.atlasinfo.fr/Islamophobie-ou-racisme-antimusulman_a53527.html 16

EUMC, Muslims in the European Union: Discrimination and Islamophobia", http://fra.europa.eu/sites/default/files/fra_uploads/156-Manifestations_EN.pdf, access: 27.09.2012 17

Hilal h, Runnymede Trust Raporları Bağlamında İslamofobi, <http://setav.org/tr/runnymede-trust-raporlari-baglaminda-islamofobi/yorum/17488>, access: 16.04. 2015 18

,Reuven FIRESTONE, İslamofobi& Antisemitizm: Tarihi Seyir Ve İmkanlar 19

http://www.academia.edu/8745622/%C4%B0islamofobi_and_Antisemitizm_Tarihi_Seyir_Ve_%C4%B0mkanlar, access: 4.5.2015

20 كانت إجابة الرومي "ومتي كان الدين واحداً! لقد كانت الأديان متعددة يوماً وكانت بينهما حروب يوماً فكيف نوح الأديان. فلا يمكن أن يكون الدين واحداً إلا عند نهاية الدنيا. ومع ذلك، فإنه يتعذر تحقيق ذلك هنا. في هذه الحياة الدنيا. لكن لكل واحد دافع مختلف ورغبة مختلفة وهو ما يعيق الوحدة. ولكنها سوف تتوحد هناك حيث يعودوا إلى الاتجاه نفسه ويتحدثون بلغة واحدة ويسمعون بأذن واحدة. the. Abdülbaki GÖLPINARLI (translation.), Fihi Mâ-Fih, İnkılap, İstanbul 2009, p.23; Eva De Vitray-MEYEROVITCH, Le livre du dedans, Babel, Paris 2010, p.53

,Vincent GEISSIER, L'islamophobie en France au regard du débat européen In Rémi LEVEAU, Khadija Mohsen-FINAN, Musulmans de France et d'Europe 21

L'islamophobie en France au regard du débat européen, CNRS Editions,, p.59

Thomas HAMMARBERG (translation. Aşşen Ekmakçi), Avrupa'da İnsan Hakları, İletişim Yayınları, Ankara 2011, p.49 22

حرب الخليج على وشك الوصول إلى المرحلة العسكرية، حيث امتلأت الأجواء بالخوف والقلق علاوة على ذلك كان البعض يغمرهم حماس غريب لخوض غمار الحرب. وقد شعرت أنا وراشيل بحيرة شديدة لما لمسناه من تصاعد في انعدام الثقة والحدود ضد الإسلام. ففي مثل هذه الأوقات المفعمة بالتوتر يكثر الهرج والمرج. علاوة على ذلك، سمعنا جدلاً في منازل بعض أصدقائنا اقشعرت منها أبداننا! "أنتما الاثنان ساذجان فقد أشركتما في كتابي كما الأخيرين شخصين عرضاً الإسلام على أنه دين الصوفي المتسامح والنقي. انتبها فالإسلام الحقيقي، الذي تتجنبناه، هو إسلام آية الله وصادق حسين، وهو دين ضعيفة، وهذا هو دين الحرب المقدسة، وهو التهديد الذي يتعين علينا محاربهه باستمرار من أجل تجنب التدمير الشامل".²³

صحيح أن ربط الإسلام بالإجراءات والتطبيقات السيئة وغير الصحيحة من المسلمين أو المنظمات أو الدول - سواء أكانوا يدعون اتخاذ الإسلام مرجعاً أم لا يدعون ذلك - أو العنف في العالم الإسلامي، يذكي التحامل والخوف والقلق ضد الأجانب المسلمين الذين يعيشون في البلدان الأوروبية. علاوة على ذلك، يؤثر هذا الربط سلباً على الأوروبيين الذين يتوخون معاملة المسلمين على نحو موضوعي.

ومن ناحية أخرى، تركت تدبؤات بعض وكالات الأبحاث لصالح المسلمين تداعيات واسعة في الصحافة الغربية، حيث ألهبت مشاعر الخوف العام من الإسلام والمسلمين. فعلى سبيل المثال، تضمن تقرير مركز بيو للأبحاث في أبريل 2015²⁴ التقييم التالي: "لكن إن استمرت الاتجاهات الديموغرافية الحالية، فإن أعداد المسلمين سوف تقترب من أعداد السكان المحليين بحلول منتصف القرن الحادي والعشرين. حيث يتوقع أن يرتفع مجموع سكان العالم بين عامي 2010 و2050، إلى 9.3 مليار دولار، بزيادة نسبتها 35%. وخلال الفترة نفسها، - من المتوقع أن يرتفع عدد المسلمين من السكان" ومعظمهم من الشباب مع ارتفاع معدلات الخصوبة، بنسبة 73%. كما تتوقع زيادة عدد المسيحيين ولكن بسرعة أبطأ، بمعدل مساوٍ لمعدل الزيادة في عدد سكان العالم (35%). وفي الختام، ووفقاً لتوقعات بيو للأبحاث سوف يتساوى عدد سكان المسلمين (2.8 مليار، 30%) وعدد السكان المسيحيين (2.9 مليار، 31%) تقريباً في عام 2050".²⁵

وتتجلى الإجراءات المعادية للمسلمين بطرق مختلفة. بعضها صريح وواضح، وبعضها ضمني وغامض. وهي تأخذ أشكالاً مختلفة ولها درجات مختلفة من العدوان. وقد يكون الهجوم لفظياً أو بدنياً، وفي بعض الحالات كانت الأهداف مساجد ومراكز إسلامية وممتلكات خاصة بالسكان المسلمين. كما تتجلى الإسلاموفوبيا في شكل اشتباه وتحرش وسخرية ورفض وتمييز صريح في أماكن العمل والمؤسسات الصحية والمدارس والمسكن، وتمييز غير مباشر، وكرهية، أو حرمان من الحصول على السلع والخدمات في أماكن عامة أخرى.²⁶

وشرح فصل "طبيعة الإسلاموفوبيا في تقرير رونيميد" وجهات النظر الأساسية لخطاب الإسلاموفوبيا التي تصاعدت في أعقاب هجمات الحادي عشر من سبتمبر والتي اتضحت من وجهات النظر في من يسمون بـ "الخبراء". فوفقاً لرأيهم:

1. يُنظر إلى الإسلام على أنه كتلة متجانسة، جامدة ولا يسعه التجاوب مع الوقائع الجديدة؛
2. يُنظر إلى الإسلام على أنه منفصل ومختلف - (أ) ليس له أي أهداف أو قيم مشتركة مع الثقافات الأخرى (ب) لا يتأثر بها (ج) لا تأثير له عليها؛
3. يُنظر إلى الإسلام على أنه أقل مرتبة من الغرب - وهمجي وغير عقلاني، وبدائي، ويميز بين الجنسين؛/
4. يُعتبر الإسلام عنيفاً وعدوانياً، ومهدداً، وداعماً للإرهاب، ومشاركاً في "صراع الحضارات"؛
5. يُعتبر الإسلام أيديولوجية سياسية، تُستخدم لتحقيق مكاسب سياسية أو عسكرية؛
6. تُرفض انتقادات الإسلام للـ "الغرب" جملة وتفصيلاً؛
7. يُستخدم العداء تجاه الإسلام لتبرير الممارسات التمييزية ضد المسلمين ومن ثم إقصاؤهم من التيار الرئيسي للمجتمع؛
8. يُقبل العداء ضد المسلمين وكأنه أمر طبيعي و«اعتيادي».²⁷

Eva de Vitray- MEYEROVI TCH, Islam, l'autre visage Albin Michel, Paris 1995, p.8 23

The original name of the non-governmental organization founded in 2001 is Pew Research Center's Forum on Religion & Public Life 24

Pew Research Center, April 2, 2015, "The Future of World Religions: Population Growth Projections, 2010-2050", p.7 25

ESPOSITO/KALIN, ibid, p.49 26

Chris ALLEN, The 'first' decade of Islamophobia: 10 years of the Runnymede Trust report "Islamophobia: a challenge for us all" http://www.islamiccouncilwa.com.au/wp-content/uploads/2014/05/Decade_of_Islamophobia.pdf, access : 21.05.2015

وبالرغم من أن الإسلاموفوبيا ليست جديدة، فإنها أضحت مؤخراً أداة وخطاباً سياسيين هامين. وهي تظهر بشكل خاص في وسائل الإعلام وتتحول إلى مسألة قانونية في سياق حقوق الإنسان. وهي تُعد من مسائل حقوق الإنسان، لأنها تنطوي أيضاً على التعصب والإقصاء والتمييز ضد المسلمين مما يؤدي إلى خطاب الكراهية وما يتصل بها من جرائم.²⁸

واليوم، يبدو أن ما طال أمده من أحكام مسبقة وتمييز ضد المسلمين قد وصل إلى مستوى يمكن أن يصبح مصدراً لجرائم الكراهية. ثم إن خطاب الكراهية الناجم عن السلوكيات والمواقف المعادية للإسلام يسبب الشعور بالوصم والإقصاء خاصة لدى المسلمين، ويشكل اعتداء على هوية الناس وقيمهم الفردية وهيباتهم.²⁹

كما تهدد الإسلاموفوبيا الوحدة الاجتماعية في البلدان التي يعيش فيها المسلمون من المهاجرين وتتسبب أيضاً في انتهاكات لحقوق الإنسان، مما يؤدي في بعض الأحيان إلى القتل.³⁰ وببساطة، الإسلاموفوبيا هي خطاب الكراهية وأي خطاب كراهية غير صحيح. وهي كذلك مسألة تتعلق بحقوق الإنسان وينبغي أن تناقش باعتبارها حديثاً ينم عن كراهية ويجب أن تخضع للعلاج الذي يُقدّم لمعاداة السامية. وبالنسبة لـ 1.6 مليار مسلم، لا تعد الإسلاموفوبيا مجرد مشكلة للذين يعيشون في الغرب أو في الولايات المتحدة إذ تؤثر نتائجها على المسلمين في كل مكان.³¹

ويرى ناثن لين أنه توجد حالياً "صناعة إسلاموفوبيا"، وهي تزداد قوة تدريجياً في العالم من خلال استخدام جميع أشكال وسائل الإعلام وأي فرص تتاح لتوليد الخوف والقلق من الإسلام والمسلمين.³² وفي حين تعود هذه الصناعة بأموال كثيرة على بعض ناس أو بأصوات لصالح بعض الأحزاب السياسية، فهي تعكس صفو بعض المجتمعات والإنسانية.

واليوم، يبدو أن الإسلاموفوبيا أصبحت داءً مزمنًا تدعّمه وسائل الإعلام والجماعات الدينية وجماعات المصالح الأخرى التي تستغل دعاية الخوف بشكل مباشر أو غير مباشر.³³ ووفقاً لبوهلر: "الإسلاموفوبيا مرض يعاني منه خمس سكان العالم. ويشير هذا المرض إلى رهاب يُعرف بأنه خوف غير عقلاني من شيء أو شخص غير حقيقي".³⁴

2. الأديان، الإسلام والإرهاب

وفي الواقع، تقدم الأديان السلام والعدالة والإخاء والمحبة والمساعدة المتبادلة. ولكن في الماضي والوقت الحاضر يلجأ بعض الناس من جميع الأديان تقريباً إلى العنف غير المبرر باسم الدين. وتقع أعمال العنف والهجمات التي تشنها إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني على مرأى المجتمعات الدولية وسمعتها في برهان ساطع على إرهاب الدولة. وتشير تقارير المنظمات الدولية لحقوق الإنسان إلى أن المجتمعات البوذية في بورما ترتكب أعمال عنف ضد المسلمين في أراكان وينفذ تنظيم أنتي بالاكا في جمهورية أفريقيا الوسطى أعمال عنف ضد المسلمين. وهي أعمال يمكن أن تعتبر إبادة جماعية تتعدى الإرهاب.

وبالرغم من كل ذلك، يبدو أن الإسلام هو الدين الوحيد الذي يُقرن بالعنف والإرهاب، وبشكل خاص في وسائل الإعلام الغربية. أما أعمال العنف التي يرتكبها أفراد أو مجموعات بدوافع سياسية ضد المسلمين فهي إما أن تُستبعد أو يُغض الطرف عنها.³⁵

<http://islamophobia.info/files/downloads/konferans-el-kitabi.pdf>, access: 28.4.2015 28
Mehmet YÜKSEL, İslamofobinin Tarihsel Temellerine Bir Bakış: Oryantalizm ya da Batı ve Öteki, İslamofobi, Kolektif Bir Korkunun Anatomisi, Sempozyum Tebliğleri, Ankara 2012, p.229 29
(Hüseyin YILMAZ, İslam Karşıtlığında (İslamofobi) cihad Algısının Rolü, İslamofobi, Kolektif Bir Korkunun Anatomisi, Sempozyum Tebliğleri, Ankara 2012 p.237, (217-231 30
BARIN, ibid, <http://setav.org.tr/runnymede-trust-raporlari-baglaminda-islamofobi/yorum/17488>, access: 16.04.2015 31
Nathan LEAN (Translated by: İbrahim YILMAZ), İslamofobi Endüstrisi, DİB Yayınları, Ankara 2015 32
Arthur F. BUEHLER (Translated by: Mehmet ATALAY), İslamofobi: Batı'nın "Karanlık Tarafı"nın Bir Yansıması, Ankara Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi 55:1 (2014), p.123 33
BUEHLER, ibid, p.132 34
YILMAZ, ibid, p.247 35

كما أن الطريقة التي تقرن بها وسائل الإعلام بين الإسلام والصور والأفكار النمطية والمفاهيم التي تؤدي إلى دلالات الإرهاب والعنف والوحشية، تمهد الطريق للمبالغة إلى حد وصف الإسلام بأنه خطر في أعين المواطنين العاديين الذين لا يعرفون الكثير عن الإسلام، بل حتى عن القضايا الاجتماعية الخاصة بهم.³⁶

ولا يقتصر الأمر على وسائل الإعلام، فكثير من المؤسسات والجهات الفاعلة، وخاصة الجهات الفاعلة السياسية، تضطلع بدور في إنشاء مثل هذه التصورات غير الصحيحة. وبعض الجهات السياسية على وجه الخصوص، تورد إشارات وتؤكد أن الإسلام متطرف وإرهابي من خلال نهج يعزز النظرة السلبية تجاه الإسلام من أجل إضفاء صبغة شرعية على سياساتها واستراتيجياتها وإجراءاتها في منطقة الشرق الأوسط. ونظرا لارتباط الإعلام بالسياسة، فكل منها يغذي الآخر ويدعمه. لذلك تتطور دوامة معادية للإسلام مما يؤثر سلبا على مؤسسات أخرى.³⁷

ومن الواضح، أنه لم يتم وصف الأنشطة الإرهابية التي وقعت بسبب النزاع بين أيرلندا وانجلترا - مسرح الصراع بين الكاثوليك والبروتستانت - بالصبغة الدينية قط بالرغم من العنف الناجم عن المعتقدات الدينية للمسلحين، ولم يوصف الصراع بالإرهاب المسيحي أو الكاثوليكي أو البروتستانتية. ومن ثم، فكما لا نصف الناس بمعتقداتهم الدينية عندما نتحدث عن إرهابيين من المسيحيين واليهود أو من أتباع ديانات أخرى، فينبغي إظهار قدر مماثل ومتسق من الاحترام للإسلام أيضاً.³⁸

في يوم الحادي عشر من سبتمبر 2001، أدى الملاكم الشهير محمد علي زيارة إلى أنقاض مركز التجارة العالمي، وعندما سأله الصحفيون عن شعوره حيال المشتبه بهم الذين يتشاركون معه عقيدته الإسلامية، أجابهم: "كيف تشعرون حيال هتلر الذي يتشارك معكم عقيدتكم"؟³⁹

كذلك، تكشف الإحصاءات المتعلقة بدور الأفراد ذوي الأصول الإسلامية في الولايات المتحدة وفي البلدان الأوروبية في أحداث تُوصف بأنها إرهابية عن أن مثل هذه التوصيفات يجانبها الصواب تماماً، حيث إن نسبة 6 في المئة فقط من الهجمات الإرهابية التي ارتُكبت بين عامي 1980 و2005 في الولايات المتحدة لها ارتباط بالمسلمين (ونسبة المسلمين بين سكان الولايات المتحدة هي 6 في المئة). في حين لا تربط تقارير الشرطة الأوروبية الحالية عن الأعمال الإرهابية بين عامي 2006 و2008 سوى نسبة 4 في المئة بين المسلمين وتلك الأعمال.⁴⁰ ومن حيث المبادئ والقيم، لا توجد إشارات إلى أن الإسلام، الذي يعني "السلام"، قد يضيء صبغة الشرعية على الأعمال التي تُوصف بالإرهابية. بل إن المراجع والكتب الإسلامية والممارسات السابقة تنص على أقسى العقوبات في حق مرتكبي تلك الأعمال.

وعندما يتم تمحيص مبادئ الإسلام وقواعده بخصوص العلاقات الدولية والحرب والسلام والتعايش المشترك مع أولئك الذين ينتمون إلى ديانات مغايرة، ومناهج التبليغ والدعوة إلى الإسلام، والتطرف يُفهم بصورة جلية أن أي هجمات يقوم بها أفراد ومنظمات ودول على المدنيين، أو أي أعمال من شأنها أن تعرّض للخطر أمن أرواح الأبرياء وسلامة ممتلكاتهم، أو تسبب لهم الشعور بالخوف والرعب، سواء في أثناء الحرب أو في غيرها لا يمكن إضفاء المشروعية عليها تحت أي ظرف من الظروف.⁴¹

3 . رؤية حول الدين والإرهاب في استراتيجيات مكافحة الإرهاب على المستويين الدولي والوطني

1.3 الإطار العام

قامت المنظمات الدولية بإعداد استراتيجيات لمكافحة الإرهاب تتوخى مراعاة حقوق الإنسان، وذلك على المستويات العالمية والإقليمية وتلك التي تتعدى الحدود الوطنية. ومن بين أبرز تلك الاستراتيجيات الاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحقوق

Orhan GÖKÇE, Avrupa Medyasının ve Kamuoyunun İslam Algısı, İslamofobi, Kolektif Bir Korkunun Anatomisi, Sempozyum Tebliğleri, Ankara 2012, p.102 36
Vahap G ÖKSÜ, Rukiye SAYGILI, Amerikan Medyasının İslam Algısı, İslamofobi, Kolektif Bir Korkunun Anatomisi, Sempozyum Tebliğleri, Ankara 2012, p.277 37

Zakir AVŞAR, İslami Terörizm Nitelemesine İtiraz, İslamofobi, Kolektif Bir Korkunun Anatomisi, Sempozyum Tebliğleri, Ankara 2012, p.158 38

Nevzat TARHAN, Şiddetin Psikososyopolitik Boyutu, Şiddet Karşısında İslam, DİB Yayınları, Ankara 2014, p.109 39

BUEHLER, ibid, p. 133, footnote, 24 40

Ahmet ÖZEL, İslam ve Terör, Fikhi bir yaklaşım, Küre yayınları, İstanbul 2007, p. 111 41

الإنسان ومكافحة الإرهاب المعتمدة من قبل لجنة وزراء مجلس أوروبا واستراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة الإرهاب. كذلك، أصدرت العديد من البلدان استراتيجياتها الوطنية لمكافحة الإرهاب بناءً على تقييماتها لمستوى التهديدات، وأتاحها كذلك للجمهور. واضطلعت بعض التهديدات الصادرة عن بعض التنظيمات، مثل تنظيم القاعدة، بدور رئيسي في وضع تلك الاستراتيجيات التي أعدت في أعقاب الحادي عشر من سبتمبر، حيث كانت هناك دراسة لكيفية انعكاس المناقشات التي جرت حيال علاقة الإسلام بالإرهاب في الرأي العام الغربي على تلك الاستراتيجيات التي أثبتت جدواها في مجال الإسلاموفوبيا.

وفي هذا الصدد، وفي سياق علاقة الإسلاموفوبيا بالإرهاب، سيكون هذا الأمر ذا طابع توضيحي عندما يُتناول نوع التهديد في الاستراتيجيات الدولية والوطنية الرئيسية وعندما يتم تحليل العبارات والسياقات المتعلقة بالدين أو بالإسلام.

2.3 استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

اعتمدت الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب من قبل الجمعية العامة يوم 8 سبتمبر 2006، مع القرار رقم 60/288.⁴² وتعد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، التي اعتمدت من قبل الدول الأعضاء يوم 8 سبتمبر 2006، والتي صيغت في شكل قرار وخطة عمل مرفقة به (A / RES / 60/288)، الوثيقة العالمية الوحيدة الكفيلة بتعزيز الجهود الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة الإرهاب.

وفي قرار الجمعية العامة، يُوصف الإرهاب باعتباره واحداً من أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين: وإذ تؤكد من جديد أن الأعمال والأساليب والممارسات الإرهابية بجميع أشكالها ومظاهرها أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وتزعزع استقرار الحكومات المشكلة بصورة مشروعة، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته.

وفي الاستراتيجية تم التشديد بوضوح على ما يلي: " وإذ تؤكد من جديد أيضاً أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية، ومن اللافت للنظر أيضاً أنه ينبغي لمنع انتشار الإرهاب - من بين أمور أخرى - كفالة احترام جميع القيم الدينية والمعتقدات والثقافات. وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى معالجة الظروف التي تؤدي إلى انتشار الإرهاب، وإذ تؤكد عزم الدول الأعضاء على مواصلة بذل كل ما في وسعها من أجل حل الصراعات وإنهاء الاحتلال الأجنبي والتصدي للقمع والقضاء على الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي المتواصل والتنمية المستدامة والازدهار العالمي والحكم الرشيد وحقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون وتحسين التفاهم فيما بين الثقافات وكفالة احترام جميع الأديان أو القيم أو المعتقدات الدينية أو الثقافات،

ففي الفقرة الأولى من البند الأول بعنوان "التدابير الرامية إلى معالجة الظروف التي تؤدي إلى انتشار الإرهاب" ضمن خطة العمل المرفقة بالاستراتيجية؛ تم التشديد على أنه لا يمكن أن تشكل أي من هذه الظروف ذريعة أو تبريراً لأعمال الإرهاب. وتم تحديد الظروف التي تؤدي إلى انتشار الإرهاب في غياب سيادة القانون وانتهاكات حقوق الإنسان، والتمييز على أساس الانتماء العرقي والوطني والديني، والاستبعاد السياسي (الفقرة الأولى). وإضافة إلى هذه التعبيرات، هناك من يقول إن نهج الإسلاموفوبيا وممارساتها من شأنها أن تسهم في انتشار الإرهاب:

نقرر اتخاذ التدابير التالية الرامية إلى معالجة الظروف التي تؤدي إلى انتشار الإرهاب، ومن بينها، على سبيل المثال لا الحصر، الصراعات الطويلة الأمد التي لم تحل بعد، وتجريد ضحايا الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، من إنسانيتهم، وغياب سيادة القانون وانتهاكات حقوق الإنسان، والتمييز على أساس الانتماء العرقي والوطني والديني، والاستبعاد السياسي، والتهميش الاجتماعي والاقتصادي، والافتقار إلى الحكم الرشيد، مع التسليم بأنه لا يمكن أن تشكل أي من هذه الظروف ذريعة أو تبريراً لأعمال الإرهاب.

وفي نهاية الفقرة الأولى، تم تأكيد العزم على القيام بعدد من التدابير الرامية إلى معالجة الظروف التي تؤدي إلى انتشار الإرهاب. وتتضمن أول اثنين من هذه التدابير السبعة قضايا هي كذلك من صميم مكافحة الإسلاموفوبيا:

"مواصلة وضع ترتيبات، في ظل مبادرات الأمم المتحدة وبرامجها، لتعزيز الحوار والتسامح والتفاهم فيما بين الحضارات والثقافات والشعوب والأديان، وتعزيز الاحترام المتبادل للأديان والقيم والمعتقدات الدينية والثقافات ومنع التشهير بها. وفي هذا الصدد، نرحب بقيام الأمين العام بإعلان المبادرة بشأن تحالف الحضارات. ونرحب أيضاً بمبادرات مماثلة تم اتخاذها في أنحاء أخرى من العالم. (الفقرة الثانية)"

الترويج لثقافة السلام والعدالة والتنمية البشرية، وللتسامح العرقي والوطني والديني، واحترام جميع الأديان أو القيم الدينية أو المعتقدات أو الثقافات، عن طريق القيام، حسب الاقتضاء، بوضع وتشجيع برامج للتثقيف والتوعية العامة تشمل جميع قطاعات المجتمع. وفي هذا الصدد، نحث منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة على الاضطلاع بدور رئيسي، بعدة طرق، من بينها الحوار بين الأديان وداخلها والحوار بين الحضارات. (الفقرة الثالثة).

ولتنفيذ الاستراتيجية، أُسِّت عدة فرق عمل تحت "فرقة العمل لمكافحة الإرهاب، أحدها هو الفريق العامل المعني بـ التصدي للراديكالية والتطرف".⁴³ وهو نهج إيجابي يتوخى استخدام مفاهيم محايدة، مثل "الراديكالية والتطرف اللذين يؤديان إلى الإرهاب" و "التطرف الذي يؤدي إلى العنف"، وعلى نحو يتجنب ربطها بأي دين أو معتقد في أنشطة الأمم المتحدة أو في وثائقها، وهو نهج ينبغي أن تتوخى الاستراتيجيات الوطنية اتباعه.

3.3 المبادئ التوجيهية المتعلقة بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب التي اعتمدها لجنة وزراء مجلس أوروبا

تُعدّ "المبادئ التوجيهية المتعلقة بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب" التي اعتمدها لجنة الوزراء يوم 11 يوليو 2002 في الاجتماع رقم 804 وثيقة دولية مهمة، لأنها تتوخى نهجاً مغايراً لمكافحة الإرهاب، حيث تتعامل مع هذه المكافحة بما يتماشى والاحترام المطلق لحقوق الإنسان. وفي الوثيقة المشار إليها أعلاه، تم اعتماد سبعة عشر مبدأً توجيهياً مع الوضع في الاعتبار اتفاقيات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، ولاسيما الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المعنية بقضايا الحالات الخاصة، والدول الأعضاء مدعوة إلى ضمان نشرها على نطاق واسع بين جميع السلطات المسؤولة عن مكافحة الإرهاب.

وتضمنت ديباجة المبادئ التوجيهية اعتماد نهج يتوخى عدم ربط الإرهاب بأي دين أو معتقد؛ وإدانة لابس فيها لجميع الأعمال والأساليب والممارسات الإرهابية بوصفها أعمالاً إجرامية لا يمكن تبريرها، وإنما ارتكبت وأياً كان مرتكبها. وتم التشديد في الفقرة "ح" الفرعية من الديباجة على ضرورة تعزيز حوار الثقافات والأديان في مكافحة الإرهاب: مع الأخذ في الحسبان أن مكافحة الإرهاب تعني اتخاذ تدابير طويلة الأجل بهدف منع أسباب الإرهاب، من خلال الترويج وعلى نحو خاص للانسجام في مجتمعاتنا وللحوار بين الثقافات والأديان.

وكما ورد في المبادئ التوجيهية، "من أجل محاربة أسباب الإرهاب، فمن الضروري أيضاً تعزيز الحوار بين الثقافات والأديان. وقد خصصت الجمعية البرلمانية عدداً من الوثائق الهامة لهذه القضية، ومن بينها توصياتها 1162 (1991)، ومساهمة الحضارة الإسلامية في الثقافة الأوروبية، 1202 (1993)، والتسامح الديني في مجتمع ديمقراطي، 1396 (1999)، والدين والديمقراطية، 1426 (1999)، والديمقراطيات الأوروبية التي تواجه الإرهاب، وكذلك قرارها رقم 1258 (2001)، والديمقراطيات التي تواجه الإرهاب. كما أبرز الأمين العام

لمجلس أوروبا أهمية الحوار بين الثقافات والأديان في المعركة طويلة الأمد ضد الإرهاب".

4.3 استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة الإرهاب

اعتُمدت "استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة الإرهاب" من قبل مجلس الاتحاد الأوروبي يوم 30 نوفمبر 2005، مع الأخذ في الاعتبار المقترحات التي تقدمت بها رئاسة مجلس الاتحاد الأوروبي ومنسق مكافحة الإرهاب.⁴⁴ وقد ورد في مقدمة الاستراتيجية أن الإرهاب يشكل تهديداً لكل الدول وللشعوب جميعاً. وفي الاستراتيجية، اعتُبر الحوار والتحالف بين الثقافات والأديان والحضارات عناصر أساسية من أجل التصدي للتطرف الذي يؤدي إلى الإرهاب: وأخيراً، فسيكون العمل على حل الصراعات ودعم الحكم الرشيد والديمقراطية عناصر أساسية للاستراتيجية، كجزء من الحوار والتحالف بين الثقافات والأديان والحضارات، من أجل التصدي للعوامل المحفزة والهيكلية التي يبني عليها التطرف.

وفي الفقرة الأولى من الجزء المتعلق بطرق التماهي، يتم التركيز على مكافحة التطرف واستقطاب العناصر للجماعات الإرهابية، ويتم التعبير عن ذلك أن التهديدات الرئيسية تتمثل في تنظيم القاعدة والمجموعات التي تلهمها: تركز هذه الاستراتيجية على مواجهة التطرف واستقطاب العناصر للجماعات الإرهابية، مثل تنظيم القاعدة والمجموعات التي تلهمها، بالنظر إلى أن هذا النوع من الإرهاب يمثل حالياً التهديد الرئيسي للاتحاد في مجموعه.

ووفقاً للاستراتيجية، فإنه بالنسبة للأعمال الإرهابية لا يمكن أن يكون هناك أي عذر أو إفلات من العقاب. وبغض النظر عن المعتقد، لا تقبل الغالبية العظمى من الأوروبيين الأيديولوجيات المتطرفة. وحتى بالنسبة للقلائل الذين يقبلون بذلك فإن قلة منهم فقط تمارس الإرهاب. ويختلف قرار الانخراط في الإرهاب من فرد إلى آخر، على الرغم من أن الدوافع وراء مثل هذا القرار غالباً ما تكون متشابهة. ولا بد لنا من تحديد الأساليب وأنماط الدعاية والظروف التي يتم عبرها جذب الناس إلى الإرهاب والعمل على مواجهتها.

وترفض الاستراتيجية صراع الحضارات: إن انتشار وجهة نظر عالمية معينة متطرفة من شأنه أن يحمل الأفراد على التفكير في العنف وتبريره. ففي سياق أحدث موجة من الإرهاب، على سبيل المثال، يتمثل جوهر القضية في الدعاية التي تتعمد إساءة تأويل الصراعات في جميع أنحاء العالم وتقديمها كدليل مفترض على الصدام بين الغرب والإسلام. ولمعالجة هذه القضايا، نحن بحاجة للتأكد من أن أصوات الرأي السائد ترجح كفة التطرف من خلال الانخراط مع المجتمع المدني والجماعات الدينية التي ترفض الأفكار التي يطرحها الإرهابيون والمتطرفون والتي تحرض على العنف. ونحن بحاجة إلى بث رسالتنا الخاصة بنا إلى الآخر بصورة أكثر فاعلية، وإلى تغيير النظرة إلى السياسات الوطنية والأوروبية. ويجب علينا أيضاً التأكد من أن السياسات الخاصة بنا لا تؤدي إلى تفاقم الانقسام، ووضع قائمة بالمفردات غير الانفعالية لمناقشة القضايا التي من شأنها أن تدعم هذا.

ويتطلب "وضع قائمة بالمفردات غير الانفعالية" لمناقشة القضايا نهجاً غير متحيز تجاه ظاهرة الإرهاب، وتتمثل الطريقة الوحيدة لتحقيق ذلك في وضع حد للمفاهيم والتوصيفات التي تربط الإسلام والمسلمين بالإرهاب. وترى الاستراتيجية في الحوار بين الثقافات أداة لتعزيز التكامل على المدى الطويل في سياق الأنشطة خارج الاتحاد: داخل الاتحاد عموماً، ليست هذه العوامل موجودة إلا في فئات محددة من الشعوب التي يعيشون فيها. ولمواجهة هذا الوضع، يجب علينا خارج الاتحاد الأوروبي القيام بالترويج أكثر لنشر الحكم الرشيد وحقوق الإنسان والديمقراطية وكذلك التعليم والازدهار الاقتصادي، والمشاركة في حل النزاعات. ويجب علينا أيضاً أن نستهدف عدم المساواة والتمييز أينما وجد وتعزيز الحوار بين الثقافات والتكامل على المدى الطويل عند الاقتضاء.

- وتحدد الاستراتيجية سبع أولويات رئيسية لطرق التفادي، ومن بين هذه الأولويات اثنتان يمكن ربطهما مع الإسلاموفوبيا:
- تطوير الحوار بين الثقافات داخل الاتحاد وخارجه.
 - وضع قائمة بالمفردات غير الانفعالية لمناقشة هذه القضايا.

5.3 الاستراتيجيات الوطنية

1.5.3 استراتيجية الولايات المتحدة الوطنية لمكافحة الإرهاب

نُشرت الاستراتيجية في عام 2011،⁴⁵ وهي تركز على مكافحة تنظيم القاعدة وفروعه. ووفقاً للاستراتيجية؛ لا يزال التهديد الأمني البارز للولايات المتحدة يأتي من القاعدة والمنتسبين إليها ومن مؤيديها. وتتضمن الاستراتيجية مقدمة للرئيس أوباما، كما تتضمن تعابير تتقد استراتيجيات الذعر التي انتُهجت بعد الحادي عشر من سبتمبر 2001، وهي تدعم فكرة "الحرب ضد الإرهاب" التي كانت محل انتقاد شديد عوض "مكافحة الإرهاب": "في الولايات المتحدة، نستخدم عن عمد كلمة "الحرب" لوصف حملتنا التي لا هوادة فيها ضد القاعدة. ومع ذلك، أوضحت هذه الإدارة بجلاء أننا لسنا في حالة حرب مع تكتيك للإرهاب أو مع الدين الإسلامي. بل نحن في حالة حرب مع تنظيم محدد هو تنظيم القاعدة.

فبعد مرور عقد على هجمات الحادي عشر من سبتمبر الإرهابية 2001، لا تزال الولايات المتحدة في حالة حرب مع القاعدة. وعلى الرغم من أن الولايات المتحدة لا تسعى لهذا الصراع، فإننا لا نزال ملتزمين بالتعاون مع شركائنا في جميع أنحاء العالم، من أجل شل تنظيم القاعدة وتفكيكه، وإلحاق الهزيمة في نهاية المطاف به وبالمنتسبين إليه وبأتباعه لضمان أمن مواطنينا ومصالحنا.

وقد نُشرت الاستراتيجية مباشرة عقب حدوث الربيع العربي وتغيير الأنظمة، حيث أعلنت الاستراتيجية تبنيها لهذه التغييرات، معربة عن دعم الولايات المتحدة لهذا التغيير الذي سوف يساهم في مكافحة الإرهاب: فدعوات بن لادن المستمرة إلى تغيير الأنظمة في العالم العربي بواسطة العنف وممارسة العنف ضد الولايات المتحدة وحلفائها باستمرار كأسلوب لتمكين الشعوب المسلمة تتناقض بشكل صارخ مع حركات التغيير السلمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. ففي غضون أشهر قليلة، تمكنت حركات التغيير السياسي تلك من تحقيق ذلك أكثر بكثير من ممارسات سنين من العنف قام بها تنظيم القاعدة وأودت بحياة الآلاف والآلاف من الضحايا الذين كان معظمهم من المسلمين. إن دعمنا لتطلعات الشعوب في جميع أنحاء منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وفي أرجاء العالم من أجل العيش في سلام ورخاء في ظل حكومات تمثل شعوبها تقف في تناقض واضح مع النظرة المظلمة والمفسلة لتنظيم القاعدة.

ويوضح نهجنا في التغيير السياسي في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا أن تعزيز الحكم الذي يمثل رغبة الشعب ويخضع للمساءلة يشكل إحدى الركائز الأساسية للسياسة الخارجية للولايات المتحدة، ومن شأنه أن يساهم على نحو مباشر في تحقيق أهدافنا في مجال مكافحة الإرهاب. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن الإشارات الإيجابية للربيع العربي في سياق مكافحة الإرهاب في الاستراتيجية لا تُطبَّق على أرض الواقع، وحالياً تتعارض بعض السياسات المنفذة مع تلك التعبيرات.

وفي إطار الفصل المعنون "معلومات وأفكار"، تتضمن الاستراتيجية إجراءات معينة من أجل تقويض أيديولوجية تنظيم القاعدة والحيلولة دون حصوله على أنصار في أوساط المسلمين: نحن سنواصل الإيضاح بأن الولايات المتحدة لم ولن تكون أبداً في حالة حرب مع الإسلام. وسوف نركز على تقويض قدرة تنظيم القاعدة على نشر رسالته عبر مجموعة من وسائل الإعلام، والطعن في مشروعية وصحة ما يقدمه من ادعاءات وما يمارسه من سلوكيات، والترويج لتفهم أكبر لما تمارسه الولايات المتحدة من سياسات وما تقوم به من أعمال ولوضع رؤية بديلة عن رؤية القاعدة. وسنسعى كذلك إلى أن نزيد من دعم الرسائل الإيجابية والمؤثرة التي

(See: https://www.whitehouse.gov/sites/default/files/counterterrorism_strategy.pdf, Access: 15.05.2015 45

من شأنها إضعاف مشروعية القاعدة وما تقوم به من أعمال والظعن في صحة رؤيتها العالمية. وفي بعض الحالات، تقوم بإيصال أفكارنا ورسائلنا عبر التواصل الشخصي المباشر، وأحياناً أخرى من خلال ما تتمتع به وسائل التواصل الاجتماعي من تأثير، وفي كل الأحوال عن طريق القدوة الحسنة.

2.5.3 استراتيجية المملكة المتحدة الوطنية لمكافحة الإرهاب

تُعرّف الاستراتيجية المؤرخة 12 يوليو 2011 باختصار باسم "كونتست"⁴⁶. وفي مقدمة كتبها وزيرة الداخلية حينها، السيدة تيريزا ماي، فإن التهديدات التي تواجهها المملكة المتحدة تتمثل في تنظيم القاعدة والجماعات المنتمية له أو المرتبطة به والإرهابيون الذين يعملون لصالحه - من يُدعَو بالذئاب المنفردة، كما تأتي تهديدات من إيرلندا الشمالية لها علاقة بالإرهاب. وتركز هذه الوثيقة على التهديدات الثلاثة المذكورة آنفاً، ولاسيما وعلى نحو منفصل تهديدات تنظيم القاعدة. ومع ذلك، ووفقاً لوثيقة الاستراتيجية؛ سنعطي الأولوية تبعاً للمخاطر التي نواجهها، وفي الوقت الراهن فإن أكبر خطر يتهدد أمننا يأتي من الإرهاب المرتبط بالقاعدة والجماعات التي تفكر بالأسلوب نفسه.

وهكذا، فإن ملامح هذه الوثيقة قد تشكلت في هذا الإطار. ووفقاً للوثيقة، شأنها في ذلك شأن استراتيجية مكافحة الإرهاب كأداة شاملة لطرق تفادي الأعمال الإرهابية فإنها سوف تتطرق لجميع أشكال الإرهاب، ولكن مع الاستمرار في ترتيب أولويات الموارد تبعاً للمخاطر التي تتهدد أمننا القومي. فأهمها في هذه المرحلة (لكن ليس الوحيد) أن يبقى التركيز بالتالي منصباً على الإرهاب المرتبط بتنظيم القاعدة والجماعات ذات العلاقة به.

كما تشير الاستراتيجية إلى الإسلاموفوبيا في سياق التطرف: "إن المظالم التي يثيرها دعاة الإرهاب يمكن أن تكون حقيقية أو متصورة، على الرغم أنه من الواضح أن أياً منها لا يبرر الإرهاب. وهي تشمل فهماً ما للسياسة الخارجية، ولاسيما تجاه العالم ذي الأغلبية المسلمة؛ وشعوراً بالإسلاموفوبيا وتجربة معاناة منها؛ والسلطات المعنية بمكافحة الإرهاب التي كان يُنظر إليها على أنها تمارس في بعض الأحيان التمييز والشطط".

ويُعزى التطرف إلى الإيديولوجيا وإلى عدد من الأشخاص الذين ينبرون لنشر هذه الإيديولوجيات، كما أن نقاط الضعف الموجودة لدى بعض الأشخاص تجعلهم عرضة لرسالة العنف، واستغلال المتطرفين للمظالم؛ (حيث يقوم تنظيم القاعدة بالتحفيز على الإرهاب) والتي تشمل تصوراً لسياستنا الخارجية، والمعاناة من الإسلاموفوبيا، إضافة إلى وجهة النظر الأوسع التي ترى أن الغرب هو في حالة حرب مع الإسلام نفسه. وبحسب الاستراتيجية، فإن ما يُؤتى من أعمال انطلاقاً من الإسلاموفوبيا تجاه المسلمين من شأنه أن يؤدي إلى تنامي التطرف والشطط في سياسات مكافحة الإرهاب. ومع ذلك لا توجد مقترحات لمنع هذه النتيجة.

3.5.3 استراتيجية هولندا الوطنية لمكافحة الإرهاب

أصبحت وثيقة الاستراتيجية⁴⁷، التي نُشرت في عام 2011، متميزة بتركيزها على الجهاديين مقارنة بالاستراتيجيات الوطنية الأخرى. ووفقاً للاستراتيجية، فقد ازداد عدد الهجمات الإرهابية، على الصعيدين الوطني والعالمي، منذ بداية هذه الألفية. وتأتي هذه الهجمات في المقام الأول من جهات جهادية.

وبحسب الاستراتيجية، يحل الجهاديون هذه الأيام كقوة مستهدفة في المقام الأول. فهم يشكلون التهديد الإرهابي الأشد حدة والأكثر احتمالاً في المستقبل ضد هولندا والمصالح الهولندية في الخارج. وبالتالي فإن الجهود المشتركة في مجال مكافحة الإرهاب تركز على هذه المجموعة.

⁴⁶ See. CONTEST, The United Kingdom's Strategy for Countering Terrorism

(https://www.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/97995/strategy-contest.pdf access: 10.05.2015

(See: <https://www.counterextremism.org/resources/details/id/584/national-counter-terrorism-strategy-2011-2015>, Access: 10.05.2015 ⁴⁷

وبما أن مفهوم الجهادي كما هو مُستخدَم في الاستراتيجية لا يشير إلى أي من المنظمات القائمة مقارنة باستراتيجيتي الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، ولا يزال أكثر تجريداً، وبالتالي فإنه من الصعب تبين الهدف على نحو ملموس. كما أن استخدام كلمة "الجهاد"، الذي هو مفهوم متعدد الأبعاد في الإسلام، والشريعة الإسلامية والذي يعني أيضاً جهد المرء لتحقيق ذاته، عبر ربطه بالإرهاب هو نهج يسيء للمسلمين ومن شأنه أن يخدم النظرة المعادية للإسلام لدى الرأي العام في الغرب.⁴⁸

وتضع وثيقة الاستراتيجية تعريفاً موجزاً وعملياً للإرهاب لاستخدامه من قبل جميع الأطراف المعنية بمكافحة الإرهاب في هولندا؛ الإرهاب هو التهديد أو الإعداد أو القيام بأعمال عنف خطيرة انطلاقاً من دوافع أيديولوجية ضد الأشخاص، أو القيام بأفعال ترمي إلى إلحاق ضرر اجتماعي وتخريب مادي بهدف إحداث تغيير اجتماعي، ولتأثير الخوف بين السكان أو للتأثير على صنع القرار السياسي.

وقد شعر الذين قاموا بإعداد وثيقة الاستراتيجية كذلك بضرورة التشديد على ما يلي: "صراحة، لا يُراد بهذه الاستراتيجية أن تؤدي إلى القيام بـ"حرب جديدة ضد الإرهاب"، ولا هي مبادرة موجهة ضد أقليات دينية معينة أو أنها إسهام هولندي في ما يُسمى "صراع الحضارات". إن نقطة الانطلاق لهذه الاستراتيجية تتمثل في أن الجرائم الإرهابية يجب منعها ومقاومتها، بغض النظر عن الأساس الأيديولوجي الذي ارتكبت بناءً عليه.

بيد أن هذه الاستراتيجية، وبدلاً من تركيزها على تحديد ما ينال حقيقتها وما ليس من أهدافها، كان يمكنها أن تكون نصاً أكثر موضوعية وائتراناً لو أنها أبرزت أدوات مكافحة الإسلاموفوبيا، مثل تحالفات الحضارات والحوار بين الثقافات من أجل وقف الأنشطة التي تقض مضاجع المسلمين.

4.5.3 استراتيجية السويد الوطنية لمكافحة الإرهاب

ترسم الاستراتيجية المؤرخة عام 2012⁴⁹ ثلاث طرق رئيسية لمكافحة الإرهاب: التفادي والإيقاف والتحضير. وتتناول جميع أشكال الإرهاب والتطرف العنيف، بغض النظر عن أسباب التهديد الإرهابي أو دوافعه.

وتحدد الاستراتيجية التهديد الإرهابي للسويد على النحو التالي: من منظور دولي، وتحدث معظم الهجمات الإرهابية في المناطق المتضررة من الصراع في خارج أوروبا. وفي أوروبا، تشن الجماعات القومية والانفصالية المحلية معظم الهجمات. ومن حيث أراضيات الإرهاب، ينقسم التطرف العنيف في السويد في أغلب الأحيان إلى ثلاثة أنواع مختلفة: حركة البيض، وحركات اليسار المستقلة والتطرف الإسلامي العنيف. وكل الأحوال لا تشكل أي من هذه الحواضن الثلاث في الوقت الراهن تهديداً خطيراً للنظام الديمقراطي في السويد. ومع ذلك، فإن الأشخاص العاملين في هذه الحواضن يقومون بتعريض الأفراد لتهديدات أو جرائم خطيرة. ولا تزال معظم الهجمات الإرهابية تحدث في المناطق المتضررة من النزاع خارج أوروبا. وفي كل عام، يتعرض عدد من المدنيين لهجمات تنتشر على نطاق واسع في مناطق من العالم، مثل الشرق الأوسط وإفريقيا وآسيا وأمريكا الجنوبية.

وقد تولد عن العقد الماضي تنامي الرغبة والعزم لدى عدد أكبر من ذوي الميولات العنيفة من الإسلاميين على دعم أعمال إرهابية أو ارتكابها. وفي النرويج وفي صيف عام 2011، نُفذ هجومان واسع النطاق بانته عليهما بادئ الأمر بصمة معاداة الإسلام. ويبدو أن الجاني في النرويج قد خطط ونفذ الهجمات من تلقاء نفسه.

وهذه الاستراتيجية مختلفة عن غيرها من الاستراتيجيات، لأنها تستخدم مفاهيم مثل "التطرف الإسلامي العنيف"، "الإسلاميون" مع "الإسلام"، بما في ذلك تلك المفاهيم المُستخدمة في وسائل الإعلام والمصطلحات السياسية وكذلك في استراتيجية مكافحة الإرهاب لا يمكن أن تخدم إلا أولئك الذين يتخذون استراتيجيات معاداة الإسلام كجزء من استراتيجياتهم السياسية.

48 For a detailed study on this subject see: Hüseyin YILMAZ, İslam Karşılığında (İslamofobi) Cihad Algısının Rolü, İslamofobi, Kolektif Bir Korkunun Anatomisi Sempozyum Tebliğleri, Ankara 2012, p.217-231

49 See: <http://www.government.se/contentassets/68b06b9ece124c8e88df0d943ce4ecd7/swedens-national-counter-terrorism-strategy-skr-20111273>, access: 11.05.2015

كذلك، تشير الاستراتيجية إلى أن الإجراءات القائمة ضد الإسلاموفوبيا يمكن أن تساعد على مكافحة التطرف العنيف: "يمكن أن تساعد السياسات الحكومية في مناطق أخرى على مواجهة التطرف العنيف. ففي عام 2008، شرعت الحكومة في إجراء حوار حول القيم الأساسية للمجتمع. وكان القصد الشامل هو تحفيز الحوار حول مبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية، وقُدِّم عرض في الاتصال الحكومي حوار على القيم الأساسية للمجتمع. وقد تم تعيين لجنة تحقيق لاقتراح كيفية العمل بصفة أكثر فاعلية ضد كراهية الأجنبي والأشكال المماثلة من التعصب. وقد أُضيف إلى هذا التحقيق دراسة استقصائية لحالة المعرفة والبحوث المتعلقة بمعاداة السامية والإسلاموفوبيا أجراه منتدى التاريخ الحي كمهمة مناهضة بالحكومة".

كما ترى الاستراتيجية الحوار بين الثقافات والمجتمعات جزءاً هاماً من إجراءات التفادي، وتشير إلى "تحالف الحضارات": يجري تنفيذ أنشطة للحوار بين الثقافات والمجتمعات يمكن أن يكون جزءاً هاماً آخر من إجراءات التفادي. ومن الأمثلة على ذلك تحالف الأمم المتحدة للحضارات، وهي شبكة حكومية ينضوي في عضويتها حالياً أكثر من 100 دولة، وهو يشارك في حوار مفتوح حول القضايا المتعلقة بتنوع الثقافات.

4. لغة مكافحة الإرهاب والنهج الموجبة للإسلاموفوبيا

لن يكون مجافياً للصواب القول إنه كما كان الحال في الماضي فإن أهم المصادر التي تذكي الإسلاموفوبيا حالياً هو تلك الدوائر التي أعلنت مناوئتها للإسلام وأصحاب الأجندة السياسية، وذلك من خلال طرح بعض المفاهيم، مثل التطرف الإسلامي والأصولية الإسلامية والإرهاب الإسلامي والإسلام الراديكالي.

وقد كتب المفكر والسياسي العثماني أحمد رضا في مقال نشره في دورية "لاروي" أوكسيدنتال " في عام 1896 في باريس، وأشار من خلاله إلى تلك الفترة بالآتي: ارتبطت كل الثورات الوطنية خلال فترة الإمبراطورية العثمانية، بدءاً من التمرد اليوناني الأول وانتهاءً بأعمال الشغب الأرمنية، والمجازر التي تمثل وصمة عار على جبين للإنسانية وتشكل انتهاكاً لقواعد الشريعة الإسلامية، مع ضعف الحكومة والمؤامرات التي تتقن القيام بها بعض الوكالات الأجنبية. وهناك ذوو أفكار سطحية يربطون تلك الأعمال المأساوية بالتزمت الإسلامي. فالكراهية الدينية والرغبات السياسية تتبع خلف هذه الصيغة التي تثير الرأي العام الأوروبي لصالح الأقليات المسيحية ولكنها في الواقع ضد المسلمين وذلك خصيصاً من أجل تفكيك الإمبراطورية العثمانية. كلمات أحمد رضا هذه تكشف أن المصادر الرئيسية التي تغذي الإسلاموفوبيا اليوم في الولايات المتحدة وأوروبا، والأسباب التي تقف وراء حملات الإسلاموفوبيا هي نفسها التي كانت قبل 120 عاماً.

ومع ذلك، وعلى أرض الواقع، عندما يرتكب أي فرد أو أي جماعة أفعالاً ضد الكرامة الإنسانية في أي مكان في العالم، فإن الظواهر التي ينبغي الاعتراض عليها هي التطرف والتعصب والتحيز والإرهاب، إلى غير ذلك. التطرف والتعصب أمران خطيران في أي دين. كما ينبغي إدانة الأعمال الإرهابية التي يرتكبها أي شخص ينتمي لأي دين أو أمة. وعلى الرغم من ذلك، ينبغي ألا ينسب الإرهاب إلى أي دين أو رأي سياسي أو جماعة عرقية. وفي حقيقة الأمر، إن أولئك الذين يلجأون لهذه الأعمال يظهرون أنفسهم على أنهم متعصبون لدين بعينه أو رأي بذاته وهم لديهم أجندة سياسية خفية.

وحيث إنه دائماً ما تستخدم في وسائل الإعلام المفاهيم المتعلقة بالإسلام أو المسلمين مقرونة بمفاهيم سلبية أو بأحداث مثل الإرهاب والتفجيرات والعنف إلى غير ذلك، فبعد فترة يتولد لدى الناس ارتباط شرطي. وبناء على ذلك، يدور في ذهن الشخص الذي خضع لنظرية الارتباط الشرطي أحداث مثل إراقة الدماء والعنف والتفجير عندما يستمع إلى مفاهيم تتعلق بالإسلام والمسلمين، وينتج عن ذلك خوف من الإسلام والمسلمين وغضب ضدهما.

ووفقاً لنتائج توصلت إليها دراسة قام بها معهد بيو للأبحاث بعنوان "الدين في الإعلام : 2010" فقد حظي الإسلام والمسلمون بغالبية التغطية للأخبار المتعلقة بالدين في الإعلام الأمريكي خلال عام 2010. هناك نقطتان هامتان من خلال نتائج البحث وهما: الزيادة

السريعة في تغطية الأخبار المتعلقة بالمسلمين في الإعلام الأمريكي خاصة بعد هجمات الحادي عشر من سبتمبر، وظهور محتوى أكثر عنفا في الأخبار المتعلقة بالمسلمين مقارنة بالأديان الأخرى. إن الإصدارات المطبوعة والمرئية التي تصور الإسلام على أنه دين العنف ودين يدعو للحرب ولا يسمح بوجود الأديان الأخرى، تؤثر سلبا على غير المسلمين الذين ليس لديهم معلومات كافية وصحيحة عن الإسلام، الأمر الذي يؤدي إلى الإسلاموفوبيا.

ومع ذلك، فإن ربط الإسلام، الذي يحرم أي شكل من أشكال العنف والعدوان ويدافع عن الرحمة والتسامح، بالإرهاب والعنف وسفك الدماء وكذا معاملة جميع المسلمين على أنهم إرهابيون محتملون لمجرد أن منفذي هجمات الحادي عشر من سبتمبر كانوا مسلمين، لهو نهج يتسم بعد الإنصاف وسوء التفكير والتمييز والإقصاء والانحياز. ويقال إن على العالم الغربي المسيحي، الذي يصف الإسلام بالعنف والإرهاب، أن يواجه أولا ماضيه من العنف والاستعمار والحملات الصليبية ومحاكم التفتيش.

وللأكاديمي الأمريكي آرثر إف. بويهلر وجهة نظر بالغة الروعة إزاء هذا الأمر: "الإسلاموفوبيا هي تعبير نفسي عن تاريخ الغرب الطويل من إنكار العنف الذي يمارسه ويسقطه على الإسلام والمسلمين. إنه خوف لأساس له من شيء أو شخص غير موجود في الحقيقة وينطوي هذا الخوف على إسقاط نفسي لكي يجعل "الأخر" عدوا. هذه الظاهرة هي واحدة من آليات الدفاع النفسي التي تنطوي على الإسقاط، الذي يشير إليه بويهلر بأنه "الجانب المظلم من الغرب"، على الإسلام وأتباعه.

في الواقع، إذا ما قارن الباحثون والسياسيون الغربيون، الذين يعرفون الإسلام عمليا بأنه دين العنف، مستوى العنف الذي وقع في الماضي في الغرب بالأحداث التي تنطوي على عنف ودمار في تاريخ الإسلام حتى اليوم، فسوف يتضح أن مستوى العلاقة بين الإسلام والعنف يبقى منخفضا للغاية.

ومن الواضح أن البحث في قوام ودوافع هذه التنظيمات التي تلجأ إلى الأساليب الإرهابية لأي سبب كان، على سبيل المثال، باسم الإسلام والناس والحرية، سوف يساعد على تحديد وحل المشكلة ويوضح أنه ليس من الصواب وصف الإسلام بمفاهيم مهينة. إن الإسلام هو ثاني أكبر دين في العالم من حيث عدد أتباعه. ولا ينبغي إغفال أن عدد المسلمين الذين لا يقرون ما يقوم به من يتصرفون باسم الإسلام هو بالملايين.

وبدلا من سرد الدوافع السياسية والاقتصادية والعسكرية وراء هذه الأعمال، تصور وسائل الإعلام جميع هذه الأحداث التي ينخرط فيها مسلمون بشكل أو آخر على أنها أحداث ارتكبت لدوافع دينية. إلا أنه، وعلى سبيل المثال، فإن العنف الذي يرتكب باسم الدين في إسرائيل والهند والولايات المتحدة وسريلانكا نادرا ما يتم ربطه ببقية أتباع هذا الدين. وتقريبا لم يكتب شيء عن الإرهابيين من الهندوس والبوذيين واليهود والمسيحيين في كافة أنحاء العالم. ويتعلق الأمر بالموروث الثقافى الذي تربي الغرب من خلاله على الإسلاموفوبيا. ومما يؤسف له أن ربط المسلمين بالعنف ليست ظاهرة يشهدها الغرب فحسب، بل تنتشر مثل الفيروس عبر وسائل الإعلام.

وهناك سبب آخر وراء الإسلاموفوبيا وهو الحقيقة التي مفادها أن المشاهير ومن يحظون بالثقة من السياسيين والكتاب والشخصيات الدينية يستخدمون تعبيرات تربط الإسلام بالإرهاب، الأمر الذي أدى إلى انتشار مفهوم خاطئ مفاده أن المسلمين هم إرهابيون محتملون. وقد ذكرت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية أنه "نتيجة للحرب على الإرهاب في أعقاب هجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001، فإن مجموعات معينة من الناس من أبرزهم العرب واليهود والمسلمون وطالبو لجوء معينين ولاجنئون ومهاجرون وأقليات ظاهرة معينة وأشخاص محسوبون على أنهم ينتمون لهذه المجموعات، قد تعرضوا جميعا للعنصرية والتمييز العنصري عبر كثير من المجالات في الحياة العامة بما في ذلك التعليم والعمل والإسكان والحصول على السلع والخدمات والوصول إلى الأماكن العامة وحرية الحركة". وتعتقد الوكالة أن ثمة علاقة بين الحرب على الإرهاب وبين الإسلاموفوبيا.

الخاتمة :

إن الإسلاموفوبيا هي مفهوم جديد يستخدم لتعريف مخاوف قديمة. واليوم تشكل الإسلاموفوبيا تهديدا للحوار بين الحضارات والتعاون والتناغم والتعددية الثقافية وثقافة التعايش. كما تظهر أيضا بوصفها قضية تتعلق بالقانون وخاصة قانون حقوق الإنسان نظرا لما تنطوي عليه من أعمال تمييز وعنف.

وفي هذا السياق، فإنه من الجوهرى للمسؤولين وللإعلام أن يتبنوا خطابا مناسباً على الساحتين الإقليمية والدولية وذلك لمنع انتشار الإسلاموفوبيا التي تشكل خطرا وتهديدا مماثلا لما يشكله الإرهاب من تهديد، إذ تمثل تهديدا للسلم المدني والأمن الداخلي والسلام والاستقرار على المستويين الدولي والإقليمي. إن تعميم الخطاب الذي قد يلهب مشاعر العداء ضد الإسلام والمسلمين في الإعلام وبين الجمهور، والذي قد يفضي إلى العنصرية وكرهية من الأجانب، لهو مشكلة خطيرة في سياق الحرب على الإرهاب.

من الواضح أننا في حاجة إلى استراتيجيات فاعلة ومتكاملة على المستويين الدولي والوطني. والاستراتيجيات الدولية الحالية تناقض الإرهاب كمشكلة عامة وتتعامل مع الإسلاموفوبيا بشكل غير مباشر من خلال ذكر الحوار بين الحضارات. وعلاوة على ذلك، لا تحتوي هذه الاستراتيجيات على تعبيرات تشجع على الحوار بين الحضارات والثقافات بما يدعم مكافحة الإسلاموفوبيا. وعلى الجانب الآخر، فإن الاستراتيجيات الوطنية، التي ينبغي أن تركز فقط أو في مجملها على الاستراتيجيات الدولية، تعتبر المنظمات المرتبطة بالمسلمين تهديدا في سياق المنظمات الإرهابية وقد تستخدم مفاهيم تربط الإسلام بالإرهاب. مثل هذه الاستراتيجيات تخفق في دعم مكافحة الإسلاموفوبيا وذلك نتيجة لاستخدام تعبيرات معينة تربط بين الإسلام والإرهاب. الاستراتيجيات الوطنيتين لكل من المملكة المتحدة والسويد تستخدمان المصطلح إسلاموفوبيا في وثائق الاستراتيجية الوطنية الخاصة بكل منهما. إلا أن هذا المفهوم يستخدم لوصف ظاهرة تؤدي إلى الراديكالية، كما تطرح بشكل محدود. ولا تجد مفاهيم مثل تحالف الحضارات والحوار بين الثقافات والمعتقدات، وهي أدوات تستخدم في مواجهة الإسلاموفوبيا، تغطية لها باستثناء وجودها في الاستراتيجية السويدية.

إن العلاقة بين الإسلاموفوبيا والإرهاب لها بعدان أساسيان. الأول هو دفع المسلمين نحو أشكال التطرف ومنها العنف نتيجة لما يتعرضون له من التمييز والإبعاد. هذا البعد يجد له مكانا في الاستراتيجيات الوطنية والدولية لمكافحة الإرهاب ويتناول الجوانب الوقائية. أما البعد الثاني فيتعلق بالأعمال الإرهابية التي يرتكبها أناس يخضعون لتأثير حملات الإسلاموفوبيا الدعائية ضد المسلمين وفي بعض الأحيان ضد أولئك الذين يتهمون بالتسامح مع المسلمين. ولا يمكن إحراز مستوى التقدم المنشود في حل كل من مشكلة الإرهاب والإسلاموفوبيا إلا إذا تم التأكيد أيضا على البعد الثاني في سياسات مكافحة الإرهاب. وبناء على ذلك، فإن لزاما على الدول التي تواجه خطر الإرهاب أن تتبنى منهجا موضوعيا إزاء مسألة الإرهاب، وأن تطور وتطبق سياسات متكاملة وفقا لذلك. وفي هذا الإطار، لا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جماعة عرقية أو أيديولوجية أو بالقيم والأمر الحساسة الخاصة بالجماعات الدينية. تلك هي السبيل الوحيدة لتجفيف مصادر الانتهاكات التي يرتكبها الإرهابيون، ولتحقيق مكاسب في الحرب على الإرهاب. كما سيقوض ذلك المناخ الذي يفضي إلى الأعمال التي تنطوي على كراهية الإسلام والمسلمين كما سيوقف انتشار الإسلاموفوبيا. ومع ذلك، فإن إخلاص وعزم وإرادة الدول الغربية هي أمور جوهرية في ذلك.

وبينما تسعى الدول الغربية لإدماج الدول الإسلامية في التعاون الدولي في الحرب على الإرهاب، فإنه ينبغي إظهار نفس المستوى من التصميم والإرادة في مكافحة الإسلاموفوبيا. إن تحقيق النجاح في هاتين المسألتين سوف يمنع من دون شك التحيزات التي كانت تحدث في الماضي من أن تؤثر على الوقت الحاضر. وسوف يمهد ذلك الطريق من أجل تحقيق الاستقرار والسلام والأمن وسيادة القانون على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

- Abdellali HAJJAT, Maewan MOHAMMED, islamophobie, Comment les élites françaises fabriquent le probleme musulman, La découverte, Paris 2013
- Abdülbâki GÖLPINARLI (translation.), Fîhi Mâ-Fîh, İnkılap, İstanbul 2009
- Adem ARAR, Tarihsel Tecrübe Olarak Merhamet ve Şiddet Açısından İslam, Şiddet Karşısında İslam, (p. 339, 382)
- Ahmet ÖZEL, İslam ve Terör, Fıkhî bir yaklaşım, Küre yayınları, İstanbul 2007
- Arthur F. BUEHLER (Çeviren: Mehmet ATALAY), İslamofobi: Batı'nın "Karanlık Tarafı"nın Bir Yansıması, Ankara Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi 55:1 (2014), s.123-140
- Chris ALLEN, Islamophobia, Asghate publishing, Surrey 2010
- The 'first' decade of Islamophobia: 10 years of the Runnymede Trust report "Islamophobia: a challenge for us all" http://www.islamiccouncilwa.com.au/wp-content/uploads/2014/05/Decade_of_Islamophobia.pdf, erişim: 21.05.2015
- EUMC, Muslims in the European Union: Discrimination and Islamophobia", http://fra.europa.eu/sites/default/files/fra_uploads/156-Manifestations_EN.pdf, access: 12.05. 2015.
- Eva De Vitray-MEYEROVİTCH, Djamchid MORTAZAVİ, Mathnawî, La quête de l'absolu, édition du Rocher, Paris 2004
- Le livre du dedans, Babel, Paris 2010
- Hani RAMADAN, Article, sur L'İslam et la Barbarie, Centre Islamique de Geneve, Geneve 2001
- Hilal BARIN, Runnymede Trust Raporları Bağlamında İslamofobi, <http://setav.org/tr/runnymede-trust-raporlari-baglaminda-islamofobi/yorum/17488>, access: 16.04. 2015
- Houda, ASAL « Islamophobie : la fabrique d'un nouveau concept. État des lieux de la recherche », Sociologie 1/2014 (Vol. 5), p. 13-29
- Hüseyin YILMAZ, İslam Karşıtlığında (İslamofobi) Cihad Algısının Rolü, İslamofobi, Kolektif Bir Korkunun Anatomisi, Sempozyum Tebliğleri, Ankara 2012, p.217-231
- Issa DIAB, Religiophobia, Fear of Religion, Fear of the Religiousin. Islamophia, Islamophobia and Violation of Human Rights, ODVV, Tahran 2013, s.57-86
- İsmayl URBAIN, Ahmed RIZA, Tolérance de l'İslam, Centre ABAAD, Paris 1992
- Jocelyne CESARI, Batıda İslamofobi: Avrupa ve Amerika Birleşik Devletleri Arasında Bir Mukayese, in John L. Esposito, İbrahim Kalın, İslamofobi, 21. Yüzyılda Çoğulculuk Sorunu, İnsan Yayınları, İstanbul 2015
- KDGM, İnsan Hakları ve Terörle Mücadele, Kamu Düzeni ve Güvenliği Müsteşarlığı Yayını, Ankara 2011
- Ulusal ve Uluslararası Terörle Mücadele Strateji Belgeleri, Ankara 2013
- Kutlay TELLİ, Uluslararası Terörizm ile Mücadelede Fransa'nın Ocak 2015 Paradoksu, TBB Dergisi 2015, p. 118-134
- M. Ali KİRMAN, "Kültürel Yanılsama İslamofobi", Diyanet Aylık Dergi, Ekim 2012, Edition: 262
- M. BABACAR, La montée de l'İslamophobie comme phenomene de société, La montée de l'İslamophobie, COJEP, Strasbourg 2007
- Mehmet YÜKSEL, İslamofobinin Tarihsel Temellerine Bir Bakış: Oryantalizm ya da Batı ve Öteki, İslamofobi, Kolektif Bir Korkunun Anatomisi, Sempozyum Tebliğleri, Ankara 2012 , p.203-217
- Melih ÖZSÖZ, 13 Dakika 51 Saniye'de İslamofobi, İKV Değerlendirme Notu, 58, Ekim 2012
- Mohammed MOUSSAOUI, Islamophobie ou racisme antimusulman ?, http://www.atlasinfo.fr/Islamophobie-ou-racisme-antimusulman_a53527.html access: 21.04.2015
- Murat AKTAŞ, Avrupa'da Yükselen İslamofobi ve Medeniyetler Çatışması Tezi, Ankara Avrupa Çalışmaları Dergisi Volume:13, No:1 (Year: 2014), p.31-54
- Nathan LEAN (Translation: İbrahim YILMAZ), İslamofobi Endüstrisi, DİB Yayınları, Ankara 2015

- Necmi KARSLI, İslamofobi'nin Psikolojik Olarak İncelenmesi, Dinbilimleri Akademik Araştırma Dergisi, Volume 13, Edition 1, 2013
- Nevzat TARHAN, Şiddetin Psikososyopolitik Boyutu, s.109 (s.77-132), Şiddet Karşısında İslam, DİB Yayınları, Ankara 2014
- Pew Research Center, April 2, 2015, "The Future of World Religions: Population Growth Projections, 2010-2050
- Orhan GÖKÇE, Avrupa Medyasının ve Kamuoyunun İslam Algısı, İslamofobi, Kolektif Bir Korkunun Anatomisi, Sempozyum Tebliğleri, Ankara 2012, p. 77-95
- Reuven FIRESTONE, İslamofobi& Antisemitizm: Tarihi Seyir Ve İmkanlar, http://www.academia.edu/8745622/%C4%B0slamofobi_and_Antisemitizm_Tarihi_Seyir_Ve_%C4%B0mkanlar, access: 4.5.2015
- Sami ÇÖTELİ, Propaganda ve İslamofobi'nin İngiliz Kitle İletişim Araçlarından Yansımaları, Akademik Bakış Dergisi, Sayı: 33 Kasım – Aralık 2012, Uluslararası Hakemli Sosyal Bilimler E-Dergisi, <http://www.akademikbakis.org/eskisite/33/01.pdf>
- Talip KÜÇÜKCAN, Avrupa İslamofobiye Teslim mi? 06 Aralık 200 <http://arsiv.setav.org/public/HaberDetay.aspx?Dil=tr&hid=5415&q=avrupa-islamofobiye-teslimmi>
- Thomas HAMMARBERG (çev. Ayşen ekmakçi), Avrupa'da İnsan Hakları, İletişim yayınları, Ankara 2011
- Tuba ER, Kemal ATAMAN, İslamofobi ve Avrupa'da Birlikte Yaşama Tecrübesi Üzerine Uludağ Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi, Volume: 17, Edition: 2, 2008
- Vahap GÖKSU, Rukiye SAYGILI, Amerikan Medyasının İslam Algısı, İslamofobi, Kolektif Bir Korkunun Anatomisi, Sempozyum Tebliğleri, Ankara 2012, p.251-278
- Vincent GEISSIER, L'islamophobie en France au regard du débat européen İn Rémiy LEVEAU, Khadija Mohsen-FINAN, Musulmans de France et d'Europe, L'islamophobie en France au regard du débat européen, CNRS Editions, p.59-79
- Zakir AVŞAR, İslami Terörizm Nitelemesine İtiraz, Sivas Kemal İbn-i Hümam Vakfı Sempozyum Tebliğleri, 30 Nisan-1 Mayıs 2010 Sivas, Ankamat Matbaacılık, Ankara, 2012, p. 131-145

الإعلانات

الصادرة عن

الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان

إعلان طهران بشأن

الآثار السلبية للعقوبات الاقتصادية والمالية على تمتع شعوب البلدان المستهدفة بحقوقها الإنسانية الكاملة

نظمت الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان يومي 15 و16 ديسمبر 2014 في طهران، بالتعاون مع حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية، ندوة دولية حول موضوع «الآثار السلبية للعقوبات الاقتصادية والمالية على تمتع شعوب البلدان المستهدفة بحقوقها الإنسانية الكاملة».

افتتح أعمال الندوة معالي السيد إلهام أمين زادة، نائب رئيس الجمهورية الإسلامية الإيرانية وحضرتها، بالإضافة إلى أعضاء الهيئة، دول أعضاء في منظمة التعاون الإسلامي ودول أخرى ذات عضوية المراقب وخبراء دوليون في مجال حقوق الإنسان الذين تناولوا، على نحو معمّل، موضوع جدوى العقوبات المفروضة في إطار حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني، وتداعياتها وشرعيتها.

واستناداً إلى المناقشات والآراء القيمة التي أبدتها المشاركون في الندوة، خلصت الهيئة، بخصوص حصيلة أعمالها، إلى النقاط التالية:

- إن منظومة حقوق الإنسان كل لا يتجزأ، وتتسم بالترابط والتلاحم والتشابك. كما أن عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة يعني أن إحقاق كل فئة من تلك الحقوق يتوقف، وعلى نحو تام، على مدى إحقاق غيرها من الحقوق الأخرى، وبالتالي فإن كل الحقوق والاستحقاقات والمزايا المنصوص عليها في الميثاق وفي الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بخصوص الأفراد والجماعات والدول المنظمات الدولية، تترتب عليها التزامات.
- إن الالتزام «بالاحترام» و«الحماية» و«الوفاء» مفهوم غير قابل للتجزئة وينطوي على ازدواجية في التطبيق في سياقه العالمي. والنتيجة الطبيعية لهذه المحاجة هي مفهوم «المسؤولية المشتركة» و«المساءلة المتبادلة» و«مفهومان مستوحان من أحكام العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومن التعليقات العامة رقم (2) و(3) و(8) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- يجب على المجتمع الدولي، بما في ذلك المنظمات الإقليمية، بحث وتدارس موضوع الحق في التنمية والمسارات الإنمائية على الصعيدين الوطني والدولي، وكذا العراقيل التي تحول دون ذلك مثل «العقوبات» في إطار أجندة متعددة الأبعاد.
- وتكتسي المادة 1 (2) من العهدين الدوليين أهمية حاصمة في رفض العقوبات تحت كافة الظروف - سواء أكانت أحادية أو متعددة الأطراف - إذا كانت تؤثر تأثيراً سلبياً على حقوق الإنسان للشعوب والأفراد وعلى قدرة الناس على التصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية.
- وعلى الرغم من أن المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة تنص على «تدابير» محددة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن، إلا أنه ليس وصفة غير مقيدة لانتهاك أجزاء أخرى من القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- تفقد العقوبات المفروضة بموجب المادة 41 من الميثاق قانونيتها إذا كانت تؤدي، خلال فترة طويلة من الزمن، إلى انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الدول المستهدفة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن أي تدابير أو عقوبات اقتصادية أو مالية أو تجارية تتعارض مع التزامات الدول الأعضاء المحددة في المادتين 55 و56 من ميثاق الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان، والتي ينجم عنها انتهاك «الالتزامات تجاه الكافة» و«القواعد القطعية» تعتبر غير قانونية ويتعين رفضها.
- تعدّ الإجراءات الأحادية القسرية ضد الدول انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان لكونها تؤثر تأثيراً سلبياً وعلى نطاق واسع على مستويات عيش فئات عريضة من السكان وتنتهك حقوقهم الإنسانية الأساسية. وتعتبر هذا التدابير أيضاً غير قانونية بموجب أحكام العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وكذلك التعليقات العامة الصادرة عن الهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات.
- والقاسم المشترك في جميع الحالات ذات الصلة في محكمة العدل الدولية هو تأكيدها على التزام جميع الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي باحترام «حقوق الإنسان» أو «الالتزامات تجاه الكافة» أو «القواعد القطعية» أو «القواعد الأمرة» أو «المبادئ العامة للإنسانية». ويطبّق هذا الالتزام في جميع الظروف، بها في ذلك في حال وجود عقوبات مفروضة من طرف دولة

1 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- أو دول معينة أو منظمة دولية أو إقليمية ينجم عنها انتهاك لحقوق الإنسان، بصرف النظر عما إذا كانت الدول طرفاً في صك دولي معين لحقوق الإنسان أم لا.
- وسوف تؤدي العقوبات الشاملة وانقطاع العلاقات الاقتصادية والتجارية والمالية والدولية لفترة طويلة من الزمن، وخاصة عندما لا تخضع للتقييم والمراقبة، إلى تراجع الدخل القومي، والذي بدوره سوف يضعف قدرة الدول الأعضاء على احترام حقوق الإنسان للشعوب والأفراد وحمايتهم والوفاء بها، بما في ذلك الحق في الحياة، والحق في الصحة، والحق في الغذاء، والحق في التعليم، وقبل كل شيء الحق في التنمية.
- يجب على المجتمع الدولي تجسيد التزامه بالدفاع عن حقوق الإنسان لجميع الشعوب وإعمال هذه الحقوق على قدم المساواة وبنفس الحماس عندما يتعلق الأمر بالعقوبات المفروضة على الدول الأعضاء المستهدفة. وقد دعت الندوة المجتمع الدولي إلى البدء في وضع أنظمة فعالة لتقييم العقوبات من منظور حقوق الإنسان.
- وفي هذا السياق، أعربت الندوة عن دعمها لقيام مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بإحداث منصب المقرر الخاص حول هذا الموضوع، وهو ما من شأنه أن يعزز المساءلة داخل الأمم المتحدة النسبة للدول الأعضاء والمنظمات الدولية في المسائل المتعلقة بتنفيذ العقوبات. وأعربت الندوة كذلك عن تقديرها للجهود الجادة التي يبذلها مجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بإدانة ومكافحة التدابير القسرية الانفرادية وتشجيع الدول الأعضاء على مواصلة مشاركتها النشيطة في هذه العملية. كما حثت الندوة الدول الأعضاء على تقديم الدعم الكامل لعمل المقرر الخاص.
- ولاحظت الندوة عدم وجود أي آلية لرصد العقوبات الشاملة قصد تقييم آثارها السلبية التي ينجم عنها انتهاك حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية. ومن ثم أوصت الندوة بأن ينظر مجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في إحداث آلية مماثلة داخل الأمانة العامة للمنظمة، واقترحت كذلك أن يقوم مجلس حقوق الإنسان بنفس الإجراء داخل مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان.
- وأوصت الندوة أيضاً بتقديم المساعدة الإنمائية التقنية إلى الدول المستهدفة، بناء على طلبها، من أجل مقاومة الآثار السلبية للعقوبات، باعتبار ذلك إحدى السبل الكفيلة بمساعدة الدول المستهدفة على التصدي لانتهاك حقوق الإنسان في هذا المجال.
- وأشارت الندوة إلى أن العقوبات أضحت معقدة للغاية وتؤدي إلى تفكيك الخدمات الاجتماعية وشل الاقتصادات ليس في الدول المستهدفة فحسب، ولكن أيضاً في بلدان ثالثة، مما يشكل تهديداً للسلم والاستقرار في المنطقة.
- ولاحظت الندوة أن التدابير/العقوبات القسرية الانفرادية يمكن أن تؤثر سلباً على الاقتصادات، بما في ذلك في الدول غير المستهدفة، مما يعيق جهود التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي والأشكال الأخرى من التعاون، مثل نقل التكنولوجيا، التي تكتسي أهمية بالغة في الجهود الرامية إلى الحماية من الأضرار البيئية وتعزيز التنمية المستدامة. ويمكن أن تؤدي هذه التدابير أيضاً إلى اعتماد خيارات من شأنها أن تعود بالضرر على صحة الإنسان وسلامة البيئة.

الوثيقة الختامية للنقاش المواضيعي حول محرابة التطرف والتعصب

أدانت الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان في منظمة التعاون الإسلامي بشدة في جلسة المناقشة المفتوحة حول موضوع "مكافحة التطرف والتعصب" التي عقدت خلال الدورة السادسة للهيئة التي احتضنها مقر الأمانة العامة للمنظمة في جدة يوم 4 نوفمبر 2014، أي ربط بين الأيديولوجيات المتطرفة والتعصب وبين الإسلام الذي تدعو تعاليمه إلى التراحم والتعايش والعدل والسلام في جميع مناحي الحياة.

يقول الله عز وجل في كتابه الكريم: "وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ" (آل عمران، 143). وفي سورة أخرى، نهى الله سبحانه وتعالى أهل الكتاب عن الغلو في الدين بقوله: "قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ". (المائدة، 77)

وقال النبي محمد (صلى الله عليه وسلم): "إن الدين يُسرُّ، ولن يُشادَّ الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة". وحذر من مثل هذه المواقف بقوله: "إياكم والغلو في الدين فإنه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين".

وأكدت الهيئة أن التطرف والتعصب هما نقيض التوازن والاعتدال، اللذين يشكلان في حقيقة الأمر اثنتان من أبرز خصائص العقيدة الإسلامية. وقالت إن غياب التوازن هو الذي يفسح المجال للتطرف. والتطرف هو تجاوز الحدود الشرعية في مجالي الاعتقاد والعمل، وقد حذر القرآن الكريم والسنة النبوية منه. وإسلام هو دين السلام والتسامح والاعتدال واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وأوضحت الهيئة أن بعض أسباب التطرف والتعصب تتمثل في الجهل والفقر والتخلف وانعدام التعليم والمظالم السياسية، علاوة على الحرمان من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في تقرير المصير. وحث المجتمع الدولي على معالجة الأسباب الكامنة للتطرف من خلال العمل على إيجاد الحلول للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والتنمية والسياسية، بدلا من التركيز على المظاهر الخارجية وحدها دون غيرها. وأكدت أنه ما لم يتم اتخاذ إجراءات قوية وموحدة على جميع المستويات وعلى جميع الجبهات، بما في ذلك منع الدعم المالي والمادي عن المتطرفين، فلن يكون بإمكاننا أن ننجح في مساعيها لمكافحة آفة التعصب ولمواصلة تعزيز الحوار والسلام والوثام بين الثقافات والحضارات.

إن التعصب والإرهاب ولايديولوجيات المتطرفة والراديكالية لا علاقة لها بالإسلام، وإن أنصار هذه الأيديولوجيات هم في الواقع أعداء الإسلام الذين يربطون ديننا ظلماً وبهتاناً بالعنف والكرهية؛ هاتان الظاهرتان اللتان تستخدمهما الجماعات المعادية للمسلمين لتشويه سمعة ديننا الحنيف ولممارسة التمييز ضد المسلمين في مختلف أنحاء العالم. وأدانت الهيئة بشدة جميع الأعمال التي لا تؤدي إلا إلى تقوية

شوكة المتطرفين وأنصار الإرهاب أيّاً كان موقعهم، وتهدد النسيج الاجتماعي والسلام والأمن في المجتمعات المتضررة. ويتعين محاكمة الذين يرتكبون جرائم ضد الأبرياء، تحت أي مسمى كان، أمام العدالة، وذلك لضمان سيادة القانون وتفاذي الإفلات من العقاب وكذلك لضمان السلام والاستقرار في المجتمعات المعنية.

وسلطت الهيئة الضوء على أهمية التعليم والتوعية في مجال مكافحة النزعات المتطرفة، مشددة على الدور الحاسم الذي تضطلع به القيادات الدينية والمجتمعية ووسائل الإعلام في الحد من هذه الاتجاهات من خلال تعزيز المثل العليا المتمثلة في التسامح والاعتدال والاحترام المتبادل والتعايش السلمي. وحثت الدول الأعضاء أيضاً على تعزيز وتقوية الآليات القائمة في مجال حوار الأديان داخليا وخارجيا، إذ إن من شأنها أن تساعد في تجنب سوء الفهم وتعزيز التفاهم والاحترام المتبادل.

ورحبت الهيئة بالمواقف الصارمة للمنظمة ولدولها الأعضاء في إدانة أعمال الكراهية والتعصب والأيدولوجيات المتطرفة التي ترتكبها جماعات مثل داعش وبوكو حرام والقاعدة وغيرها، فضلاً عن جهودها في مجال مكافحة الإرهاب. وحثت الهيئة المجتمع الدولي على العمل يداً في يد مع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي للتصدي بشكل جماعي لويلات التطرف والتعصب بقوة وعزم، وأعربت عن تقديرها لمعاهدة منظمة التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، وحثت جميع الدول الأعضاء في المنظمة على التصديق عليها في أقرب وقت ممكن، معربة في هذا السياق عن استعدادها لتقديم أي مساعدة ممكنة للدول الأعضاء.

الوثيقة الختامية للنقاش المواضيعي حول حماية قيم الأسرة

نظمت "الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان" مناقشة مفتوحة، يوم 21 أبريل 2015، حول موضوع "حماية قيم الأسرة"، وذلك جرياً على عاداتها المتمثلة في تنظيم مناقشات مواضيعية حول قضايا الساعة التي تهتم "منظمة التعاون الإسلامي". وحضر المناقشة، إلى جانب أعضاء الهيئة، الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي وعدد من الخبراء الدوليين الذين تناولوا هذا الموضوع من مختلف الجوانب، ومنها الصعوبات التي تواجهها مؤسسة الأسرة وأفرادها في مختلف الظروف والأحوال، وقدموا عدداً من التوصيات الهامة بشأن طريقة تعزيز هذه الوحدة المجتمعية الأساسية.

كما عبّر ممثلو الدول الأعضاء والمراقبة في "منظمة التعاون الإسلامي" عن اهتمامهم الشديد بالمناقشة، وشددوا على أهمية العمل الجماعي لحماية وصون وتعزيز هذه القيم، التي تعتبر حاسمة في بناء مجتمعات تقدمية ومسالمة ومتسامحة تعيش في سلام مع نفسها ومع غيرها.

وفي نهاية المناقشة، أكدت الهيئة التعريف الأساسي للأسرة بأنها علاقة توافقية طويلة الأمد بين رجل وامرأة تربطهما الحقوق والمسؤوليات المتبادلة المنصوص عليها في التعاليم الإسلامية. وجددت القول بأن الرجال والنساء يتمتعون بالكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان الأساسية على قدم المساواة، ولكنهم يضطلعون بأدوار ومسؤوليات مختلفة داخل الأسرة والمجتمع؛ وبأن الإسلام لا ينص في أي مكان على ما يوحي بتفوق أو دونية أي من الجنسين.

وأكدت الهيئة كذلك أن الأسرة - كما هو مبين في المعايير الدولية ذات الصلة مثل المادة 16 (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة. وينص عدد من الوثائق الأساسية لحقوق الإنسان (كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل) على أن جميع الدول ملزمة إلزاماً لا لبس فيه بتوفير هذه الحماية والدعم للأسرة، التي تضطلع بدور الوصي على الأخلاق والقيم التقليدية التي يعترف بها السكان والمجتمع. وأدانت الهيئة بشدة الاتجاه المتعاظم إلى الخلط بين تعريف الأسرة والأفكار الجديدة المثيرة للجدل بناءً على التوجه الجنسي وما يسمى الأسر المثلية، وهي أفكار ليست عالمية ولا تعترف بها المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وسلطت الضوء على أهمية توفير الحماية لكل فرد من أفراد الأسرة، وأكدت الدور الهام للآباء والأمهات الذي يجيز لهم حقوقاً خاصة في اتخاذ القرارات بشأن نوع الأنشطة الدينية والأخلاقية والتربوية لأطفالهم. وأكد الاجتماع ضرورة تعزيز وعي الأطفال في مجال التنقيف الجنسي على وفق تطور قدراتهم الذهنية، لكنه أدان عملية الترويج للحقوق الخلاقية غير العالمية المتعلقة بالتنقيف الجنسي الشامل للأطفال، الذي يشمل مفاهيم وسلوكيات وممارسات غير مقبولة أخلاقياً لكثير من الجاليات والمجتمعات الدينية، ومنها الإسلام.

وشددت الهيئة على أن لكل بلد أو مجموعة من البلدان الحق في صياغة قوانينها وأنظمتها استناداً إلى منظومات قيمها، ومنها شؤون الأسرة. وهو حق أكدته كثير من الأحكام الواردة في القوانين الدولية والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ومنها القسم الأول (5) من إعلان وبرنامج عمل فيينا، الذي يسلط الضوء بوضوح على مبدأ الاعتراف والاحترام الواجب للتنوع الثقافي والديني في ميدان وتطبيق حقوق الإنسان.

وأكد الاجتماع أن الأسرة في الإسلام هي الوحدة الأساسية للمجتمع التي تتمثل مهمتها ودورها الأساسي في الحفاظ على التماسك الاجتماعي. وتدل الأسرة في الإسلام على البنيتين النووية والموسعة على حد سواء. وتتكون الأسرة المثالية من الزوج والزوجة، لكن ينبغي الاعتراف بالأسرة ذات العائل الواحد (ولاسيما الأسرة التي تعيلها امرأة) نتيجة الطلاق وغيره من العوامل. كما يقدم الإسلام توجيهات لحماية هذا النوع من الأسر بأليات مختلفة كالميراث والهبة ونظام الدعم الأسري المقدم من المجتمع والحكومة.

وأكد الاجتماع أن الإسلام لا يعترف بالعلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة ولا يعتبرها شرعية إلا في نطاق الزواج. كما أكد أن المجتمع الصالح لا يمكن أن يستمر إلا بوجود الأسرة السليمة والمستقرة، وهو ما سمّاه القرآن الكريم "سكينة ومودة ورحمة"، ولا يمكن أن يتحقق إلا بالزواج بين الرجل والمرأة زوجاً وزوجة (وأباً وأمّاً لأطفالهما). ولا ينبغي اعتبار أي ممارسة يُحتمل أن تهدد سلامة الأسرة جزءاً من حرية الاختيار.

وإضافة إلى ذلك، أكدت الهيئة أن الأسرة السليمة والمستقرة لا يمكن أن تقوم لها قائمة إلا إذا اعتُبر الزوج والزوجة متساويين في الكرامة والحقوق الأساسية للإنسان في كل من الأسرة والمجتمع. وينبغي التعامل معهما على أساس العدالة والمساواة بين الجنسين. ويشكل التأزر والتكامل بين الزوج والزوجة - كما هو منصوص عليه في القيم الإسلامية - أساس الاضطلاع بمسؤوليات متساوية والتمتع بالحقوق الأساسية داخل الأسر. ويجب ضمان تكافؤ الفرص لجميع أفراد الأسرة في تنمية قدراتهم البدنية والعقلية والروحية والفكرية وغيرها إلى جانب توفير الحماية لأفراد الأسرة من جميع أشكال العنف الجسدي والنفسي والجنسي.

التوصيات:

شدّدت الهيئة على أهمية القيام بأنشطة ترويجية في المحافل ذات الصلة، ومنها العمل مع المنظمات غير الحكومية المناصرة للأسرة على عقد مؤتمرات وندوات من أجل تشجيع وتعزيز القيم الأسرية. وفي هذا السياق، دعت الهيئة مجلس وزراء الخارجية و"إدارة شؤون الأسرة" في "منظمة التعاون الإسلامي" إلى تنظيم مؤتمرات دولية واسعة النطاق بالتعاون مع من يشاطرها الرأي من المجموعات الجغرافية، ومؤسسات المجتمع المدني، ولاسيما المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في دول "منظمة التعاون الإسلامي".

وعبرت الهيئة عن قلق شديد إزاء مضامين عدد من المنشورات الصادرة عن مختلف هيئات الأمم المتحدة (كاليونيسيف و"منظمة الصحة العالمية" و"صندوق الأمم المتحدة للسكان") التي تتحدث بالتفصيل عن فكرة ما يسمّى التوجه الجنسي والتعليم الجنسي الشامل للأطفال، واعتبرتها فكرة مثيرة للقلق وغير مقبولة أخلاقياً من مختلف القيم الدينية ويُحتمل أن تضرّ بمؤسسة الأسرة ذاتها. وحثت هذه الهيئات التابعة للأمم المتحدة على الإجماع عن استخدام هذه المواد الترويجية التي لم تُقرّ أو تُعتمد بتوافق الآراء، مما يقوض روح قيم ومعايير وصكوك حقوق الإنسان المقبولة عالمياً.

ودعت الهيئة جميع الدول الأعضاء إلى دعم مواقف وقرارات "منظمة التعاون الإسلامي" بشأن قضية الأسرة، ومنها قيم الأسرة وحماية الأسرة.

إعلان جاكرتا حول التثقيف في مجال حقوق الإنسان

بالتعاون مع حكومة جمهورية إندونيسيا عقدت الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمنظمة التعاون الإسلامي (المنظمة) ندوتها السنوية بشأن «التثقيف في مجال حقوق الإنسان» في جاكرتا يومي 12 و 13 أكتوبر 2015.

افتتحت الندوة معالي ريتو لبيستاري مارسودي، وزير خارجية إندونيسيا، التي أُلقت بيان الافتتاح الذي سلطت الضوء فيه على أهمية التثقيف في مجال حقوق الإنسان كمحفز، وذكرت إندونيسيا مثلاً حيث يتعايش الإسلام والديمقراطية والحداثة في ظل احترام التنوع الثقافي والديني واحترام حقوق الإنسان. كما تطرقت إلى خطة العمل الوطنية في إندونيسيا، التي توفر أرضية صلبة على السعيدين الوطني ودون الوطني لإدماج حقوق الإنسان في أعمال الحكومة من خلال توفير التثقيف الحقوقي على مختلف المستويات من بين جمل أمور أخرى.

جمعت الندوة إلى جانب أعضاء الهيئة خبراء من المنظمات المتعددة الأطراف والدولية مثل اليونيسكو، والإيسيسكو، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان فضلاً عن ممثلين عن منظمة التعاون الإسلامي والدول المراقبة بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تلك الدول.

الإضافة إلى العروض الشاملة التي قدمها الخبراء والمحاضرون، أجرى المشاركون في الندوة تحليلاً للوضع الراهن لسياسات التثقيف الحقوقي في بلدانهم، واقترحوا الحلول المناسبة لمختلف ثغرات التنفيذ بما يساعد في صياغة استراتيجيات طويلة الأجل لتلبية الالتزامات الحقوقية الدولية مع الحفاظ على الخصوصيات الدينية والثقافية لكل منها.

وبناء على المداولات وتبادل وجهات النظر بين المشاركين، خلصت الهيئة إلى النتائج البارزة التالية للندوة:

أقرت التزام جميع الأديان بالسلام **وأكدت من جديد** الالتزام بدعم وتعزيز القيم الإسلامية النقية للرحمة والتسامح والعدالة الاجتماعية التي تشكل العناصر الأساسية لرسالة الإسلام العالمية للبشرية. كما أبرزت أن المسؤولية الفردية والاجتماعية والجماعية للمسلمين تتمثل، وفقاً لعقيدتهم، في حماية حقوق الجميع بغض النظر عن الطائفة أو اللون أو الجنس أو الوضع الاجتماعي.

أقرت أن فهم مبادئ حقوق الإنسان يعزز الاحترام المتبادل للتنوع والتسامح ويوفر أساساً للتنمية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تركز على الأفراد في مختلف المجتمعات. وتحقيقاً لهذه الغاية، شددت على أهمية إدارة التنوع لخلق بيئة مواتية لتسوية النزاعات بين الشعوب والأمم وكذلك بناء السلام واستدامته.

أشارت إلى أن التكامل الاقتصادي والتقدم في مجال الاتصالات قارب بين العالم فأصبح ينظر على نحو متزايد إلى حقوق الإنسان باعتبارها قوة أخلاقية موحدة. ولا بد أكثر من أي وقت مضى جعل حقوق الإنسان معروفة ومفهومة من خلال التثقيف الحقوقي عبر جميع الوسائل المتاحة بما في ذلك استخدام وسائل الإعلام وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

أيدت أنه بناء على نظام القيم العالمية المشتركة المكرسة لحماية كرامة الإنسان وتنمية شخصيته، ينبغي توفير التثقيف الحقوقي للجميع على مختلف المستويات بما يمكنهم من «المشاركة بفعالية في مجتمع حر، وتعزيز التفاهم والتسامح والصدقة بين جميع الشعوب والجماعات العرقية أو الإثنية أو الدينية، وتقوية أنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام».

استذكرت المادة (1) من إعلان الأمم المتحدة بشأن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان الذي ينص من بين أمور أخرى على أن «التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان أساسيان لتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة، ولِمبادئ عالمية حقوق الإنسان وترابطها وعدم قابليتها للتجزئة».

سَلِمَت بالتطور التاريخي الإيجابي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان بصفته تخصصاً معترفاً به من خلال اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 26)، واتفاقية حقوق الطفل (المادة 29)، وميثاق منظمة التعاون الإسلامي وبرنامج العمل التشريعي وكذلك إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام، وغير ذلك من اتفاقيات الأمم المتحدة واليونسكو التي تتعامل مع أهداف التثقيف، وإعلان وبرنامج عمل فيينا لعام 1993 الذي أكد مسؤولية الدول في ضمان التثقيف في مجال حقوق الإنسان وقراري الجمعية العامة 184/49 الذي نص على عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان و 113/59 الذي أنشأ البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان لتعزيز جهود التوعية الوطنية بشأن حقوق الإنسان بخصوص قضايا محددة في ثلاث مراحل متتالية.

رحبت بإدراج الهدف الشامل للتثقيف بما في ذلك التثقيف في مجال الإنسان لتعزيز المجتمعات السلمية الشاملة في جدول أعمال التنمية المستدامة الذي اعتمده مؤخرًا الجمعية العامة في 27 سبتمبر 2015.

أكدت أن تمتع الأفراد والجماعات الكامل بحقوق الإنسان يخضع لتحقيق مجموعة من المسؤوليات التي تسهم في تعزيز وحماية حقوق الجميع على النحو المنصوص عليه في صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية وبما يتفق مع المناخ الاجتماعي والديني والثقافي.

أقرت أن الحاجة لتثقيف في مجال حقوق الإنسان لا لبس فيها، وشددت على مسؤولية كل من الدول وجميع أصحاب المصلحة الآخرين لاحترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان لجميع البشر دون تمييز، مع إدراج قيم حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية المعترف بها عالمياً في أي نظام تثقيف كجزء من جودة ونوعية هذا التثقيف.

كما أقرت بأن نشر التثقيف في مجال حقوق الإنسان بشكل شامل يمكن أن يتصدى بفعالية لعلل التطرف والإرهاب والعنف القائم على أساس العرق وباسم الدين ويعزز المجتمعات التي تتسم بتعدد الثقافات والتسامح والتقدمية التي تعيش في سلام داخلي وخارجي. تحقيقاً لهذا الغاية، شددت على دور القادة الدينيين وأهمية إشراكهم.

استذكرت أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا عام 1993 ألزم الدول والحكومات بتحمل المسؤولية الأساسية لتعزيز وضمان التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان بهدف تعزيز الالتزام العالمي بحقوق الإنسان.

أقرت بأن قضايا حقوق الإنسان معقدة ومتعددة الأبعاد، ما يحتم دمج التثقيف مع السياق والثقافات والاهتمامات المحلي في ممارسات التثقيف في مجال حقوق الإنسان عند التعامل مع قضايا الخصوصيات الثقافية والدينية.

أكدت أن التدريب في مجال حقوق الإنسان ينبغي أن يمثل جزءاً من اهتمامات واحتياجات المشاركين، ويجمع بين التحديات الفكرية وتنمية المهارات وتشكيل المواقف، وهو لا يمكن تحقيقه إلا من خلال الإشراك الفعال لأصحاب المصلحة.

أكدت أن التثقيف في مجال حقوق الإنسان يرتبط بالتربية ويجب أن يدمج في مناهج التربية الوطنية على جميع المستويات بدءاً من المرحلة الابتدائية إلى التعليم العالي، وبرامج تدريب المهنيين في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك المعلمين والمسؤولين وأعضاء السلطة القضائية والتنفيذية والتشريعية ووكالات إنفاذ القانون إلخ.

أقرت بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المدارس عملية لا تتعلق فقط بإدراج عناصر حقوق الإنسان في المناهج الدراسية، بل تشمل كذلك تطوير الكتب الدراسية وطرق التدريس وتطوير وتدريب المعلمين ومديري المدارس في مجال حقوق الإنسان وكذلك تعزيز بيئات التعلم التي تشجع التنمية التامة للشخصية والاحترام المتبادل وتعلم التعايش مع تقدير التنوع الثقافي.

استذكرت أن منظمة التعاون الإسلامي ملزمة بحكم ميثاقها بالعمل من أجل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والحكم الرشيد وسيادة القانون والمساءلة في الدول الأعضاء. كما أقرت بأن قضايا المساواة بين الجنسين والإنصاف، والتنوع الثقافي، والحوار بين الأديان، ومنع العنف، والقضاء على صور النمطية (على أساس العرق أو الدين أو الإثنية أو اللون أو الجنس) تشكل مكونات غير قابلة للتجزئة من التثقيف في مجال الإنسان. لذلك، تؤيد حاجة لاتخاذ خيارات أخلاقية واعية واتخاذ مواقف مبدئية حول كافة القضايا والتمسك بالكرامة الإنسانية.

كما شددت على أن الهيئة، منذ إنشائها، حافظت على التثقيف في مجال حقوق الإنسان باعتباره واحداً من الموضوعات المشتركة بين القطاعات التي يجب تعزيزها متابعتها أثناء أداء مهامها وأنشطتها المكلفة بها. كما تنص المادة 14 من نظامها الأساسي على «توفير التعاون التقني في مجال حقوق الإنسان والتوعية بهذه الحقوق في الدول الأعضاء». وبالتالي، يمكن أن يصبح التثقيف في مجال حقوق الإنسان مجالاً للتعاون بين منظمة التعاون الإسلامي والمنظمات الدولية ذات الصلة والمجتمع المدني لتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان في الدول الأعضاء في المنظمة على جميع المستويات وإنشاء منظومة شاملة لحقوق الإنسان تتفق مع المناخ الديني والثقافي.

أوصت أنه ينبغي على الدول الأعضاء إجراء إصلاحات في قطاع التعليم تشمل خططاً وبرامج وفقاً للتوجيهات الواردة في خطط العمل لكل مرحلة من مراحل البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان والعمل من أجل تنفيذها الفعال من خلال دمجها في المناهج المدرسية والتدريب. كما يجب على الدول المشاركة والتشاور مع جميع الجهات المعنية وأصحاب المصلحة لوضع استراتيجية شاملة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان تغطي باقتدار كل القضايا التي تهم البلاد.

سلطت الضوء على الدور الحاسم للمؤسسات الوطنية في التأثير على دمج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في خطط العمل الوطنية من خلال الأنشطة التشاركية المخصصة، الأمر الذي يعكس الالتزامات الدولية بحقوق الإنسان والتركيز بشكل ملائم على المراقبة والمساءلة. كما تؤكد على حاجة الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية إلى تعزيز الشراكة لتحقيق هذه الغاية.

حددت الحاجة لبيئات التعاون بين الدول الأعضاء ومؤسساتها الوطنية والمنظمات الدولية ذات الصلة لتبادل المعرفة وأفضل الممارسات بهدف النهوض بالكفاءات المهنية والاجتماعية وتحديد القواسم المشتركة للعمل في مجال التثقيف في مجال حقوق الإنسان بوصفها نقطة انطلاق لصياغة استراتيجية شاملة ومتناسكة.

اقترحت أن تنظر الدول الأعضاء في إنشاء شبكة من الجامعات أو المؤسسات الأكاديمية المعترف بها لتقديم دورات للحصول على درجة الماجستير / دبلوم في التثقيف في مجال حقوق الإنسان بهدف تعزيز القيم الأخلاقية والعالمية لحقوق الإنسان. ويمكن أن تقدم الهيئة جنباً إلى جنب مع مفوضية حقوق الإنسان والإيسيسكو واليونسكو الخبرة الفنية في هذا الصدد.

أقرت بالحاجة إلى تسليط الضوء على القوة الجوهرية للدين في تعزيز التسامح واحترام الآخرين والسلوك الأخلاقي الجيد وربطها بقيم حقوق الإنسان. وتحقيقاً لهذه الغاية، أقرت بالدور الحيوي للمدارس الدينية، مؤكدة الحاجة إلى أن تتضمن هذه المؤسسات إلى التعليم النظامي من خلال إنشاء روابط رسمية مع الدوائر / المؤسسات ذات الصلة الشؤون الدينية والتعليم.

قدرت المشاركة النشطة للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في المنتدى العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن تقديم التقارير الوطنية حول تنفيذ استراتيجيات التثقيف في مجال حقوق الإنسان. **وشجعت** جميع الدول الأعضاء على المشاركة في هذه العملية وتعزيز استراتيجياتها في هذا المجال من خلال الاستفادة من الأدلة التجريبية وتحليل الظروف المتاحة وكذلك تقاسم أفضل الممارسات.

شددت على ضرورة وضع مصفوفة / مبادئ توجيهية لأفضل الممارسات لمواءمة الاستراتيجيات التعليمية الوطنية في الدول الأعضاء من منظور التثقيف في مجال حقوق الإنسان بما يتماشى مع خطط عمل لكم مرحلة من مراحل البرنامج العالمي. ولهذا الغرض، أوصت المنظمة بأن يقوم الأمين العام بإنشاء فريق عامل يتألف من الهيئة والإيسيسكو لتنسيق الجهود، بدعم من اليونسكو ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لصياغة المصفوفة المقترحة فضلاً عن توفير الخبرة التقنية إلى الدول الأعضاء التي تطلبها لتعزيز البنى التحتية الوطنية لتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

أقرت بالرغبة في دمج التثقيف في مجال حقوق الإنسان كعنصر من عناصر خطط العمل الوطنية لحقوق الإنسان، وخطط الترميم وغيرها من الخطط الوطنية ذات الصلة لتعزيز قيم حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً، وثقافة السلام والمواطنة الديمقراطية وتحقيق التنمية المستدامة.

وفي النهاية، أعرب المشاركون عن امتنانهم لوزارة الخارجية في جمهورية إندونيسيا لاستضافة ندوة الهيئة بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان وكرم الضيافة.

الوثيقة الختامية للنقاش المواضيعي حول حرية التعبير وخطاب الكراهية

عقدت الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان خلال دورتها العادية الثامنة مناقشة موضوعاتية حول "حرية التعبير وخطاب الكراهية" يوم 23 نوفمبر 2015. وافتتح المناقشة كل من معالي الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي، إياد أمين مدني، ورئيسة الهيئة، سعادة السفيرة إلهام أحمد، بمشاركة متحدثين رئيسيين هم الدكتور عبد السلام العبادي، أمين عام مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والسيد دافيد كاي، المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية التعبير (شارك عن طريق تقنية الفيديو)، والسيد دودو دين، المقرر الخاص السابق للأمم المتحدة المعني العنصرية. وبعثت السيدة بانسي تلاكولا، المقررة الخاصة لحرية التعبير في اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان، رسالة خاصة للجلسة تلاها أحد زملائها. وإلى جانب أعضاء الهيئة، شارك في المناقشة بصورة نشطة ممثلون عن الدول الأعضاء والدول المراقبة.

بعد مناقشات غنية ومكثمة وشاملة بين المتحدثين وأعضاء الهيئة والدول الأعضاء غطت تقريبا جميع جوانب هذه المناقشة الهامة، بما في ذلك الأساس الفلسفي والقانوني، وأهمية تعزيزه وتقويته في جميع المجتمعات (سواء الدينية منها أو العلمانية)، وبعد تبادل الآراء المختلفة حول أفضل الطرق لتعريف التحريض وخطاب الكراهية، والتدابير الممكنة لمكافحةها عبر اتحان إجراءات قانونية وأخرى غير القانونية، بما في ذلك دور مختلف أصحاب المصلحة في هذا الصدد؛

اعتمدت الهيئة ما يلي:

أقرت الهيئة بأن حرية التعبير أساسية لحقوق الإنسان، والتي تعد بدورها مهمة لبناء مجتمعات مستقرة وسلمية وتقدمية وديمقراطية. غير أن نطاق حرية التعبير كما جاء في القرآن الكريم، وفي المادة 22 من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلامي، والمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 9 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادتان 19 و20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، تنص على أن هذا الحق من حقوق الإنسان ليس "مطلقا"، بل إن ممارسته تخضع "لواجبات خاصة وما يقابل ذلك من مسؤوليات"، بناء على مبدأ "تفادي إلحاق الضرر بالآخرين" لضمان التماسك الاجتماعي.

أكدت الهيئة أن الحرية والمساواة من التعاليم الأساسية للإسلام التي تعتبر بني البشر (رجالا ونساء على السواء) أحرارا ومتساوين. ويضمن الإسلام حرية التعبير ويقر، شأنه في ذلك شأن باقي الديانات، بدور التفكير النقدي. لكنه يميز بين النقد أو النقاش البناء وبين الاحتقار الصرف والازدراء والإساءة والتنميط السلبي التي تدخل كلها في خانة التحريض على الكراهية الدينية.

أكدت الهيئة كذلك أنه في حين تعد حرية التعبير أحد العوامل الأساسية لبناء مجتمعات شمولية معاصرة يطبعها التسامح والتعددية الثقافية، فإن خطاب الكراهية الذي تشجع عليه العنصرية وكراهية الأجانب والتعصب، وإفلات مرتكبيها من العقاب، تخلق جوا من الخوف والإقصاء الاجتماعي للأشخاص والمجموعات المستهدفة، مما يتناقض مع مثل التعددية والديمقراطية. لهذا تبرز ضرورة الاستخدام المسؤول لحرية التعبير لضمان حماية حق الآخرين، واحترام الحق في الخصوصية والكرامة الشخصية وصون التناغم الاجتماعي والثقافي.

أشارت الهيئة إلى أن خطابات الكراهية لا تتسبب كلها في جرائم الكراهية الفعلية، لكن هذه الجرائم نادرا ما تحدث إذا لم يسبقها وصم للمجموعات المستهدفة وتجريدها من إنسانيتها والتحريض على الكراهية التي يوججها التحيز الديني والعرقي. لذلك يجب أن يتواكب تعزيز حرية التعبير وحمايتها مع جهود مكافحة التعصب والتمييز والتحريض على الكراهية. وتدعو كذلك لهذا الفرض فرع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة إلى تقديم تقارير متوازنة بإعطاء اهتمام متساو للمسألتين معا.

أعربت الهيئة عن قلق بالغ إزاء تنامي وتيرة العنف الذي يستخدم التحريض على الكراهية والتمييز على أساس العرق أو الدين، وتدين بشكل مباشر جميع أعمال العنف ذات الصلة التي أدت إلى قتل آلاف المدنيين والتمثيل بجثتهم. كما تدين أعمال التحريض على الكراهية التي تؤدي إلى ما يقترفه تنظيمات إرهابية مثل داعش وبوكو حرام، وغيرها من تفتيل شنيع ومدمر لغير المسلمين، ونشر رسوم مسيئة لا جدوى منها لرسول الله محمد صلى الله عليه وسلم، والمعاملة المروعة لمسلمي الروهينجيا في ميانمار، وتدنيس الكتب والمواقع المقدسة في بقاع مختلفة من العالم، والتي أدت جميعها إلى تشجيع ثقافة التمييز والعنف التي تخلف خسائر في الأرواح البريئة وفي إحساس واسع النطاق بالإقصاء والرفض والاستقطاب في أوساط المجتمعات المتضررة.

أعربت الهيئة عن قلقها كذلك إزاء حوادث الإسلاموفوبيا المتنامية والتي تمثل تجليات للتحريض على الكراهية والتمييز ضد المسلمين ودينهم الإسلامي الأصيل؛ وأعربت عن تقديرها للدور الذي يضطلع به مرصد الإسلاموفوبيا في الأمانة العامة للمنظمة، وشجعت على مواصلة العمل بالتعاون الوثيق مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة على تسليط الضوء على آفة الإسلاموفوبيا.

جددت الهيئة التأكيد على موقفها من حرية التعبير والذي يضع قيودا وفقا للمادتين 19 و20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية- بما فيها واجب الدولة في أن "تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الديئية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف". وتم التوضيح بأن ضرورة حماية حرمة الأديان ورموزها لا يعني توفير الحماية الاستثنائية لمجموعة القيم الخاصة بل تقادي التصوير النمطي المشين والإساءات التي تؤدي إلى وضع قوالب سلبية لأتباعها، مما يؤدي بدوره إلى التمييز الذي لا داعي له، والعداء والعنف ضدهم. ومن تم يبقى الغرد من الديانة المستهدفة هو المستفيد، وهو موضوع مشروع من مواضع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

أعربت الهيئة عن ثقتها كذلك في قرار مجلس حقوق الإنسان 18/16 الذي رعته المنظمة بشأن "مكافحة التعصب والقولبة الفعلية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الفاس بسبب ديفهم أو معتقدتهم"؛ والذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة مرارا بتوافق الآراء، ويشمل اتخان تدابير جوهرية وإدارية وسياسية وتشريعية على الصعيدين الوطني والدولي لمعالجة الشواغل المتصلة بالتحريض على الكراهية الدينية والتمييز. لذلك، حثت الهيئة الدول الأعضاء على معالجة فجوات التنفيذ ورفع تقارير منتظمة عن تنفيذها إلى مجلس حقوق الإنسان، وأيضا التمسك بالمثل المتفق عليها على نحو شامل يشمل اتباع المقاربات الشمولية المنصوص عليها في "خطة عمل الرباط عن منع الدعاية للكراهية القومية والعرقية والدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العنف أو العداوة أو العنف.

سجلت الهيئة ضرورة بناء توافق بشأن سقف حرية التعبير الذي تتحول بعده هذه الحرية إلى خطاب للكراهية والتحريض يتوجب تجريمه كما نصت على ذلك المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والفقرة 7 (و) من القرار 18/16 التي تدعو إلى "اعتماد تدابير لتجريم التحريض على العنف الوشيك، على أساس الدين أو المعتقد". وأشارت في هذا الصدد إلى الحكم القانوني الراسخ القائم على المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن ممارسة جميع الحقوق والحريات تخضع للقيود التي يقرها القانون والتي تشمل أغراضا مثل الاعتراف بحقوق الغير وحقوقه واحترامها، وكذلك التوصية العامة رقم 15 للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بشأن المادة 4 ومن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي تنص صراحة على أن من شأن نشر جميع الأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية يتوافق مع الحق في حرية الرأي والتعبير.

شدت الهيئة على ضرورة تجنب المعايير المزدوجة في تنفيذ معايير حرية التعبير على الصعيد العالمي، واقترحت، في إطار العمل على إيجاد أرضية مشتركة لتعريف خطاب الكراهية، ضرورة تطبيق الممارسات القانونية القائمة التي تستخدمها مختلف البلدان للتصدي لجرائم الكراهية والتحريض والتمييز والعنف على أساس العرق أو الدين، على الصعيد العالمي، لتوفير نفس القدر من الحماية لكافة المجموعات والأفراد المستهدفين.

أكدت الهيئة أنه بينما يكتسي الرد القانوني الذي يشمل تدابير عقابية تصحيحية أهمية أساسية، فإن النهج المتعدد الطبقات الذي يعزز حقوق الإنسان والتسامح، ويشجع الحوار والتفاهم بين الجماعات المختلفة، ويبني قدرات السلطات الوطنية، بما فيها مسؤولي الأمن والإعلام، وبالتالي يوجد بيئة ملائمة لمنع أعمال التحريض على الكراهية، يكتسي بدوره أهمية حيوية.

أكدت الهيئة ضرورة إزالة الصبغة السياسية للخطاب الدولي حول الموضوع، وذلك بالانتقال من النقاش الأيديولوجي إلى النقاش القانوني والأدبي والأخلاقي في إطار حقوق الإنسان. ولهذا الغرض، **حثت** الهيئة على اعتماد استراتيجية فكرية وأدبية وأخلاقية في كل من الغرب والعالم الإسلامي لسد هوة سوء التفاهم أو "صدام الحضارات" بالتصدي للخطاب السياسي السلبي المتنامي والتغطية الإعلامية المتحيزة.

لاحظت الهيئة كذلك الدور الهام الذي يضطلع به الشباب في كل مناحي الحياة وأنهم يمثلون مستقبل البشر، وشجعت الدول الأعضاء على الاستثمار في بناء شبابها من خلال استراتيجيات شاملة من شأنها مساعدتهم على معرفة واحترام وتطوير إرثهم الثقالي والإرث الثقالي للبشرية بأسرها، ومن ثم تعزيز ثقافة السلام وتبادل الاحترام والتفاهم مما من شأنه مكافحة التعصب وتعزيز الأمن والسلام.

وأقرت الهيئة بقوة قنوات التواصل الاجتماعي في سرعة نشر الآراء وتكوينها وإساءة استخدامها من جانب المجموعات الإرهابية والمتطرفة في نشر بذرة الكراهية والتعصب وتجنيد عناصر جديدة في صفوفها. وشجعت الدول الأعضاء على إيلاء اهتمام خاص بهذه الظاهرة والتوعية بها ورصد سوء استخدامها والتحريض على الكراهية والتمييز والعنف.

ودعت الهيئة وسائل الإعلام إلى (1) الالتزام بمعايير الصحافة المسؤولة، (2) تجنب التحيز والتقارير التي لا صحة لها والتي تفضي إلى التمييز السلبي والتحريض على الكراهية ضد مجموعات ومجتمعات محددة، (3) تعزيز احترام التنوع والحساسيات الاجتماعية الثقافية والدينية لمختلف قطاعات المجتمع الضرورية لبناء مجتمعات تتسم بالمشاركة والسلام والتعددية.

كما دعت الهيئة جميع الدول لاتخاذ إجراءات حازمة تجنباً لسوء استخدام الدين للتحريض على الكراهية والتمييز والعنف وإتباع مناهج متحيزة لتحسين/إلغاء قوانين تتعلق بحقوق الأقليات الدينية والأقليات الأخرى وجعلها تتطابق مع التزاماتها الدولية المختلفة الخاصة بحقوق الإنسان.

وأوصت الهيئة منظمة التعاون الإسلامي بإصدار تكليف بإجراء دراسة تحلل الممارسات القانونية القائمة المستخدمة لمكافحة خطاب الكراهية والتحريض على الكراهية في أنحاء مختلفة من العالم بغية اقتراح معايير تتعلق بخطاب الكراهية والتحريض على الكراهية على أساس العرق والدين، وخطوات عملية، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، لمكافحة تعبيرات تتسم بالكراهية من هذا القبيل، بما في ذلك الإجراءات القانونية، مثل المنع عند الضرورة، والمناهج الشاملة الأخرى على النحو الذي تم توضيحه في القرار 18/16 وخطة عمل الرباط.

كما أوصت الهيئة بالتنفيذ الكامل والفعال للقرار 18/16 وخطة عمل الرباط على جميع المستويات، وأكدت في هذا الصدد أهمية الالتزام السياسي على أعلى مستوى. وشجعت الدول الأعضاء على تعزيز وترشيد آليات خبراء عديدة تعنى بموضوع التحريض على الكراهية من أجل تحسين تفسير وتنفيذ الالتزامات الدولية القائمة، بما في ذلك استخدام الاستعراض الدوري الشامل، ومختلف الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والإجراءات الخاصة بالأمم المتحدة وإنشاء آلية في إطار مكتب مفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لمراقبة تنفيذها.

أقرت الهيئة بالعمل العلمي الجدير بالإشادة الذي قام به مجمع الفقه في مجال حقوق الإنسان وأكدت ضرورة تطوير روابط تعاونية بين منظمة التعاون الإسلامي والهيئة المستقلة الدائمة لحقوق الإنسان ومجمع الفقه والإيسيسكو لتحقيق تفاهم أكثر لمنظور حقوق الإنسان في الإسلام بطريقة منسقة تشمل استخدام وسائل الإعلام.

الوثيقة الختامية للنقاش المواضيعي حول أثر تمكين المرأة على التنمية المستدامة للدول الأعضاء

نظمت الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمنظمة التعاون الإسلامي يوم 4 مايو 2016 جلسة نقاش موضوعاتية حول " أثر تمكين المرأة على التنمية المستدامة للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي ". وافتتح كل من معالي الأمين العام للمنظمة، السيد إياد أمين مدني، ورئيس الهيئة، السفير عبد الوهاب، أعمال المناقشة¹ التي شارك فيها متناظرون رئيسيون وهم: معالي الدكتور عبد السلام العبادي، أمين مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والسفيرة عصمت جيهان، عضوة لجنة الأمم المتحدة المعنية بمناهضة التمييز ضد المرأة، والدكتورة سهير حسن القريشي، رئيسة جامعة دار الحكمة.

وقد أجرى أعضاء الهيئة وممثلو الأمانة العامة للمنظمة والمتناظرون وممثلو الدول الأعضاء نقاشا مستفيضا ومفيدا تناول الجوانب المغايمية والمؤسسية والعملية لهذا الموضوع. وقد أبدى المشاركون ملاحظات وجهية حول الوضعية الراهنة لتمكين المرأة وعرضوا، في الوقت ذاته، توصيات قيمة لإدماج النساء والفتيات ضمن استراتيجيات التنمية المستدامة في إطار البرامج الحالية ولضمان مشاركتهن الفاعلة في جميع خطط العمل المستقبلية للدول الأعضاء.

وفي ضوء المناقشات المستفيضة والمحددة التي تمت خلال المناقشة الموضوعاتية، اعتمدت الهيئة الإعلان التالي حول الموضوع:

إن الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمنظمة التعاون الإسلامي، إذ **تسترشد** بمبادئ المساواة في الحقوق والكرامة الإنسانية المتأصلة للرجل والمرأة وعلى النحو الذي وردت به في القرآن الكريم وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام وصكوك حقوق الإنسان للأمم المتحدة وغيرها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك لجنة الأمم المتحدة المعنية بمناهضة التمييز ضد المرأة، لتؤكد أن حقوق المرأة حقوق إنسانية وأن تمكين المرأة وضمان مشاركتها الكاملة في عملية صنع القرار والوصول إلى السلطة والموارد يعتبر عنصرا أساسيا لتلبية احتياجاتها المعنوية والأخلاقية والروحية والثقافية، بل ولتحقيق الإنصاف والمساواة والتنمية والسلم داخل مجتمعاتها، وتحث، بالتالي، على الإحراق التام لحقوق الإنسانية للنساء والفتيات وعلى جميع الأصعدة.

وتستذكر الهيئة أن مجيء الإسلام كان إيذانا بمقدم عهد لم يسبق له مثيل لتحرير المرأة وتمكينها، حيث أصبح وضعها يمنحها حقوقا مدونة في الحياة ووراثة الممتلكات والمشاركة في الأنشطة الاقتصادية واختيار شريك حياتها وطلب المعرفة ونقلها. وفيما يتعلق بالنموذج الإنمائي كذلك، ينص المفهوم الإسلامي للتنمية على المساواة الموضوعية والإنصاف والعدالة في التوزيع طبقا لحاجيات وظروف كل شريحة من السكان، بمن فيهم النساء اللاتي ينظر إليهن كقوة تكاملية ولسن قوة تنازعية.

وتشدد على أن الدور المهم الذي تضطلع به النساء (اللواتي يشكلن في غالبية البلدان أكثر من 50% من إجمالي عدد السكان) في تنمية بلدانهم، وخاصة فيما يتعلق بضمان استدامة التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية. ومن ثم، فإن الحاجة تقتضي اعتماد مناهج مراعية للاعتبارات الجنسانية¹ بالنسبة للتنمية المستدامة من خلال مراعاة احتياجات المرأة وانشغالاتها ومعرفتها ومقاولتها ومهاراتها، وذلك من أجل تمكين واضعي السياسات من تطوير تدابير سياسية ملائمة لضمان التوزيع العادل للموارد من أجل بناء مجتمعات عادلة وجامعة.

تلاحظ أن الاستراتيجيات الإنمائية المراعية للاعتبارات الجنسانية تسجل نموا اقتصاديا أقوى بالمقارنة مع الاستراتيجيات التي لا تراعي تلك الاعتبارات. كما أسفرت مشاركة المرأة في مجال السياسات العامة عن تخصيص المزيد من الموارد للقضايا ذات الأولوية المتعلقة بالتنمية البشرية، بما فيها صحة الأطفال وتغذيتهم والاستفادة من الخدمات المدنية.

¹ لغرض هذه الوثيقة، من المفهوم أن كلمة "الجنساني" تشير إلى الجنسين، الذكر والأنثى، داخل سياق المجتمع. وبالتالي فإن كلمة "الجنساني" لا تشير إلى أي معنى آخر مختلف عما هو مذكور أعلاه.

تشدد على أن الأسرة، وطبقا لما نصت عليه المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هي الوحدة الأساسية للمجتمع ويجب أن تحظى بالاحترام والحماية والتنمية لدى الدول. وقد أكد الإسلام على ضرورة التمكين للمرأة في تشيئة أسرة قوية ومتكاملة من خلال شراكة منسجمة مع بقية أعضاء الأسرة الآخرين، وهو أمر يجب ألا يتم على حساب عدم التمكين لشخص آخر، بل إن كل ذلك من أجل تحسين ظروف المجتمعات كافة وتحقيق تنميتها المستدامة. ومن ثم، فإن الأمر يسظزم الوصول إلى جميع الفرص وفي سائر المجالات بما يمكنها من الإسهام على نحو فعال في بناء مجتمعات مزدهرة ومستدامة.

ترحب بالالتزام الدولي بالتمكين لجميع النساء والفتيات من خلال التنفيذ الكامل والفعلي للأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا والتي وردت في إعلان ومنهاج عمل بيجين وتتبعهما من خلال بيجين -1-20، وأهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، ومؤتمر الأمم المتحدة حول التنمية المستدامة تحت شعار "المستقبل الذي نبتغيه"، والاستنتاجات المتفق عليها الصادرة عن الدورة الستين للجنة وضع المرأة، وذلك من خلال اعتماد منهج يراعي الاعتبارات الجنسانية.

تشيد بالتزام منظمة التعاون الإسلامي بالتمكين للمرأة، طبقا لما ورد في ميثاقها المعدل وفي برنامج عملها العشري الثاني وخطة عمل منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة وآلية تنفيذها الشاملة، وبإنشاء الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان ومنظمة تنمية المرأة، من أجل تعزيز دور المرأة في تنمية المجتمعات المسلمة. وفي هذا الصدد، فإن الدول الأعضاء مدعوة مرة أخرى إلى الإسراع بالتصديق على ميثاق منظمة تنمية المرأة حتى تدخل حيز التنفيذ.

تحدد بعض القوى المحركة التي تقف وراء عدم التمكين للمرأة وتتمثل في:

- 1- العقلية الرجعية والتمييزية اجتماعيا وثقافيا ووجود معايير وقوانين تحد من استفادة المرأة والفتاة من الفرص والموارد والسلطة،
- 2- النقص الحاد في الاستثمار والذي لا يراعي الفروق بين الجنسين في قطاعي الصحية والتعليم،
- 3- التفاوت في التوعية والحصول على المعلومات،
- 4- الإقصاء والافتقار إلى المشاركة في عمليات التخطيط وصناعة القرار وتخصيص الموارد،
- 5- ممارسة العنف ضد المرأة، ومن ثم يتعين على الدول الأعضاء أن تعالج هذه الانشغالات ضمن أولوياتها.

تؤكد مجددا أن العنف والتمييز ضد المرأة يعيقان تحقيق أهداف المساواة والتنمية والسلام، وبالتالي يتعين على الدول الأعضاء أن تعتمد وتنفذ التشريعات وتراجعها على نحو دوري ضمانا لفعاليتها في القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

تقر بأهمية دور وإسهام جميع الفاعلين من المجتمع المدني ووسائل الإعلام ومؤسسات حقوق الإنسان، وغيرها من الهيئات المجتمعية الأخرى غير الحكومية في تحقيق أهداف التمكين للمرأة والفتاة وإدماجهما على نحو تام في عملية التنمية.

ترحب الهيئة بالتقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تحقيق المساواة بين الجنسين والتمكين للمرأة خلال العقود الماضية، معربة في الوقت ذاته عن قلقها من أن ذلك التقدم يظل بطيئا وغير متسق مع أوجه القصور وعدم المساواة الصارخة بخصوص:

- 1- تدني مستوى الإلمام بالقراءة والكتابة والمشاركة في سوق العمل،
- 2- ارتفاع معدلات وفيات الأمهات والأطفال،
- 3- عدم ملاءمة القوانين لدرء العنف الأسري ومقاضاة مرتكبيه،
- 4- تأنيث آفة / الفقر التي لانزال تشكل تهديدا خطيرا لرفاه تلك المجتمعات. كما لاتزال العديد من النساء والفتيات تعانين من الهشاشة والتهميش من جراء أشكال التمييز المتعددة وتعذر حصولهن على الموارد طوال حياتهن. وفي هذا الصدد، قدمت الهيئة التوصيات المحددة التالية:

- إرساء مستوى رفيع من الالتزام السياسي لدى الدول الأعضاء وتملكها مبادرات منظمة التعاون الإسلامي ومبادرات التغيير الدولية بخصوص المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وذلك من خلال اتخا ن تدابير من ضمنها إلغاء القوانين التمييزية أو تعديلها كلما كان ذلك ضروريا.
- اعتماد خطط عمل وقوانين وسياسات وطنية تراعي الاعتبارات الجنسانية وترتكز إلى الحقوق وتحترم الحقوق الإنسانية للفتاة والمرأة في الدول الأعضاء وتحميها وتسهر على إحقاقها. ويمكن أن تشمل تلك التدابير تخصيص نسب لتمثيل المرأة وغيرها من الحوافز لتعزيز تمثيلها في العملية السياسية وفي سائر المؤسسات الحكومية والمنشآت الاقتصادية والهيئات الاجتماعية.
- إدراكا من الهيئة للمستوى المدني للإلمام بالقراءة والكتابة السائد في الدول الأعضاء فإنها تعتبر الاستثمار في تعليم المرأة والفتاة واحدا من أنجع السبل للتخفيف من حدة الفقر وتعزيز التنمية المستدامة. ويتعين على الدول الأعضاء أن تسعى إلى تخصيص مالا يقل عن 5% من الناتج الإجمالي الداخلي لكل منها لقطاع التربية والتعليم مع التمييز الإيجابي لغائدة تأهيل المهارات المهنية للنساء والفتيات، بما في ذلك في مجالي العلوم والتكنولوجيا، من أجل شكيتهن من المشاركة بكيفية نشطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة.
- سد الفجوة في مجال البيانات من خلال الاستثمار في بناء القدرات الإحصائية الوطنية لتجميع المؤشرات الخاصة بمراعاة الفروق بين الجنسين والمعطيات المصنفة حسب نوع الجنس وتحليلها واستخدامها بطريقة نظامية في إعداد السياسات والبرامج وإطارات الرصد والتي ستساعد الحكومات في وضع وتنفيذ سياسات وخطط واعية من أجل تحقيق التنمية المستدامة لمجتمعاتها.
- قياس التقدم المحرز بخصوص:
 - 1 تقييم تطوير التشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق المرأة في الدول الأعضاء،
 - 2 تقييم دور وإسهام المجتمع المدني ووسائل الإعلام في النهوض بحقوق المرأة في الدول الأعضاء،
 - 3 تقيح خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة بغية مواءمتها مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة ولربط الصلة بينها وبين برنامج العمل العشري الثاني لمنظمة التعاون الإسلامي،
 - 4 الاعتماد والمراجعة والتطبيق الفعلي للقوانين التي تجرم العنف ضد المرأة والفتاة، وكذا الخدمات الشاملة المتعددة التخصصات بخصوص الوقاية والحماية والمتابعة القضائية من أجل منع جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة في الدول الأعضاء.
- قيام كل من الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي والهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان والبنك الإسلامي للتنمية ومركز أنقرة للأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية، باستكشاف السبل والوسائل اللازمة لتمويل الدراسات والمشاريع المجتمعية الرائدة وذات مقومات للاستمرار الذاتي لدعم صاحبات المشاريع من أجل تمكين المرأة من خلال إقامة شراكة عامة وخاصة.
- بوسع الدول الأعضاء الاستفادة من خبرات مؤسسات كل من الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي، ومن ضمنها الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان، في مجال بناء القدرات وتدريب واضعي السياسات على صياغة السياسات والبرامج المراعية للفروق بين الجنسين من أجل انخراط المرأة أكثر في مجالات التنمية السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.
- اتخا ذ خطوات عملية، ومن ضمنها السياسات التشريعية لتوفير المناخ الملائم وضمان المشاركة الكاملة والمتكافئة للمرأة في عملية صناعة القرار، بما في ذلك فض النزاعات وعمليات إحلال وحفظ السلام بما يضمن التقدم الدائم.
- إن أهمية المساواة بين الجنسين وتلا في القولية النمطية لدور المرأة عملية تحتاج إلى معالجة على جميع الأصعدة من خلال التدريب والتعليم الملائمين. وبوسع الدول الأعضاء إدماج تمكين المرأة وأهمية الأسرة ضمن خططها الخاصة بالتنشيط في مجال حقوق الإنسان وعلى جميع المستويات.
- إشراك الزعماء والعلماء الدينيين في حملات التوعية العامة وبناء التوافق العام في الآراء لمواجهة المحظورات الاجتماعية وتخبير العقلات وحشد الدعم للقضايا المتعلقة بالمرأة.
- إشراك الرجال والفتيان باعتبارهم عناصر للتغيير ومستفيدين منه في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات كحلفاء في القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة والفتاة وكذا في التنفيذ الكامل والفعلية والسريع للسياسات والبرامج المراعية للفروق بين الجنسي.

كما أشادت الهيئة كذلك بالأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي على الدور النشط الذي يضطلع به في تمكين المرأة في الأمانة العامة للمنظمة والدول الأعضاء ونوهت بما يبذله من جهود لتسريع وتيرة التقدم في تنفيذ صكوك منظمة التعاون الإسلامي وغيرها من الصكوك الأخرى المتفق عليها دوليا حول الموضوع.

أشادت الهيئة كذلك بالتزام الدول الأعضاء والذي أعربت عنه في برنامج العمل العشري الثاني للمنظمة والذي أقره مؤتمر القمة الإسلامي في دورته الثالثة عشرة (15-14 أبريل 2016) بإحياء جهودها المشتركة من أجل خفض معدلات وفيات الأمهات وتعزيز نسبة الإلمام بالقراءة والكتابة ومشاركة القوى العاملة النسوية في سوق العمل بحلول عام 2025. وتحقيقا لهذه الغاية، أوصت الهيئة بأن تدرج هذه الإلتزامات في برنامج عمل الدورة القادمة للمؤتمر الوزاري السادس حول دور المرأة في التنمية في الدول الأعضاء لمنظمة التعاون الإسلامي، وكذا المقترحات الواردة أعلاه كتوصيات من أجل تتبعها وتنفيذها بكيفية محكمة.

إعلان أبو ظبي حول الحق في التنمية

عقدت الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمنظمة التعاون الإسلامي بتعاون مع حكومة الإمارات المتحدة العربية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ندوتها الدولية السنوية في موضوع "الحق في التنمية" في أبو ظبي يومي 12 و 13 أكتوبر 2016.

وشارك في الندوة الدولية، إلى جانب أعضاء الهيئة، خبراء دوليون من الأمم المتحدة، ومفوضية حقوق الإنسان، فضلا عن ممثلي الدول الأعضاء والدول ذات صفة المراقب في منظمة التعاون الإسلامي، بما في ذلك مؤسساتهم الوطنية لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى العروض الشاملة التي قدمها الخبراء/أعضاء الهيئة، أجرى المشاركون في الندوة مناقشة متعمقة بشأن مختلف جوانب الحق في التنمية لأجل تحديد الثغرات على المستوى المفاهيمي والتنفيذي، بما في ذلك مختلف العوامل المقيدة واقتراح السبل والوسائل الكفيلة بالإعمال التام والفعلي لهذا الحق على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء.

واستناداً إلى المداولات الشاملة والتوصيات المموسة المبرر عنها، خلصت الندوة الدولية للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان إلى النتائج التالية:

ترحب بالفرصة التي تتيحها الذكرى الثلاثين للاعتماد التاريخي لإعلان الحق في التنمية للتأمل المتجدد والعمل المشترك مع جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الدول والجهات الفاعلة غير الحكومية والمنظمات الإقليمية والدولية، والمجتمع المدني وقطاع الشركات بهدف ضمان حصول جميع الناس على فرص متساوية للمشاركة والتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تؤدي بدورها إلى إقامة مجتمعات شاملة منصفة وعادلة وسلمية.

تقر بأن اعتماد إعلان الحق في التنمية يعتبر إنجازا بارزا في طريق تحقيق وعد "التحرر من الخوف والعوز" المكفول في "الشرعة الدولية لحقوق الإنسان"، والذي سُلط عليه الضوء على نحو مناسب في مختلف صكوك حقوق الإنسان الإقليمية والدولية مثل ميثاق منظمة التعاون الإسلامي وبرنامج عملها العشري، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والميثاق العربي لحقوق الإنسان وإعلان ريو لعام 1992 بشأن البيئة والتنمية وإعلان وبرنامج عمل فيينا لعام 1993 وإعلان الألفية، وتوافق آراء مونتييري لعام 2002، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، وإعلان 2007 المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، وبرنامج عمل أديس أبابا، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة. إذ تؤكد جميع هذه الصكوك على أن الحق في التنمية يعد حقا من حقوق الإنسان في مصاف كافة حقوق الإنسان الأخرى.

تعرب عن القلق، لأنه رغم مرور ثلاثة عقود على تبني الحق في التنمية والتأكيدات العديدة عليه في الصكوك الدولية، ما زال هذا الحق لم يتحقق. وتؤيد أيضا دعوة معظم البلدان النامية إلى تحويل الإعلان إلى اتفاقية دولية ملزمة بشأن الحق في التنمية.

تسلط الضوء على المفهوم الإسلامي للتنمية والحماية الاجتماعية على أساس مبادئ المساواة والتعاطف والتضامن مع المسلمين الآخرين والبشرية جمعاء. وتجدد التأكيد على أن تعاليم القرآن الكريم وسنة النبي الكريم محمد صلى لله عليه وسلم تحرم تحريما قاطعا الاستغلال، وتركيز الثروة والظلم بجميع أشكاله ومظاهره.

تؤكد مجددا على حق الشعوب في تقرير مصيرها، والذي بموجبه يحق للشعوب تقرير وضعها السياسي واختياراتها التنموية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والذي يعتبر شرطا مسبقا في تحقيق الحق في التنمية.

تؤكد أن الحق في التنمية حق فردي وجماعي غير قابل للتجزئة ومترابط ومتشابك ومتبادل، يمتلكه جميع الأفراد والشعوب في جميع البلدان دون تمييز على أي أساس، بما في ذلك الاحتلال والاستعمار الأجنبيين.

تعيد كذلك التأكيد على أن الدول لديها التزامات على ثلاثة مستويات لإعمال الحق في التنمية على نحو فعلي: (أ) داخليا، من خلال صياغة سياسات وبرامج إنمائية وطنية تؤثر على الأشخاص الخاضعين لولايتها: (ب) على الصعيد الدولي، من خلال اعتماد وتنفيذ سياسات تتجاوز ولايتها القضائية: (ج) جماعيا، من خلال شراكات عالمية وإقليمية. وعلاوة على ذلك، "يتحمل جميع البشر مسؤولية عن التنمية، فردياً وجماعياً، آخذين في الاعتبار ضرورة الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم، فضلا عن واجباتهم تجاه المجتمع، الذي يمكنه وحده أن يكفل تحقيق الإنسان لذاته بحرية وصورة تامة"¹.

تذكر (أ) بأهمية مكافحة الفساد، الذي ما زال يحيق بالبلدان في جميع المناطق الجغرافية ويقوض أيضا، على نحو خطير، حقوق الإنسان للشعوب، بما في ذلك الحق في التنمية: (ب) وبأهمية الحكم الرشيد والمشاركة النشطة والحرية والهادفة في التنمية وفي إعمال سياسات الحق في التنمية وتقييمها.

تحث جميع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين على دعم اتساق السياسات واتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في جميع العمليات الإنمائية مع ضمان المشاركة والمساءلة، وعدم التمييز، والمساواة والإنصاف، على نحو يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

تؤكد مجددا أنه في حين تعتبر التنمية عملية تقودها الدول، فإن الروابط العالمية والتحديات المعاصرة تستوجب التعاون الدولي وفق روح "المسؤولية الجماعية للمجتمع الدولي لضمان تحقيق الحد الأدنى للمعيشة الضروري لتمتع جميع الأشخاص في جميع أنحاء العالم بحقوق الإنسان والحريات الأساسية". ويُلزِم التعليق العام رقم 3 للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدول الأطراف بالتعاون الدولي من أجل التنمية من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع على كافة الأصعدة.

تعيد التأكيد أيضا على أن ولاية الإعلان من أجل التعاون الدولي والتوزيع العادل لمزايا التنمية، بما في ذلك تلك المترتبة عن العولمة، تستوجب تقاسم التكنولوجيا والابتكارات العلمية التي يمكن أن تلعب دوراً في إعمال حقوق الإنسان على نحو يراعي احتياجات أشد الفئات ضعفاً. إن هدف التنمية المستدامة رقم 17 بشأن الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة يعد أساسياً بالنسبة لتحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة. ويجب أن يكون التنفيذ الفعلي وفق نهج الحق في التنمية، المرتكز على واجب التعاون.

تلاحظ أن البلدان النامية، بما في ذلك العديد من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، بوصفها جزءاً من عالم أخذ في العولمة، تواجه تحديات لم يسبق لها مثيل في المجالات العلمية والمناخية، والتكنولوجية والسياسية والأمنية والديموغرافية والاجتماعية-الثقافية، والتي تفرض عليها التعاون مع بعضها البعض لإزالة العقبات التي تعوق التنمية وضمان تنمية مستدامة للجميع.

تؤكد من جديد أن الحق في التنمية ما زال يكتسي طابعاً أولوياً سواء بالنسبة لمنظمة التعاون الإسلامي أو بالنسبة للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان التابعة لها. وتتعهد بمواصلة العمل من أجل ضمان قبول أوسع وتنفيذ وإعمال على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية لكفالة التمتع الكامل للأفراد والشعوب في جميع البلدان بحقوق الإنسان دون تمييز على أي أساس كان.

تعرب عن تقديرها للمبادرات المتواصلة لبرنامج العمل الاستراتيجي لمنظمة التعاون الإسلامي في مجال 2023، ولإنشاء المنظمة الإسلامية للأمن الغذائي، فضلا عن المشاريع الجارية - الصحة 2014 لصندوق التضامن الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية، والتي أسهمت بصورة

¹ المادة الثانية من إعلان الحق في التنمية

مجدية في استكمال الجهود التي تبذلها العديد من الدول الأعضاء لتعزيز التنمية المستدامة. وتحت أيضا، صندوق التضامن الإسلامي على توسيع نطاق تأثير التدخلات من خلال دعم التمويل المتناهي الصغر والتدريب المهني، والأمن الغذائي لفائدة الفئات الضعيفة من المجتمع. وتحت، في الوقت نفسه، الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي على الوفاء بتعهداتها والإعلان عن التزامات جديدة لصالح صندوق التضامن الإسلامي. وتحت أيضا أجهزة منظمة التعاون الإسلامي ذات الصلة، بما في ذلك البنك الإسلامي للتنمية، للاستفادة الكاملة من الخبرات الاستشارية للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان واستكشاف السبل لتطوير مشاريع مشتركة وللتعاون، بما في ذلك في مجال الحق في التنمية.

تعرب عن القلق لأنه بالرغم من الأهمية البالغة للحق في التنمية والموارد المالية والبشرية المجمعمة المتاحة، ما زال التركيز على التنفيذ العملي للحق في التنمية في معظم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي ضئيلا. وما زالت التحديات المتمثلة في الإرهاب، والأمية، والفقر والأوبئة والكوارث البيئية تشكل تهديدات في كل مكان.

تحت الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي على اتخاذ إجراءات ملموسة وعاجلة بهدف (أ) تنشيط الإرادة السياسية، ورفع مستوى الالتزام والدعم لدى جميع أصحاب المصلحة لتنفيذ الحق في التنمية دون عوائق؛ (ب) إدماج حقوق الإنسان ومعايير الحق في التنمية في خطط التنمية وضمان الاتساق على نطاق المنظومة بهدف سد الثغرات على مستوى التنفيذ؛ (ج) تقوية إطار مؤسسي شامل وشفاف يستجيب بشكل متنسق وفعال للتحديات الإنمائية الحالية والمقبلة على جميع المستويات؛ (د) تعزيز التعاون الدولي مع المؤسسات الإنمائية متعددة الأطراف لمواجهة التحديات المستمرة، وإقامة صلات مع المبادرات الدولية الجارية مثل أهداف التنمية المستدامة، مع مراعاة الظروف والأولويات الوطنية؛ (هـ) مأسسة الوصول الشامل للخدمات الاجتماعية للحد من عدم المساواة والإقصاء الاجتماعي، اللذين يعتبران عنصرين أساسيين للقضاء على الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية؛ (و) العمل من أجل الحل السلمي للنزاعات، ومكافحة الإرهاب، والاستثمار في التنمية الاجتماعية، وإنشاء الروابط، وإدماج حقوق الإنسان والحق في التنمية في الخطط الإنمائية الوطنية على نحو متنسق؛ (ز) اتخاذ تدابير ملموسة من أجل توسيع نطاق المجتمع المدني وتعزيز مشاركته في عملية التنمية وفي ضمان التنفيذ الفعال للحق في التنمية.

توصي كذلك الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي باتخاذ إجراءات منسقة ومستعجلة، وفقا للالتزامات الواردة في ميثاق منظمة التعاون الإسلامي المنقح وفي برنامج العمل العشري الثاني حتى 2025، من أجل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والحكم الرشيد، وسيادة القانون، والديمقراطية والمساءلة داخل بلدانها؛ (ب) إنشاء إطارات لسياسة عامة سليمة، على المستويات الوطنية، والإقليمية والدولية، تقوم على استراتيجيات تنمية لصالح الفقراء وتراعي الفوارق بين الجنسين، لدعم الاستثمارات العاجلة في برامج القضاء على الفقر؛ (ج) تشجيع التعاون بين الدول الأعضاء لتحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية مستدامة والاندماج الفعلي في الاقتصاد العالمي، وفقا لمبادئ الشراكة والمساواة.

تؤكد على أهمية الاستفادة الكاملة من تعليم جيد على جميع المستويات، كشرط مسبق لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وللمشاركة الكاملة لجميع الأشخاص، لاسيما الشباب، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأقليات العرقية والأشخاص الذين يعيشون في المناطق الريفية، والفئات الضعيفة الأخرى، في برامج واستراتيجيات التنمية الوطنية. ضرورة تعزيز المساواة بين الجنسين، والمساواة، وتمكين المرأة من خلال مشاركتها الكاملة والفعالية في سياسات التنمية المستدامة، وبرامجها، وفي صنع القرار على جميع المستويات، وهو ما تم التأكيد عليه باعتباره عاملا مساهما في الأعمال الهادفة للحق في التنمية.

تقر أن الجهود الرامية إلى إعمال الحق في التنمية ليست مجرد عمل خيري، بل هي مبادرات تمكين والتزامات شاملة من خلال نقل المعرفة والمهارات. وتقر أيضا بالدور الحيوي للتكنولوجيا المبتكرة ووسائل الإعلام، وتشجع الدول على تعزيز التعاون بين الأوساط الأكاديمية والعلمية والتكنولوجية لسد الفجوة التكنولوجية وإرساء اقتصادات قائمة على المعرفة قصد تبادلي الوقوع في آفة الفقر.

تؤكد على ضرورة تعزيز بناء القدرات وتطوير المهارات، وتبادل التجارب والخبرات، وكذلك نقل المعرفة والتكنولوجيا والمساعدة التقنية بغية بناء القدرات بين الدول الأعضاء ومع الشركاء متعددي الأطراف.

ترحب بإحداث ولاية مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في التنمية خلال الدورة 33 لمجلس حقوق الإنسان، وتحت المقرر الخاص على العمل على تعميم الحق في التنمية على نطاق المنظومة وتنفيذه في سياق أهداف التنمية المستدامة لعام 2030 ، وبشكل خاص في سياق تنفيذ المسؤوليات المشتركة لكن المتباينة وفقا لما تم تأكيده في الباب 12 من إعلان أهداف التنمية المستدامة. ويمكن للمقرر الخاص أن يستعرض أيضا القائمة النهائية لمؤشرات التنمية المستدامة المقترحة قصد إجراء عملية تقييم تأثير مختلف سياسات واستراتيجيات التنمية على أعمال الحق في التنمية.

تذكر بأهمية استخدام مؤشرات قياس الفوارق التي تعوق تنفيذ إعلان الحق في التنمية، على المستوى الوطني، والإقليمي والدولي، بهدف اتخاذ التدابير التصحيحية لإزالة العقبات وضمان التنمية على جميع المستويات دون تمييز. وتشجع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي على تطوير هذه المؤشرات بالتعاون مع الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي قصد استخدامها بشكل مناسب.

توصي جميع الدول بإيلاء عناية خاصة وإدماج مبادئ وقواعد الحق في التنمية كما هي منصوص عليها . في إعلان الحق في التنمية عند تنفيذهم لأهداف التنمية المستدامة ومتابعة خطة التنمية لعام 2030 ويمكن للدول أيضا أن تدرج بابا حول تنفيذ الحق في التنمية في تقريرها الوطني المتعلق بمتابعة خطة التنمية لعام 2030 ، وفي الاستعراض الدوري الشامل واللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

تقر بمساهمة المفوضية السامية لحقوق الإنسان ودورها الفعال في تعزيز الحق في التنمية وإعماله، وتطلب، تبعا لذلك، من المفوضية السامية لحقوق الإنسان إعداد برامج لبناء القدرات موجهة لواقعي السياسات، وقطاع الشركات، والمجتمع المدني، وتهدف إلى زيادة الوعي بأهمية هذا الحق باعتباره حقا مفيدا للجانبين، وإلى تعميم هذا المفهوم على جميع المستويات.

تشجع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي على دعم عمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بما في ذلك عبر مساهمات مالية مخصصة لأعمالها الرامية إلى إدماج اعتبارات الحق في التنمية ضمن آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، ووكالات منظومة الأمم المتحدة، وضمن جهود الدول الأعضاء لتنفيذ خطة التنمية لعام 2030.

تقدر العمل الذي يقوم به فريق العمل الحكومي الدولي التابع للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية، لكنها تعرب عن قلقها بخصوص استمرار عدم إحراز تقدم في هذا المجال بسبب تعنت بعض الدول الأعضاء إزاء الاعتراف بالعلاقة الواضحة بين الحق في التنمية وبين إجراءات متخذة على المستوى الدولي، وكذلك إزاء نطاقه الذي يشمل الحقوق الفردية والجماعية على حد سواء.

توصي جميع أصحاب المصلحة باعتماد مقاربة عملية وواقعية بخصوص مسألة التنمية، ينبغي أن تركز على التغلب على التحديات والعقبات تدريجيا، بدءا بتنفيذ الأهداف الإنمائية الأساسية المقبولة عالميا، مثل التغلب على الفقر والجوع وندرة المياه، وتعزيز السكن، والتعليم والمساواة بين الجنسين. ولهذه الغاية، تحيط علما بالمعايير المقترحة بخصوص كل هدف من أهداف التنمية هذه في تقرير الرئيس المقرر لفريق العمل الحكومي الدولي بشأن الحق في التنمية، الذي ينبغي أن يولى اهتماما خاصا باعتباره إطارا للعمل على تحقيق هذه الأهداف. ومن شأن تحقيق نتائج قيمة بشأن كل هدف من هذه الأهداف أن يمهد الطريق نحو بلوغ الأهداف الأوسع نطاقا الواردة في خطة التنمية العالمية.

تحت المجتمع الدولي على اتخاذ خطوات ثابتة للتغلب على العوائق السياسية التي تحول دون الأعمال الكاملة والفعلي للحق في التنمية. فعلى الدول أن تبذل قصارى جهدها، فرادى وجماعات، من أجل أعمال الحق في التنمية تماشيا مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالتعاون الدولي حتى تتمكن من تعزيز التقدم الاجتماعي والاقتصادي لصالح الجميع. وتحت أيضا على الإبقاء على الحق في التنمية كبنء دائم في برنامج عملها. كما أعرب جميع الحاضرين عن امتنانهم العميق لحكومة الإمارات العربية المتحدة لاستضافتها ندوة الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان حول الحق في التنمية، شاكرين لها حسن الاستقبال وكرم الضيافة.

الوثيقة الختامية للنقاش المواضيعي حول

حماية وتعزيز حقوق الأطفال في حالات النزاع المسلح والاحتلال الأجنبي وحالات الطوارئ والكوارث

عقدت الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمنظمة التعاون الإسلامي نقاشاً مواضيعياً حول "حماية وتعزيز حقوق الأطفال في حالات النزاع المسلح والاحتلال الأجنبي وحالات الطوارئ والكوارث" خلال دورتها العادية العاشرة بتاريخ 29 نوفمبر 2016. افتتح المناقشة معالي الدكتور يوسف بن أحمد العثيمين، الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي، ومعالي الدكتور عبد السلام العبادي، الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، وسعادة السفير عبد الوهاب، رئيس الهيئة. وقد شارك في المناقشة ممثلون وأعضاء من لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، واللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، والبنك الإسلامي للتنمية، واليونسيف بصفتهم مشاركين رئيسيين. كما شارك الممثلان الخاصان للأمين العام للأمم المتحدة، المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة والمعني بالعنف ضد الأطفال، بالمناقشة عبر مقاطع فيديو.

وبناء على المناقشة الشاملة اعتمدت الهيئة ما يلي:

أكدت أن الإسلام يعتبر حماية وتعزيز حقوق الطفل أمراً واجباً وأن حياة الإنسان مقدسة من الله عز وجل. ويعتبر جميع الأطفال، وخاصة الأيتام والمعوزين، ضعفاء ويستحقون الرعاية. كما يتحمل أولياء الأمور المسؤولية الأساسية، وأفراد الأسرة والمجتمع المدني والحكومات مسؤولية مشتركة لضمان صون حقوق الأطفال والوفاء بها في جميع الظروف. كما أن قواعد الاشتباك خلال الصراع / الحروب المسلحة، كما هي منصوص عليه في التعاليم الإسلامية، لا تسمح بالمشاركة الطوعية أو القسرية للأطفال في الحروب والصراعات المسلحة وتتص على وجوب نقل الأطفال بعيداً عن مناطق الصراع لضمان سلامتهم وحمايتهم؛

استرشدت "بعهد حقوق الطفل في الإسلام"، وقرارات منظمة التعاون الإسلامي الصادرة عن أربعة مؤتمرات وزارية للطفولة، وميثاق المنظمة المعدل وبرنامج العمل 2025 (برنامج العمل العشري)، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل¹، والبروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وقرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة²، وميثاق الطفل للحد من مخاطر الكوارث³، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وأهداف التنمية المستدامة المعتمدة مؤخراً؛ وقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي؛

رحبت بتصديق الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي على اتفاقية حقوق الطفل وتأييد أهداف التنمية المستدامة⁴ التي تحدد من بين أمور أخرى التدابير اللازمة لوضع حد لسوء معاملة الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم وجميع أشكال العنف تجاههم وتعذيبهم؛

أبرزت أنه في حين أن تحول القوانين المحلية والأطر القانونية هي الطريقة الأكثر فعالية واستدامة للتغيير، يظل للقيم التقليدية، والأسرة، والمجتمع، ومسؤوليات الدولة تأثير على حقوق الطفل في العديد من البلدان والمجتمعات؛

أعدت التأكيد على أن الدول تتحمل المسؤولية الأساسية عن اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمصلحة الطفل، بما في ذلك تعزيز التعاون الدولي لحماية وتعزيز حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية دون تمييز من أي نوع؛

أعدت التأكيد كذلك على أن العنف ضد الأطفال ليس له ما يبرره على الإطلاق، وأن من واجب الدولة حماية الأطفال من خلال الوسائل التشريعية والإدارية والقضائية الفعالة، بما في ذلك في حالة النزاعات المسلحة وغيرها من حالات الطوارئ الطبيعية أو من صنع الإنسان، من

1 المواد رقم 37، 38، و39.

2 القرارات رقم 1261، و1314، و1379، و1612، و1820.

3 وضعت اليونسيف بالتعاون مع خطة العمل الدولية، ومنظمة إنقاذ الطفولة، وورد فيجن بعد التشاور مع 600 طفل في 21 بلداً.

4 المادة 2-16.

كل أشكال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان. ويجب على الدول أن تبذل قصارى جهدها لحظر ومنع والتحقيق في أعمال العنف ضد الأطفال والحيلولة ضد الإفلات من العقاب وتقديم المساعدة للضحايا في جميع الأماكن؛

أقرت بأن جذور العنف ضد الأطفال لها جوانب متعددة وبأن منع العنف والقضاء عليه يتطلب نهجاً متكاملاً ومتعدد القطاعات. ومن شأن تحقيق جميع الأهداف الإنمائية المستدامة، لاسيما تلك المتعلقة بالقضاء على الفقر وعمالة الأطفال، ومعالجة عدم المساواة بين الجنسين والممارسات الضارة، وتعزيز الصحة والتعليم والوصول إلى العدالة من خلال مؤسسات شاملة للجميع وخاضعة للمساءلة أن يساعد على الحد من خطر العنف في حياة الأطفال وتوفير استجابات فعالة للضحايا؛

أقرت كذلك بأن نشوء الطفل في بيئة عائلية شرط ضروري لنمو شخصيته على نحو كامل ومتناسق، وبأن مراعاة مصلحة الطفل ينبغي أن تكون هي المبدأ الموجه للمسؤولين عن تنشئته وحمايته، كما يجب أن تبذل كل الجهود من أجل بناء قدرات الأسر ومقدمي الرعاية بقصد توفير الرعاية المناسبة والبيئة الآمنة للطفل؛

شدت على أن حق الوصول الكامل إلى التعليم الشامل والعاقل وتعزيز التعلم مدى الحياة على جميع المستويات وفي جميع الحالات شرط مسبق ضروري لإعمال حقوق الطفل إعمالاً كاملاً؛

أكدت أن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجة نتيجة لاستمرار الفقر، وسوء الأحوال الاجتماعية والاقتصادية، وانتشار الأوبئة، والأمراض المعدية وغير المعدية، والتغير المناخي، والكوارث الطبيعية، والنزاعات المسلحة، والاحتلال الأجنبي، والتشرد، والعنف، والإرهاب، والاعتمادات، وعدم كفاية الحماية القانونية؛

أعربت عن قلقها لعدم قدرة الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، عموماً، على الاستفادة من "العائد الديموغرافي" بسبب قلة التركيز والنقص المزمّن في الاستثمار في القطاعات الاجتماعية الأساسية كالصحة والتعليم. وقد ارتفعت⁵ حصة دول منظمة التعاون الإسلامي في النزاعات عبر العالم، كما تسبب تأثير التغير المناخي في جعل هذه البلدان أكثر ضعفاً إزاء الكوارث الطبيعية؛

أكدت أن النزاعات المسلحة والكوارث والهشاشة لها آثار مدمرة على حياة الأطفال لأنها قد تجبرهم على الانفصال عن أسرهم خلال هذه الأزمات أو جعلهم عرضة للعنف وسوء المعاملة وعمالة الأطفال، بما في ذلك إجبارهم على الانضمام إلى القوات أو الجماعات المسلحة. ولذلك يتعين أن تولي الأعمال الإنسانية الأولوية الكافية لحماية الطفل ورعايته أثناء الأزمات؛

أدانت بشدة انتهاكات حقوق الأطفال الأبرياء الذين يعيشون تحت الاحتلال الأجنبي، والإنكار المستمر والوحشية التي يتعرض لها هؤلاء الأطفال على يد قوات الأمن مما يتسبب في أضرار جسدية شديدة وصددمات نفسية، من بين أمور أخرى. وحثت الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لتوفير المساعدة الضرورية للأطفال في مثل هذه الحالات المنكوبة، ودعت المجتمع الدولي إلى إدانة هذه الممارسات الإجرامية كأعمال جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية؛

أكدت، وهي تأخذ في الاعتبار بوجه خاص حالة الأطفال اللاجئين والأطفال النازحين وطالبي اللجوء، ولا سيما الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عن ذويهم، على ضرورة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتهم على نحو فعال لجميع الأطفال المعرضين للخطر، بغض النظر عن وضعهم، وضمان حصولهم على الصحة والتعليم والنمو النفسي في جميع الأماكن؛

دعت جميع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي إلى:

- أ- ضمان تسجيل شامل وفعال ومبسط لجميع الأطفال فور ولادتهم باعتبار ذلك حقاً أساسياً من حقوق الطفل؛
- ب- مراجعة وتعزيز الأطر القانونية الوطنية وإجراءات التجنيد العسكري للتأكد من أن أي شخص تحت سن 18 عاماً لا يشارك في الأعمال

5 ارتفعت حصة بلدان منظمة التعاون الإسلامي من النزاعات العالمية من 32% عام 2003 إلى 48.9% عام 2011. ويقدم تقرير مركز أنقرة عن "حالة الأطفال في بلدان المنظمات" تقديرات في هذا الشأن.

- العدائية، مع تحديد مفاهيم "المشاركة المباشرة" و "الأعمال العدائية" في التشريعات ذات الصلة؛
- ت- تجريم تجنيد واستخدام الأطفال في النزاعات المسلحة؛
- ث- اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية الفعالة لحماية الحقوق الأساسية لكل طفل، بما في ذلك حمايتهم من جميع أشكال العنف، والممارسات الضارة في جميع الأوساط، وتطوير آليات لتنفيذ القوانين والسياسات؛
- ج- الوفاء بالتزاماتها الدولية المنصوص عليها في مختلف موثائق حقوق الإنسان، والتي تشمل اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها وتسريع المصادقة عليهما من قبل الدول التي لم تقم بذلك بعد؛
- ح- معالجة البعد الجنساني لجميع أشكال العنف ضد الأطفال، وخاصة ضد الفتيات، وإدماج المنظور الجنساني في جميع السياسات والإجراءات؛
- خ- جعل التدخلات الخاصة بتنمية الطفولة المبكرة⁶ جزءاً لا يتجزأ من السياسات والنظم التعليمية والصحية الوطنية من خلال معالجة قضايا الطفولة في إطار نهج متكامل؛
- د- تنفيذ البرامج والتدابير القائمة على الأدلة والتي توفر للأطفال حماية ومساعدة خاصتين، بما في ذلك الحصول على الرعاية الصحية الشاملة وغير التمييزية والمنصفة، والتعليم الجيد، والخدمات الاجتماعية؛
- ذ- ضمان أن يكون القضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال أولوية في خطط التنمية الوطنية وأن ينعكس بالتالي في الاستعراضات الوطنية التي تجريها الدول الأعضاء بشأن تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية؛

دعت كذلك جميع الأطراف في الصراعات المسلحة إلى: (أ) الاحترام الكامل للقانون الإنساني الدولي؛ (ب) الامتناع عن الأعمال التي تعيق حصول الأطفال على الصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية، وضمان حصولهم بفاعلية على المساعدات الإنسانية في الوقت المناسب؛ (ج) الامتناع عن تجنيد الأطفال أو تشغيلهم في أي وظيفة من شأنها أن تعرض حياتهم لأي شكل من أشكال الخطر؛

عبرت عن قلقها البالغ وأدانت ممارسات الميليشيات والمجموعات المسلحة والمنظمات الإرهابية في إستهداف الأطفال وتجنيدهم في النزاعات المسلحة؛

أكدت أن مسؤولية استيفاء الحق في التعليم في حالات الطوارئ لا تقع على الدول منفردة فحسب. ففي حالة افتقاد الدولة للمقومات و/أو الموارد اللازمة، فإنه ينبغي على المجتمع الدولي، بما في ذلك الدول الأخرى والمنظمات المانحة ووكالات الأمم المتحدة، أن تساعد الدولة المعنية لضمان أن يتم استيفاء الحق في التعليم على نطاق عالمي⁷؛

أوصت بأن تنظر الدول الأعضاء في:

- أ. وضع سياسة وطنية لحقوق الطفل وسن الإجراءات التشريعية وفقاً للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية للحماية من كل أشكال العنف وضمان أن ينمو الأطفال في مأمن، ورعاية وتهيئة بيئة تتوخى جعل الأطفال والأسر والمجتمعات أقل عرضة للمخاطر، وأكثر قدرة على التكيف، ويعيشون بأمن؛
- ب. وضع خطط وطنية متكاملة متعددة الأبعاد لإدارة الكوارث مع التركيز على نظم حماية الطفل والحد من مخاطر الكوارث، تكون قادرة على التعامل مع حالات الطوارئ والحالات الهشة وتعتمد على مبادئ القدرة على التنبؤ بحالات الطوارئ والإعداد لها والوقاية منها. وقد تركز هذه الخطط من بين أمور أخرى، على:
 - 1- ضمان تقديم المساعدات الإنسانية بفاعلية في الوقت المناسب لتلبية الاحتياجات الأساسية للبقاء (الغذاء والصحة والمياه والصرف الصحي)، وتهيئة بيئة مواتية لسلامة الأطفال البدنية ونموهم العاطفي والعقلي؛
 - 2- ضمان التنسيق بين الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني وتحديد أدوار ومسؤوليات معينة تضطلع بها جميع الأطراف في أوقات الطوارئ؛
 - 3- استخدام تكنولوجيا المعلومات / الذكية لتسجيل جميع الأطفال المتضررين، وخصوصاً الذين يعيشون في كنف غير الوالدين ودمجهم في أنظمة تتبع الأسر وتعقبها لجمع شملهم مع ذويهم؛

6 تنمية الطفولة المبكرة: السنوات بدءاً من الحمل ومروراً عبر الولادة ووصولاً إلى سن الثماني سنوات أساسية لاستكمال النمو الصحي والمعرفي والنفسي والجسدي للأطفال.
7 طبقاً للفترة الثانية من المادة 4 من العهد الخاص بحقوق الطفل.

- 4- التجهيز العاجل لمكان العلاج الطبي الأنسب من خلال تطوير مناطق آمنة على منوال خطة اليونيسف "أماكن ملائمة للأطفال"؛
- 5- القيام بإجراءات أمنية لإحباط عمليات الإتجار وتهريب الأطفال؛
- 6- تعزيز تعاليف الأطفال وإعادة تأهيلهم من خلال التعليم والرعاية الصحية وتقديم الدعم النفسي الاجتماعي لهم لتعزيز قدرتهم على التكيف؛
- 7- التمكين على المستوى المحلي للمجتمعات والأطفال في المناطق المعرضة للكوارث بتزويدهم بمعلومات سهلة يمكنهم فهمها بشأن حقوقهم ومسؤولياتهم وسبل التأهب لحالات الطوارئ ووسائل الاستعداد لها؛
- 8- بناء قوة عاملة قادرة على حماية الأطفال عبر توفير تدريبات لأعضاء القوات المسلحة ومسؤولي الأمن في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ليكونوا قادرين على الاستجابة بكفاءة خلال أوقات الأزمات؛
- 9- ضمان التنسيق الكافي بين وكالات الإغاثة ومختلف القطاعات لمنع حدوث الثغرات أو الازدواجية وضمان أن تلبى الحاجة إلى المساعدات الإنسانية وفقاً للحد الأدنى من المعايير المتفق عليها؛
- 10- دمج تعليم الأطفال بوصفه تدخلاً استراتيجياً في عملية التعاليف من الكوارث؛
- 11- إنشاء نظام لتقديم الشكاوى يراعي خصوصية الطفل ووضع آليات الإبلاغ لمعالجة ما يحدث من عنف أو مظالم أخرى، وذلك على وجه الأولوية؛
- 12- ضمان التعاليف التام وإعادة إدماج ضحايا الصراع في المجتمع من خلال تقديم المشورة الفعالة والتعليم والرعاية الصحية وتهيئة الفرص المهنية المناسبة؛
- 13- متابعة الشفاء العاجل مع إعادة التأهيل على المدى الطويل ووضع استراتيجية/ خطة للإدماج تشمل استراتيجيات الحد من الفقر وتمتية الموارد البشرية الشاملة.

اقترحت بأن يقوم البنك الإسلامي للتنمية بتأسيس تحالف مع هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتعددة الأطراف ذات الصلة من أجل تكثيف التعاون في برامج التأهب وإدارة الكوارث من خلال توفير مساعدة متكاملة ومتعددة الأوجه على أساس تبادل الممارسات الجيدة، وبناءً على طلب الدول المعنية ووفقاً لأولوياتها. كما اقترحت كذلك أن تشارك الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان والبنك الإسلامي للتنمية في إعداد برامج المساعدة الخاصة للبلدان التي تواجه حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة وفقاً لاحتياجات حقوق الإنسان للسكان المتضررين، ولا سيما الفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال؛

كما اقترحت كذلك إنشاء مركز تنسيق داخل إدارة الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي من أجل:

- 1- وضع مبادئ توجيهية لإدارة الكوارث مع التركيز على الزيادة في استخدام التأثير المبني على الأدلة وتقنيات تكنولوجيا إدارة الكوارث أثناء الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الإنسانية المسلحة والمعقدة؛
- 2- توعية الجهات الحكومية المعنية بشأن تطبيق اتفاقية حقوق الطفل في حالات الطوارئ فيما يتعلق بأوجه ضعف الأطفال أثناء الكوارث؛
- 3- نشر استعراض سنوي للممارسات المثلى لحماية حقوق الطفل في حالات الطوارئ وبعدها؛
- 4- العمل كمحفز لتنسيق التدخلات المعنية بحقوق الطفل من خلال توسيع وتعميق التعاون بين الدول والجهات الفاعلة غير الحكومية ذات الصلة لتنفيذ المشاريع والبرامج المستهدفة.

الوثيقة الختامية للنقاش المواضيعي حول حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب

عقدت الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمنظمة التعاون الإسلامي، يوم 9 مايو 2017، خلال دورتها العادية الحادية عشرة، نقاشاً مواضيعياً تمحور حول "حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب". وقد افتتح رئيس الهيئة السيد محمد كاغوا وممثل الأمين العام للمنظمة النقاش الذي شارك فيه ممثلون عن فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، إضافة إلى رئيس المحكمة الدستورية التركية، ورئيس المركز الوطني الأردني لحقوق الإنسان.

وقد أجرى أعضاء الهيئة والأمانة العامة للمنظمة وأعضاء فريق النقاش وممثلو الدول الأعضاء مناقشات مستفيضة ومثمرة أكدت على أهمية مكافحة الإرهاب بجميع مظاهره مع ضمان حماية حقوق الإنسان بوصفها حجر الزاوية في تدابير مكافحة الإرهاب وسياساتها. كما أبرزت المناقشات التهديد المتزايد للإرهاب الذي تواجهه معظم بلدان المنظمة والحاجة إلى العمل سوية على الصعيدين الإقليمي والدولي لمكافحة هذا العدو المشترك بطريقة شاملة. وإلى جانب تركيز النقاشات على ما هو قائم من السياسات الدولية والإقليمية وسياسات منظمة التعاون الإسلامي بشأن هذا الموضوع، فإنها استعرضت كذلك أفضل الممارسات السائدة وحددت الثغرات في إطار المبادرات والآليات القائمة لاقتراح طريق السير إلى الأمام.

وانطلاقاً من هذه المناقشات المستفيضة، اعتمدت الهيئة الدائمة لحقوق الإنسان ما يلي:

شددت على أن الإسلام يعتبر الحق في الحياة التي هي هبة الله سبحانه وتعالى أمراً مقدساً، وهو حق أساسي وعام لكل الناس، وأن الإرهاب جريمة ضد الإنسانية مغلظة التحريم. يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: **"ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق"** (سورة الأنعام، الآية 151)، ويقول كذلك: **"من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً"** (سورة المائدة، الآية 32).

وإذ تسترشد بالمبادئ الإسلامية التي تضمن حياة الإنسان وتحظر قتل الأبرياء؛ وبالتعاليم الإسلامية النبيلة التي تعلي من شأن قيم السلام والرحمة والتسامح والمساواة والعدالة والكرامة الإنسانية؛ وبأهداف ميثاق منظمة التعاون الإسلامي ومبادئه لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في كل مكان، وبتوطيد الوحدة والتضامن بين الدول الأعضاء، وبالإسهام في السلم والأمن الدوليين والتفاهم والحوار بين الحضارات والثقافات وأتباع الأديان؛

وإذ تشير إلى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه الرامية إلى صون السلم والأمن واتخاذ تدابير جماعية فعالة تحقيقاً لهذه الغاية؛

وإذ تشير كذلك إلى مدونة قواعد السلوك لمكافحة الإرهاب الدولي التي اعتمدها منظمة التعاون الإسلامي في عام 1994، واتفاقية المنظمة لمكافحة الإرهاب التي اعتمدها الدورة السادسة والعشرون لمجلس وزراء خارجية المنظمة في عام 1999؛

وإذ تعيد التأكيد على أهداف الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بمنع الإرهاب ومكافحته على النحو الوارد في استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، فضلاً عن أهمية حماية حقوق الإنسان في جميع جهود مكافحة الإرهاب على النحو المنصوص عليه في الركيزة الرابعة من هذه الاستراتيجية وقرارات الاستعراض اللاحقة، وإذ تؤكد أن حقوق الإنسان يجب أن تظل في صميم جميع الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب من أجل السلام والأمن. وفي هذا الصدد، تؤكد على أهمية تقوية الركيزة الرابعة من الاستراتيجية العالمية؛

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن ثقافة السلام، وإذ تشدد على أن احترام المبادئ المكرسة في الإعلان وتنفيذ برنامج العمل تكتسي أهمية لضمان احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون على الصعيد الدولي، في سياق مكافحة الإرهاب، ولا سيما الإجراءات التي يتعين اتخاذها على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من جانب جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة؛

وإذ تشير كذلك إلى أن الشريعة الإسلامية توفر ضمانات للإجراءات القانونية الواجبة والعادلة للتعامل مع جميع المتهمين، بمن فيهم المتورطون في أنشطة إرهابية؛

وإذ تشدد على أن الإرهاب لا يشكل تهديداً خطيراً لتمتع الشعوب بحقوقها في الحياة والحرية فحسب، بل إنه كذلك يندرج بخطر دائم يهدد الحضارة الإنسانية والتقدم والرخاء والاستقرار في العالم.

وإذ تعيد تأكيد موقفها المبدئي المناهض للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، أيما كان مرتكبه وأينما كان؛ وتعيد تأكيد رفضها القاطع لأي محاولة لربط أي بلد أو عرق أو دين أو ثقافة أو اثنية أو جنسية بعينها بالإرهاب؛

وإذ تعيد تأكيد موقفها القوي المناهض لأي محاولات ترمي إلى المساواة بين الكفاح العادل والمشروع من أجل تقرير المصير والمقاومة بهدف التحرر من الاحتلال الأجنبي وبين الإرهاب؛

وإذ تسلّم بتحمل الدولة المسؤولية الأولى عن حماية مواطنيها من الإرهاب، ويشكل هذا التحمل بحق التزام امن التزامات حقوق الإنسان، إذ يجب على الحكومات أن تضع استراتيجيات فعالة لمكافحة الإرهاب للتخفيف من مخاطر الإرهاب إلى أقصى حد ممكن، مع ضمان أن تكون هذه التدابير متناسبة وضرورية وأن تمتثل في عملها امتثالاً تاماً لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الدولي الإنساني؛

وإذ تسلّم كذلك بأن النظام الدولي لحقوق الإنسان يتضمن تدابير عملية للتصدي للتهديدات الإرهابية وفرض حالات طوارئ يمكن بموجبها للحكومات أن تتخذ إجراءات معينة لمنع التهديدات المحتملة للنظام العام، ما دامت تلك الإجراءات تتسم بالشفافية، مع التركيز على احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون والحرية الفردية وإتاحة الفرصة أمام إجراءات قضائية عادلة. وعند النظر في التدابير التي تحمي من الحقوق، يجب أخذ أثرها المحتمل على النساء والأطفال والطوائف العرقية والدينية أو أي مجموعة أخرى بعينها في الحسبان؛

وإذ تعيد التأكيد على الحاجة إلى معالجة الأسباب الجذرية والظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، ومن بينها، على سبيل المثال لا الحصر، النزاعات الدولية الطويلة التي لم تحل بعد، وتجريد ضحايا الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره من إنسانيتهم، وغياب سيادة القانون وانتهاكات حقوق الإنسان، والتمييز على أساس الانتماء العرقي والوطني والديني، والاستبعاد السياسي، والأيديولوجيات المتطرفة العنيفة، والتحرير على الكراهية الدينية، والتهميش الاقتصادي والاجتماعي، والافتقار إلى الحكم الرشيد على المستويين الوطني والدولي، مع التسليم بأنه لا يمكن أن تشكل أي من هذه الظروف ذريعة أو مسوغاً لأعمال الإرهاب؛

وإذ تشدد على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه، كما تنص على ذلك المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن القانون الدولي لحقوق الإنسان يحظر الحرمان التعسفي من الحياة تحت أي ظرف من الظروف (المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) ويحظر الإخضاع للتعذيب بأي شكل من الأشكال، حتى في أوقات الطوارئ الوطنية أو حتى عندما يكون أمن الدولة مهدداً (المادتان الرابعة والسابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)؛

وإذ تشدد على أن اتخاذ بعض التدابير، من قبيل الاعتقالات التعسفية وعمليات القتل خارج نطاق القانون والتمييز العرقي والحظر التمييزي على السفر وما إلى ذلك، تشكل تحديات خطيرة لحقوق الإنسان وسيادة القانون. وتؤدي هذه التدابير إلى تهيئة مناخ من انعدام الثقة والاستياء

والتهميش على نحو من شأنه أن يوهن أمن الدول على المدى البعيد، حيث تؤثر هذه التدابير بشكل غير متناسب على عدد من السكان، بمن فيهم الأقليات العرقية أو الدينية والمهاجر ون، مما يقوض التماسك الاجتماعي ويزيد من التطرف والعنف. كما يؤدي وصم بعض المجموعات إلى زيادة دعم الجماعات الإرهابية في المجتمعات التي تتعرض لذلك؛

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الاستخدام غير القانوني لتقنيات الحرب الجديدة مثل الطائرات الموجهة عن بعد، ويشمل ذلك قضايا خطيرة ترتبط بالشفافية والمساءلة والمراقبة؛

وإذ تضع في الحسبان أن الإرهاب لا يمكن هزيمته بالقوة العسكرية وعبر تدابير إنفاذ القوانين والعمليات الاستخباراتية وحدها، ومن ثم، فإن الحاجة تدعو إلى تعزيز المبادرات الرامية إلى تحقيق السلام عن طريق المصالحة الوطنية مع الجماعات والأفراد الذين يندون العنف والأفكار المتطرفة، ويتخلون نهائياً عن الأعمال الإرهابية ويعترفون بالقيم الحقيقية للإسلام وبالشرعية الدستورية للدولة، فضلاً عن وضع خطط ملموسة وعملية لمعالجة مختلف أبعاد الإرهاب وأسبابه الجذرية، على النحو المنصوص عليه في البيان الختامي للاجتماع الاستثنائي للجنة التنفيذية للمنظمة الذي عقد في جدة يوم 15 فبراير 2015؛

وإذ تشدد على أن إزهاق الحياة البشرية في سياق مكافحة الإرهاب ينبغي ألا يعتبر بحال من الأحوال أضراً جانبية. وبناء عليه، يجب أن يكون احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون حجر الزاوية في مكافحة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي.

وإذ تؤكد أن تدابير مكافحة الإرهاب التي تنتهك حقوق الإنسان ليست غير مشروعة بموجب القانون الدولي فحسب، بل إن من شأنها أن تؤدي أيضاً إلى نتائج عكسية. فمحاكمة الإرهاب لا يمكن أن تكون مسوغاً لاتخاذ وسائل مجحفة لمحاربه. وبدلاً من ذلك، يجب أن تتقيد تدابير مكافحة الإرهاب بحقوق الإنسان وأن توليها ما تستحقه من عناية وموارد وأولوية؛

وإذ تؤكد أهمية مواجهة الخطاب الذي يستخدمه الإرهابيون، بما في ذلك بلورة فهم للدوافع المستخدمة في التحريض والتجنيد، بغية وضع أنجع الوسائل لمكافحة الدعاية الإرهابية وفق ما تفتضيه القدرات الذهنية للجمهور المستهدف؛

وإذ تؤكد أيضاً أن نظام العدالة الجنائية الوطني القائم على احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، والضمانات بمراعاة الإجراءات القانونية الواجبة، والضمانات بإجراء محاكمات عادلة، يشكل إحدى أفضل الوسائل لمكافحة الإرهاب بفاعلية ولضمان المساءلة؛

وتشدد كذلك على أهمية دور المحاكم الدستورية في المراجعة الدستورية لتدابير وسياسات وقوانين مكافحة الإرهاب؛

دعت جميع الدول إلى:

- أ. اتخاذ جميع التدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع، وسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بوصف ذلك الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب؛
- ب. مواصلة بذل كل ما في وسعها من أجل حل النزاعات وإنهاء الاحتلال الأجنبي والتصدي للقمع والقضاء على الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي المتواصل والتنمية المستدامة والازدهار العالمي والحكم الرشيد وحقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون وتحسين التفاهم بين الثقافات وكفالة احترام جميع الأديان والقيم الدينية والثقافات؛
- ت. مقاضاة المسؤولين عن الأعمال الإرهابية أو المشتبه في تورطهم فيها وفقاً لسيادة القانون، حيث يحق لكل فرد أن يقدم لمحكمة عادلة ومختصة ومستقلة ونزيهة منشأة بموجب القانون؛
- ث. العمل الجماعي على تنفيذ المبادئ ذات الصلة بسياساتها المحلية والأجنبية التي تراعي كرامة الإنسان وسلامته، ووضع استراتيجيات شاملة

لمكافحة الإرهاب تتجاوز الإجراءات / الخيارات العسكرية والاستخبارية؛

ج. توسيع نطاق جهودها للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن اعتماد اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، من شأنها أن تساعد على تعميم السياسات الدولية لمكافحة الإرهاب، وتحسين كفاءة السياسات ذات الصلة، مع الاحترام التام للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛
ح. اعتماد اتفاق دولي لضبط تجارة الأسلحة وحركتها، وذلك للحيلولة دون حصول الإرهابيين على الأسلحة واتخاذ المزيد من التدابير لوقف تمويل الإرهاب.

دعت كذلك، من بين أمور أخرى، جميع الحكومات إلى اتخاذ تدابير لمكافحة الإرهاب من أجل: (أ) احترام الحق في الخصوصية، (ب) ضمان استخدام الطائرات الموجهة عن بعد، في إطار الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ولاسيما مبدأي التمييز والتناسب؛ (ج) عدم عرقلة الأنشطة الإنسانية والطبية أو المشاركة مع الأطراف المعنية على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي الإنساني؛ (د) احترام التزاماتها بعدم الإبعاد، وحظر الطرد الجماعي للاجئين والمهاجرين وطالبي اللجوء، والامتثال ل ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة؛ (هـ) الحيلولة دون إساءة استخدام مرتكبي الأعمال الإرهابية مراكز اللاجئين واتخاذ التدابير المناسبة لضمان عدم تورط طالبي اللجوء في أي أنشطة إرهابية؛

شدت على ضرورة النظر بجدية في التداعيات القانونية والأخلاقية للجهود الدولية لمكافحة الإرهاب التي تشمل تعزيز دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في ضمان المساءلة وإعادة تعريف السياسات وفق الحماية حقوق الإنسان والمحافظة عليها. ويجب أن تتضمن جهود مكافحة الإرهاب تدابير لضمان الامتثال لقوانين حقوق الإنسان وقانون اللاجئين وتحسين نظام العدالة الجنائية الوطني ومنع ممارسة جميع أشكال التعذيب؛

شدت أيضاً على أن سياسات اللجوء والهجرة التمييزية التي تنتهك حقوق الإنسان للمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء لها آثار سلبية على جهود الدول في مكافحة الإرهاب لما تنطوي عليه من هجرة غير شرعية وإيجاد جو من عدم الثقة والامتعاض والتهميش، مما يؤدي إلى زيادة دعم الجماعات الإرهابية والأيدولوجيات العنيفة وتهيئة الظروف المواتية للإرهاب؛

شجعت الدول الأعضاء على وضع استراتيجيات مصممة خصيصاً للتصدي لخطابات وأيدولوجيات التطرف والتحريض على الكراهية الدينية التي يمكن أن تعرض على الانضمام إلى الجماعات الإرهابية وارتكاب الأعمال الإرهابية، بما في ذلك إشراك المجتمعات المحلية ذات الصلة والزعماء الدينيين والجهات الفاعلة غير الحكومية، بحسب الاقتضاء؛ وحثت الدول الأعضاء، تحقيقاً لهذه الغاية، على تقديم دعمها الكامل لمبادرة مركز منظمة التعاون الإسلامي للحوار والسلام والتفاهم باعتباره إطاراً للرسائل المضادة لبيان عدم شرعية خطاب الإرهابيين الذي يروجون له عبر الإنترنت وتفكيكه؛

شجعت أيضاً الدول الأعضاء على إشراك النساء والشباب في الترويج لثقافة السلام والتسامح والحوار بين الثقافات والأديان، وعلى العمل، حسب الاقتضاء، على بلورة فهم لاحترام كرامة الإنسان والتعددية والتنوع، بسبل منها، حسب الاقتضاء، برامج التعليم، التي من شأنها أن تثنيهم عن المشاركة في أعمال إرهابية والتطرف العنيف وكراهية الأجانب وجميع أشكال التمييز. وحثت أيضاً الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فعالة، وفقاً للقانون الدولي، لحماية الشباب المتأثرين بظاهرة الإرهاب أو المعرضين للاستغلال عن طريق الإرهاب أو الأيدولوجيات العنيفة، واتخاذ تدابير لإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم وأسرهم في المجتمع؛

وأوصت الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي بما يلي:

أ. مراجعة قوانينها وتشريعاتها وسياساتها واستراتيجياتها الوطنية الخاصة بمكافحة الإرهاب وتطويرها لمواءمتها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

- ب. ضمان الرقابة البرلمانية على السلطات التنفيذية المسؤولة عن إنفاذ تدابير مكافحة الإرهاب، فضلاً عن تعزيز دور المجتمع المدني والإعلام والهيئات المستقلة في مراقبة الاستراتيجيات المطبقة في هذا السياق؛
- ت. توطيد قدرات قواتها الأمنية ووكالات إنفاذ القانون ومؤسسات العدالة استناداً إلى نهج يتوخى مراعاة حقوق الإنسان؛
- ث. عقد سلسلة من ورشات العمل الإقليمية الرامية إلى تبادل أفضل الممارسات فيما بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان وضمان مبدأ المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في سياق سياسات مكافحة الإرهاب؛
- ج. العمل مع مواطنيها في الشتات والاستفادة منهم في تعزيز القيم الحقيقية وتعاليم وخصائص ديننا الأصيلة التي تقف إلى جانب العدالة والمساواة والسلام بين البشر، فضلاً عن الإسهام بشكل إيجابي في تنمية بلدانهم ومجتمعاتهم الحاضنة وفقاً للقوانين ذات الصلة؛

حثت جميع الدول على توسيع دائرة الفهم وتميئتها على أساس القيم الإنسانية المشتركة لمختلف الديانات والعقائد. ويمكن القيام بذلك من خلال تعزيز التعليم داخل الأديان وفيما بينها والحوار على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية؛

حثت أيضاً جميع الدول على وضع نظم للعدالة الجنائية تتسم بالفاعلية والإنصاف والاستقلال والإنسانية والشفافية والمساءلة ومراعاتها، بوصفها الركيزة الأساسية لأي استراتيجية لمكافحة الإرهاب، وتوفير التدريب المنتظم للمهنيين والمسؤولين المعنيين في نظم العدالة الجنائية وكذلك لضمان احترام قراراتهم وأمنهم البدني في جميع الظروف؛

أكدت أن أي سياسة دولية، يراد لها أن تكون فاعلة في مكافحة الإرهاب، يجب أن تتضمن تدابير وسياسات شاملة للهجرة تحترم حقوق الإنسان والعدالة والمساءلة والكرامة الإنسانية والمساواة وعدم التمييز، وأن تمنح ضحايا الإرهاب الحماية التي يستحقونها، حيث إن هدف تحقيق الأمن وحماية حقوق المهاجرين لا يتعارضان؛ فكل منهما يكمل الآخر ويدعمه؛

أعربت عن تقديرها لإنشاء مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب بفضل المساهمة السخية التي قدمتها المملكة العربية السعودية، وشجعت الدول الأعضاء على تدارس سبل الاستفادة من أعمال بناء القدرات في إطار مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، ولاسيما في مجال بناء قدرات موظفي إنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان.

إعلان الرباط حول دور الإعلام في مكافحة خطاب الكراهية

عقدت الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمنظمة التعاون الإسلامي يومي 23 و24 أكتوبر 2017، بشراكة مع وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان بالمملكة المغربية وبالتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان للأمم المتحدة، ندوتها الدولية الرابعة حول موضوع " دور الإعلام في مكافحة خطاب الكراهية ". وقد ضمت هذه الفعالية، فضلا عن أعضاء الهيئة، خبراء من منظمات دولية حكومية ومتعددة الأطراف، مثل الأمم المتحدة واليونيسكو ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان للأمم المتحدة، بالإضافة إلى ممثلين عن دول أعضاء في منظمة التعاون الإسلامي ودول أخرى ذات صفة مراقب في المنظمة، بما في ذلك مؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان.

وبعد مناقشة مستفيضة وشاملة بين المشاركين في الندوة حول الموضوع، خلصت الهيئة إلى النتائج البارزة التالية:

أكدت بأن الإسلام يكفل حرية التعبير ويقر التفكير النقدي. بيد أنه يفرق بين النقد والنقاش البناء وبين الازدراء المطلق والإساءة والقولبة النمطية، والتي تؤدي إلى التحريض على الكراهية والتمييز.

أقرت بأن حرية التعبير حق من حقوق الإنسان الأساسية وتعتبر عنصرا حيويا لبناء مجتمعات مستقرة وآمنة وتقدمية وديمقراطية. إلا أن خطاب الكراهية يرتكز على عكس ذلك، إذ يسئ للأفراد والمجتمعات وينتقص من آدميتهم بالاستناد إلى القولبة النمطية والمفاهيم الخاطئة المتعلقة في أغلب الأحيان بالأصل العرقي والاثني والدين.

استذكرت أن المادتين 19 و20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص بشكل واضح على أهمية ونطاق وحدود الحق في حرية التعبير، بما في ذلك ما يجب حظره بالقانون. ويؤكد هذا على المبدأ المنصوص عليه في المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تنص على أن ممارسة جميع الحقوق والحريات تخضع لقيود يقرها القانون وتشمل الأغراض مثل ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها. كما تنص الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في مادتها الرابعة والتوصية العامة (xv) المتعلقة بهذه المادة الرابعة على أهمية مكافحة وتحريم خطاب الكراهية.

استذكرت كذلك المساهمات الهامة التي قدمها قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة 16/18 وخطة عمل الرباط في تعزيز قيم حرية التعبير والخطوات اللازمة لتقييم ومكافحة التحريض على الكراهية والتمييز والعنف الناجم عن التمييز السلبي وكراهية الأجانب والوصم وخطاب الكراهية.

أبرزت أن خطاب الكراهية بدوافع العنصرية وكراهية الأجانب والتعصب، مع ما يرافق ذلك من إفلات مرتكبيها من العقاب، يخلق مناخا مشوبا بالخوف والإقصاء الاجتماعي للأشخاص والجماعات المستهدفة، وهو ما يعتبر أمرا بغيا بالنسبة لمثل التعددية والديمقراطية. ومن ثم، فإن الأمر يستلزم استخداما مسؤولا لحرية التعبير من أجل ضمان حماية حقوق الآخرين، كما هو منصوص عليه في المادتين 19 و20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

أعربت عن القلق البالغ لكون خطاب الكراهية قد أصبح وباءا وخطرا حقيقيا على أسس النظام الديمقراطي وعلى قيم التعددية الثقافية داخل المجتمعات المعاصرة. كما أن تنامي الحوادث المرتبطة بظاهرة الإسلاموفوبيا في مختلف أرجاء العالم يعتبر مظهرا واضحا من مظاهر التحريض على الكراهية والتمييز، حيث يتحمل اللاجئون والمهاجرون، على وجه الخصوص، أسوأ مظاهر التحريض على الكراهية والقولبة.

أقرت بأن التطور السريع الذي تشهده وسائل الإعلام الجماهيرية وتكنولوجيا الاتصال قد وسع وبشكل هائل سبل الحصول على جميع أنواع المعلومات، وهو ما أسفر عن سعي حثيث من فاعلين حكوميين وغير حكوميين لضبط المضمون أو إخضاعه لشروط أو إعادة معالجته. فالرأي العام

حول مجموعة متنوعة من المواضيع الهامة عبر العالم يتشكل وعلى نطاق واسع وفقاً للطريقة التي تتناولها بها وسائل الإعلام في الانترنت وشبكات التواصل الاجتماعي. كما أن الكلمات والعبارات المستخدمة في وسائل الإعلام تطوي على عواقب، حيث إن أوجه الشطط اللغوي قد تسبب مناخاً مشوب بالإجحاف والتمييز والعنف.

أقرت بقوة وسائل الإعلام، وخاصة شبكات التواصل الاجتماعي الجديدة في سرعة نشر وجهات النظر وتشكيل الرأي، وباستخدامها من طرف الجماعات المتطرفة لإثارة الكراهية والتعصب، ولتجنيد أعضاء جدد في صفوفها. وعليه، **شدت على** ضرورة الاستخدام الفعال لقوة وسائل الإعلام في تعزيز حرية التعبير ومكافحة خطاب الكراهية.

شدت على ضرورة أن تولي وسائل الإعلام، في مكافحتها لخطاب الكراهية، الأولوية للدفاع عن حقوق الإنسان، ومنع خطاب الكراهية والتمييز والعنف، وبناء الثقة وتشجيع المصالحة. ويجب على وسائل الإعلام أن تعمل على التصدي لخطاب الكراهية والتمييز في جميع وسائل الإعلام الإلكترونية وغير الإلكترونية، بتشجيع المعايير الأخلاقية مع صون حرية التعبير.

شدت كذلك على ضرورة أن يعمل أصحاب المصلحة في الشأن الإعلامي على التقليل من المحفزات التي تشجع خطاب الكراهية، وأن يضطلعوا بدور إيجابي في تعزيز الاحترام المتبادل والتفاهم باتخاذ مواقف حازمة ضد جميع حالات خطاب الكراهية.

جددت التأكيد على المبادئ التي تضمنتها خطة عمل الرباط، ولاسيما ما يتعلق منها بمسؤولية وسائل الإعلام في ضمان التدبير بأعمال التحريض على الكراهية والتصدي لها باتخاذ التدابير المناسبة طبقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وأكدت أيضاً على مبادئ إعلان فاس حول دور الزعماء الدينيين في مكافحة التحريض، بما في ذلك عن طريق استخدام وسائل الإعلام. وعلاوة على ذلك، ينبغي على الدول أن ترسي سياسة عمومية وإطاراً تنظيمياً يشجع على تعددية وسائل الإعلام وتنوعها، بما فيها وسائل الإعلام الجديدة التي تشجع وصول الجميع واستخدامهم لوسائل التواصل دون تمييز.

حثت جميع الدول على: (1) توفير الموارد البشرية والمادية اللازمة للحد من الفجوة الرقمية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة؛ (2) تشجيع وسائل الإعلام على وضع مدونات لقواعد السلوك بغية التصدي بفعالية لخطاب الكراهية؛ (3) وضع استراتيجيات شاملة لجعل حرية التعبير والحق في الحصول على المعلومة سلاحين أساسيين في مواجهة منتهكي حقوق الإنسان الأساسية أو الذين يسعون إلى انتهاكها من خلال استغلالهم لتلك الحريات ذاتها؛ (4) اتخاذ خطوات صارمة لتفادي إساءة استخدام الدين في وسائل إعلامها للتحريض على الكراهية والتمييز والعنف، واتباع نهج استباقي يتوخى تحسین / إلغاء القوانين المتعلقة بحقوق الأقليات الدينية وغيرها من الأقليات وفقاً لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان؛ (5) التصدي لخطاب الكراهية بواسطة استخدام رسائل إيجابية عن الشمولية وعبر طريق التعددية الإعلامية من خلال السماح للأقليات العرقية والدينية والإثنية بحرية الوصول إلى وسائل الإعلام وتقنيات المعلومات لعرض وجهة نظرها دون أي تحيز أو إضرار بالآخرين؛ (6) تهيئة الظروف القانونية والاجتماعية لتعزيز وسائل الإعلام الحرة مع وضع آليات للمحاسبة ذاتية التنظيم في شكل ممارسات ومبادئ توجيهية لضمان تنفيذ المعايير الأخلاقية في جميع المنابر الإعلامية؛ (7) تهيئة فضاءات للحوار بين الأديان والثقافات كوسيلة لمواجهة خطاب الكراهية؛ و (8) التركيز على التثقيف بين الأديان والثقافات وخاصة للشباب وهم المستخدمون الرئيسيون لوسائل الإعلام الاجتماعية لتطوير التفكير النقدي لديهم، والذي يساعد في مكافحة خطاب الكراهية والجهل تجاه الآخرين، فضلاً عن دعم الحوار والتنوع والعيش معاً.

شجعت الدول الأعضاء على إشراك القادة الدينيين والفاعلين والمؤسسات وأتباعهم، فضلاً عن المجتمع المدني، في مكافحة خطاب الكراهية عبر دعم وبناء قدراتهم الداخلية على الانخراط بصورة بناءة لمعالجة الاستخدام السلبي لوسائل الإعلام وإيجاد فضاءات للحوار بين الأديان والثقافات، وهو ما يعتبر خطوة لازمة لمكافحة خطاب الكراهية من خلال التعليم الديني واستخدام وسائل الإعلام الاجتماعية والتعليمية في هذا الغرض.

حثت جميع الدول الأعضاء على استخدام تعاليم الإسلام وتقاليد الجديرة بالثناء لتعزيز التسامح والاعتدال واحترام الرأي الآخر وتنوع الآراء فضلاً عن حقوق الأقليات كجزء من مناهجها التعليمية من أجل تعزيز التفكير النقدي ومكافحة خطاب الكراهية، لتعزيز المجتمعات التقدمية والتعددية السلمية.

دعت وسائل الإعلام إلى (1) الامتثال لمعايير الصحافة المسؤولة والأخلاقية التي تعتمد على نقل الأخبار باستقلالية ودقة وبناء على الحقائق والاستجابة لمعايير الإنصاف والموضوعية؛ و(2) تقادي تقديم أخبار لا أساس لها من الصحة مما يؤدي إلى القولية النمطية وإلى التحريض على الكراهية ضد أفراد أو جماعات أو مجتمعات معينة؛ و(3) تشجيع احترام التنوع والخصوصيات الاجتماعية والثقافية والدينية لبناء وتقوية مجتمعات شمولية وسلمية وتعددية.

دعت جميع المؤسسات الإعلامية إلى اتخاذ التدابير التالية:

- يجب على جميع المؤسسات الإعلامية والسلطات المعنية الاستثمار في توفير الموارد اللازمة لزيادة الوعي حول تأثير خطاب الكراهية في مجتمعاتهم. وعلى الرغم مما هو موجود من ممارسات صحفية جيدة، ينبغي العمل لتوسيع نطاق التدريب وتسخير موارد إضافية للعاملين في وسائل الإعلام والهيئات الإعلامية لتعزيز الأخلاقيات وآليات التنظيم الذاتي، وبناء القدرات بشأن كيفية التحري عن خطاب الكراهية وجرائم الكراهية وتحليلها والإبلاغ عنها؛
- لا يقتصر واجب وسائل الإعلام على تثقيف الآخرين فحسب، بل إن من واجبها كذلك التثقيف الذاتي بشأن الثقافات والتقاليد والمعتقدات المختلفة للقضاء على القوالب النمطية داخل وسائل الإعلام، والتي تعزز اتجاهات كراهية الأجانب؛
- تعزيز التعليم بشأن أخلاقيات وسائل الإعلام، مع التركيز بشكل خاص على حقوق وواجبات الصحفيين ودورهم في بناء المجتمعات السلمية وتعزيزها. ويجب زيادة الوعي بالحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية للأفراد والجماعات، بما في ذلك حرية التعبير، والمسؤوليات والآثار الاجتماعية المترتبة على ذلك.
- ينبغي على جميع أصحاب الشأن المعنيين في وسائل الإعلام النظر في مكافحة نشر رسائل الكراهية وتداعياتها، سواء من خلال شبكة الإنترنت أو من خارجها كجزء من واجبهم. ويجب أن يتبهاوا لمخاطر خطاب الكراهية ومخاطر استغلاله؛
- ينبغي أن يلعب الصحفيون دوراً حاسماً وبناءاً في تكوين الرأي العام السياسي والمجتمعي بشأن خطاب الكراهية وأثاره السلبية على المجتمع. ويجب تزويد الصحفيين بالمعرفة والمهارات اللازمة لتحديد خطاب الكراهية ومواجهة رسائل خطاب الكراهية؛
- ينبغي للمؤسسات الإعلامية أن تشجع التغطية الإعلامية التي تقوم على فهم النزاع وظروفه فهماً جيداً وعلى الوعي بالثقافات المتعددة حتى تساعد في كشف زيف الصراع المزعوم بين "نحن" و"الآخر". كما ينبغي أن تركز حملات التوعية متعددة الثقافات على المعارف المتعلقة بتنوع الثقافات والتقاليد واحترام هذا الاختلاف؛
- تشجيع الضحايا والشهود على الإبلاغ عن جرائم الكراهية للمساعدة على إنهاء الإفلات من العقاب على هذه الجرائم. ويمكن التصدي للإفلات من العقاب على هذه الجرائم من خلال إنشاء وحدات للرصد والتقييم في غرف الأخبار. وستُكلف هذه الوحدات بعد ذلك برصد اتجاهات خطاب الكراهية، وتجميع التقارير ولفت انتباه المؤسسات الرئيسية والمجتمع المدني إليها؛
- إنشاء آليات للإنذار المبكر في وسائل الإعلام من خلال استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات الحديثة للإحاطة علماً بأي زيادة في خطاب الكراهية، ويمكن أن تُستخدم هذه الآليات بعد ذلك لاحتواء العنف أو منعه.

دعت الدول إلى الالتزام السياسي على أعلى المستويات من أجل تعزيز الجهود الدولية الرامية إلى بناء إطار مشترك وبلورة تفاهم متبادل للتمييز بين حرية التعبير وخطاب الكراهية، بما يتماشى مع قانون حقوق الإنسان الدولي.

دعت كذلك الدول إلى صياغة استراتيجية إعلامية شاملة بتعاون وشراكة مع المراكز والمؤسسات الإعلامية المعنية لمتابعة خطاب الكراهية ومكافحته، بما في ذلك وضع مدونة لقواعد السلوك لمراقبة محتوى الكراهية والتصدي له، وتطوير تدريبات لفائدة المهنيين تركز على تقوية استشعار الأهمية الثقافية في إعداد التقارير الإخبارية غير المتحيزة عن الأحداث؛ والمساعدة على تحديث البنية الأساسية لوسائل الإعلام لتحديد محتوياتها من الكراهية وبلورة خطاب مضاد وفعال لمكافحة التحريض على الكراهية والتمييز.

حث المجتمع الدولي إلى تكثيف جهوده للمساعدة على الخروج من المأزق المسدود في المناقشات الجارية حول الطرق الناجعة للتصدي لخطاب الكراهية في الأمم المتحدة، وضمن مسار اسطنبول، والإسهام بشكل إيجابي في التنفيذ الفعال لقرار مجلس حقوق الإنسان 16/18 وخطة عمل الرباط على جميع المستويات المكرسة "لمكافحة التعصب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف والعنف ضد الأشخاص على أساس الدين أو المعتقد". كما يمكن للدول أن تنظر في إمكانية إنشاء فريق عمل مفتوح العضوية داخل مجلس حقوق الإنسان لمناقشة التنفيذ الفعال للقرار 16/18 وإنشاء مرصد في إطار مفاوضات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان يعمل كآلية للإنذار المبكر لرصد الإبلاغ عن حالات خطاب الكراهية والتحريض على الكراهية، بما في ذلك في وسائل الإعلام.

أهابت بالدول لخلق وتعزيز الآليات الوطنية لمحاربة خطاب الكراهية بتنسيق مع وسائل الإعلام والمؤسسات الدينية والمجتمع المدني، وتقديم تقارير عن جهودها إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان من خلال التقارير الدورية وكذلك أثناء الاستعراض الدوري الشامل الذي يجريه مجلس حقوق الإنسان.

أشادت بالدور الجدير بالثناء الذي تقوم به المملكة المغربية في تنظيم وتعزيز الأنشطة التي تسهم في تحسين فهم الحق في حرية التعبير ونطاقه وقيوده، مثل خطاب الكراهية، والأدوات المتاحة لمكافحته وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

الوثيقة الختامية للنقاش المواضيعي حول أهمية التنوع الثقافي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان

عقدت الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمنظمة التعاون الإسلامي، يوم 21 نوفمبر 2017، خلال دورتها الثانية عشرة، نقاشاً مواضيعياً تمحور حول "أهمية التنوع الثقافي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان". وقد افتتح رئيس الهيئة السيد محمد كاغاوا والسفير سمير بكر، ممثل الأمين العام للمنظمة، النقاش الذي شارك فيه أعضاء الهيئة، إضافة إلى الدول الأعضاء ومؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان، وخبراء في مجال حقوق الإنسان وممثلي وسائل الإعلام.

وانطلاقاً من هذه المناقشات المستفيضة، اعتمدت الهيئة المستقلة الدائمة لحقوق الإنسان ما يلي:

شددت على أن الإسلام أقر بالتنوع بين بني البشر ونادى به بوصفه "أمراً إلهياً"، وذلك في إطار مفهوم الوحدة في إطار التنوع، حيث وضع الأساس لثقافة جديدة قائمة على مبادئ المساواة بين جميع البشر بغض النظر عن الطائفة أو اللون أو العقيدة أو المعتقدات الدينية. وعلى خلاف الحضارات الأخرى في التاريخ، لم ينظر الإسلام إلى الثقافات البشرية على أساس اختلاف ألوانها، وهو لا يقسم المجتمعات البشرية إلى مجتمعات خير مطلق أو شر مطلق. ولا يستند قبوله واحترامه للتعددية الثقافية إلى أي أهواء أو انتهازية، وإنما بناءً على تعاليمه العالمية السمة للبشرية جمعاء.

أكدت أيضاً أن نجاح الإسلام كدين وحضارة عالمية مرتبط بقدرته على التكيف واحتضان الصفات الثقافية الإيجابية للشعوب المتميزة والأماكن المتنوعة. غير أن الإسلام، مع احترامه الكامل للقيم النافعة للثقافات الأخرى، سعى إلى تغيير الممارسات التي يتضح أنها تعيق قيام وديمومة دول ومجتمعات تتعمم بالسلم والتقدم والرخاء.

سلطت الضوء على ذروة العطاء الثقافي للمجتمعات الإسلامية في القرون الوسطى وإسهاماتها في مجال الاكتشاف العلمي وتنمية التعليم ومختلف الثقافات، والتي أسهمت في مسيرة العالم الثابتة من العصور المظلمة إلى عصر النهضة.

واسترشاداً منها بـ "ميثاق المدينة"، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي، واتفاقية حماية وتعزيز التنوع وأشكال التعبير الثقافي والإعلان الإسلامي للإيسيسكو¹ بشأن التنوع الثقافي والاستراتيجية الثقافية للعالم الإسلامي التي تكفل لكل شخص الحق في المشاركة في الحياة الثقافية بما في ذلك الأشخاص المنتمون إلى أقليات عرقية أو دينية أو لغوية وحققهم في التمتع بثقافتهم الخاصة وأداء شعائرهم الدينية وممارستها.

ذكرت بإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين يعترفان بوجود عدم التجانس الثقافي والاعتراف بأهمية الخصوصيات الوطنية والإقليمية وقبول حق كل إنسان في أن تكون له هوية ثقافية مختلفة، مع التأكيد من جديد على الالتزام الرسمي لجميع الدول بالوفاء بالتزاماتها بتعزيز الاحترام العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها.

أشارت كذلك إلى إعلان اليونسكو بشأن التنوع الثقافي الذي يؤكد أن "الثقافة تتخذ أشكالاً متنوعة عبر الزمان والمكان. ويتجلى هذا التنوع في أصالة وتعدد الهويات المميزة لمجموعات والمجتمعات التي تتألف منها الإنسانية. والتنوع الثقافي، بوصفه مصدراً للتبادل والتجديد والإبداع، وهو ضروري للجنس البشري ضرورة التنوع البيولوجي للكائنات الحية"². ومن ثم فإن التطبيق الكامل لحقوق الإنسان يتطلب احترام وتعزيز التنوع الثقافي الذي تكفله صكوك حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً.

رحبت باعتماد أهداف التنمية المستدامة لعام 2030 واعترافها باحترام التنوع الثقافي بوصفه عنصراً أساسياً لضمان التنمية المستدامة للدول والثقافات من خلال تعزيز ثقافة السلام واللاعنف والتسامح والاحترام المتبادل والتفاهم بين الثقافات، والمواطنة العالمية، والمسؤولية المشتركة.

1 المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة.
2 إعلان اليونسكو بشأن التنوع الثقافي.

رحبت أيضاً بعقد المؤتمر الإسلامي العاشر لوزراء الثقافة في السودان الذي نظمته منظمة التعاون الإسلامي ومؤسستها المتخصصة المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة لإبراز التقدم المحرز في تحقيق أهداف الاستراتيجية الثقافية الإسلامية والاستجابة لتحديات التنوع بطريقة منسقة من خلال العمل الإسلامي المشترك.

أكدت أن التنوع الثقافي، وهو سمة مميزة للإنسانية، ينعكس في نسيج غني من الثقافات والتقاليد والفلسفات والفنون. وعلى الرغم من وجود تباينات ثقافية، أدى التأثير المتجانس للعولمة إلى ظهور قيم ثقافية وأخلاقية وأنماط سلوكية مشتركة بين بني البشر، مما ساعد على تقارب الناس والقضاء على ممارسات تقليدية ضارة. ومن ثم، فإن احترام التنوع الثقافي يمثل احتراماً للمبادئ الإنسانية المشتركة التي تشكل الأساس الوطيد لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المعلنة في صكوك حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً.

حددت التحديات العالمية الناشئة عن الحقائق الديموغرافية والجغرافية السياسية المتنوعة بين العالمين النامي والمتقدم، مما أدى إلى قيام عمليات تبادل اقتصادية واجتماعية غير متكافئة، تطوي على إمكانية تعميق التباينات الثقافية القائمة بين المجتمعات المحلية ونشوب الصراعات.

شدت على أهمية الأنشطة الترفيهية، مثل الرياضة والتعبيرات الفنية في شكل موسيقى ورسم وأداء متجانس لتعزيز التفاهم بين الثقافات من خلال تحديد أوجه التشابه داخل المجموعات الثقافية وفيما بينها من أجل إنشاء مجتمع تعددي.

أعربت عن أسفها لأن دلائل التعصب وعدم القبول بالتنوع أضحت في الآونة الأخيرة تذر بالسوء من خلال موجة متزايدة من كراهية الأجانب والكرهية والتمييز على أساس العرق والدين والأصل والإثنية، مما أدى إلى انتهاك صارخ لحقوق الإنسان في المجتمعات المتضررة. ومما يؤسف له أن أعمال التعصب هذه لا تنتشر في البلدان النامية أو المجتمعات التي تعاني من صراعات فحسب، بل تؤثر كذلك على العالم المتقدم، حيث تبث سياسات اليمين المتطرف بذور الخلاف وتشر كراهية الأجانب بذريعة التباينات الثقافية ومن خلال تجريم المهاجرين واللاجئين والأقليات الأخرى. وفي الحقيقة، فإن ثقافة الكراهية والتعصب هذه لا تفضي إلى خلق مجتمعات تنعم بالسلم، فهي لا تزال تشكل تهديداً للسلم والأمن العالميين.

أعربت أيضاً عن أسفها لأنه على الرغم من أن القيم الإسلامية تتفق تماماً مع المعايير المقبولة عالمياً للديمقراطية والعدالة الاجتماعية وعدم التمييز، فإن الإسلاموفوبيا وتجلياتها على يد الجماعات اليمينية المتطرفة تؤدي إلى الكراهية والتمييز ضد المسلمين، وخلق شعور كاذب بصراع وشيك بين الحضارات.

نددت بالمحاولات التضليلية التي تقوم بها بعض الأوساط لتشويه مؤسسة الزواج والأسرة من خلال إقحام الخطاب المنحرف "للميول الجنسية" كجزء من حقوق الإنسان والعلاقات بين المثليين باعتبارها "شكلاً بديلاً للأسرة" بذريعة التنوع. وتحقيقاً لهذه الغاية، جددت الهيئة تأكيدها الدور الأساسي والإسهامات الجوهرية لمؤسسة الزواج والأسرة، التي أسهمت في تعزيز القيم الأخلاقية والروحية فضلاً عن تعزيز الرقي الاجتماعي - الاقتصادي في المجتمعات كافة.

أشادت بالمبادرات التي اتخذتها منظمة التعاون الإسلامي في وقت مناسب والتي تتضمن الاعتماد بتوافق الآراء لقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 16/18 الذي يعبر عن العزم العالمي على مكافحة جميع أشكال التمييز والكراهية والعنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد لتجنب الصدام بين الثقافات. وأشادت أيضاً بجهود منظمة التعاون الإسلامي للتعاون الفعال مع تحالف الحضارات التابع للأمم المتحدة واليونسكو من أجل سد "الفجوة في المفاهيم" بشأن قضايا حرية الدين وحرية الرأي والتعبير، فضلاً عن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وحماية التراث الثقالي وانهاءً بالتعليم الجيد والإعلام والاتصال والنهوض بالعلوم والتكنولوجيا التي تعمل على تعزيز تطبيق المعايير العالمية لحقوق الإنسان فيما بين جميع الثقافات والمجتمعات.

شدت على أنه من أجل تعزيز الفهم البناء للتنوع الثقافي، يجب أن تتضمن الاستراتيجية الشاملة أبعاداً ثلاثة: فكرية، وسياسية، وقانونية وفي مجال حقوق الإنسان. فعلى الصعيد الفكري، ينبغي أن يعني التنوع الثقافي الاعتراف بقيمة التعددية والتعددية الثقافية بوصفها حجر الزاوية في

المجتمعات الحديثة. وعلى الصعيد السياسي، ينبغي ترجمة التنوع الثقافي ضمن سياسات الإدماج الاجتماعي لمختلف المكونات الثقافية للمجتمع وتعزيز الرؤية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية إزاء مختلف المجتمعات. وعلى الصعيد القانوني وحقوق الإنسان، يجب الاعتراف بالتنوع الثقافي من خلال احترام وحماية الحق في الاختلاف بوصفه عنصراً لا غنى عنه من عناصر حقوق الإنسان العالمية.

شددت أيضاً على أن الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان، بوصفها أحد الأجهزة الرئيسية لمنظمة التعاون الإسلامي، تضطلع بدور هام في تعزيز احترام الثقافة الإسلامية والقيم النبيلة وتعزيز الحوار بين الحضارات، بما يتسق مع ميثاق المنظمة. وفي هذا الصدد، حثت مؤسسات المنظمة على الاستفادة من خبرة الهيئة في مجال حقوق الإنسان في اتباع النهج القائم على حقوق الإنسان من أجل تنفيذ الاستراتيجية الثقافية الإسلامية.

شددت على أن للدول الحق السيادي في اعتماد تدابير وسياسات لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي داخل أراضيها واتخاذ التدابير المناسبة لمصلحة مجتمعاتها على أفضل وجه مع ضمان عدم التمييز والتمسك بمراعاة وحماية جميع أشكال التعبير الثقافي وحقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع شرائح المجتمع.

شددت أيضاً أنه على الرغم من أن تغيير القوانين والأطر القانونية المحلية يشكل وسيلة فعالة لاحتضان التنوع، فإن دور القيم الأخلاقية والأسرية التقليدية، ولاسيما دور المرأة والمجتمع المدني، يظل أمراً بالغ الأهمية في تعزيز التكامل الثقافي المستدام بين مختلف الجماعات.

اعترفت بأهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي التي وسعت نطاق التفاعلات من أجل الابتكار والإبداع وتبادل المعارف والأفكار بين العقول الشابة لدعم تطوير التواصل المباشر بين الناس والتعاون مع إمكان التقريب بين المجتمعات المحلية. وتحقيقاً لهذه الغاية، شددت الهيئة أيضاً على تنفيذ التوصيات الواردة في الندوة التي نظمتها الهيئة مؤخراً بشأن دور الإعلام في مكافحة خطاب الكراهية، وتهيئة بيئة مواتية للحوار بين الحضارات، وإزالة الغموض الذي يكتنف مفهوم أي صراع بين الحضارات أو نسبية الثقافة.

أبرزت أنه في حين يتم التأكيد على الاحترام التام للتنوع، يجب ألا يصبح ذريعة لإدامة الممارسات الثقافية الضارة التي تتعارض مع حقوق الإنسان الأساسية والعالمية. إن احترام التنوع الثقافي يجب ألا يمنع المجتمعات من أن تنمو وتتطور. ويجب أن يتولى عملية تصحيح هذه الممارسات الضارة مناصرو هذه الحقوق داخل المجتمعات أو المجتمعات المعنية من خلال عملية حوار مستتير ومفتوح يقوم على الفهم الحقيقي للتعالم الدينية والثقافية والالتزامات المترتبة على القانون العالمي لحقوق الإنسان.

شددت أيضاً على أن هناك حاجة إلى تفهم أن تغيير القنوات الثقافية عميقة الجذور لبعض المجتمعات المحلية عملية تستغرق وقتاً طويلاً وتتطلب صبراً وتفهماً من جانب الأطراف المعنية كافة. وعلى الرغم من أن وجود التشريعات الرسمية المتناغمة مع الالتزامات الدولية للدول الأعضاء التي تحظر الممارسات الضارة قد تكون الخطوة الأولى، فإن اتباع نهج شامل ولاسيما من خلال التعليم والمشاركة المجتمعية يشكل الوسيلة المثلى لضمان استمرار عملية التغيير واستدامتها. فالحلول المفروضة من الخارج تأتي بنتائج عكسية وتستثير المقاومة لها.

شددت على ضرورة تطوير ثقافة السلام من خلال الحوار بين الحضارات من أجل ردم فجوة الجهل وسوء الفهم والسماح لكل ثقافة بالتعلم وتطوير نفسها من خلال تفاعلات إيجابية ومحترمة وبناءة ومستتيرة. وينبغي أن يركز تعزيز الحوار بين الثقافات والحضارات على الأبعاد الثلاثة الرئيسية للثقافة: المكونات الجمالية والأخلاقية والروحية³.

شددت على الحاجة إلى إدارة التنوع على المستويين السياسي والدستوري (الذي يضع الأساس لقبول التنوع بوصفه حجر الزاوية للهوية الوطنية للأمة أو الدولة)؛ على الصعيدين الثقافي والفكري (الذي يتضمن رسم خرائط ثقافية لمختلف العناصر الثقافية للمجتمع، بما في ذلك الأنشطة الثقافية والتراث الثقافي والممارسات الثقافية والمنتجات الثقافية والقطع الأثرية التي ستدرج في المناهج الدراسية لتتقيف الأجيال الشابة والمستويات التعليمية والإعلامية (يُنفذ من خلال وسائل الإعلام والتطبيقات التكنولوجية).

3 (أ) يتجسد البعد الجمالي للثقافة في تجلياتها المادية في شكل المباني والفولكلور والطعام والأزياء وما إلى ذلك. وفي ظل هذا البعد من الثقافة، يُمارَس ويُصور الحوار بين الثقافات في العادة؛ (ب) يتمثل البعد الأخلاقي للثقافة في القيم التي تحدّد إنسانية كل شعب أو مجتمع أو فئة، وهذا البعد هو الذي يعطي كل ثقافة معناها ومضمونها، ويعمل على تعزيزها. ويُعزَّر عنه من خلال العلاقات الإنسانية وهياكل المجتمع، وأيضاً من خلال التعبيرات الجمالية والتصورات. (ج) وبالنسبة للبعد الروحي فبالرغم من أنه لا يمكن تجسيده مادياً فإنه يُعدّ مصدراً أساسياً للثقافة، وهو يفسر ويعطي معنى للحياة ولجميع أشكال التعبير البشري.

حثت المجتمع الدولي على ما يلي:

- (أ) متابعة اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لتعميق النقاش الدولي بشأن التنوع الثقافي، ولاسيما فيما يتعلق بصلته بالتنمية وأثره على صنع السياسات وتنفيذها؛
- (ب) تشجيع إنتاج محتويات متنوعة في وسائل الإعلام وشبكات المعلومات العالمية وصونها ونشرها لتعزيز الوثام بين مختلف المجموعات الثقافية داخل الأمم وفيما بينها، ومن أجل تبني التنوع الثقافي على اعتباره قوة موحدة لإنشاء مجتمعات قادرة على الصمود؛
- (ج) ضمان احترام المعارف التقليدية وحمايتها، ولاسيما معارف الشعوب الأصلية وتعزيز جوانب التكامل بين العلوم الحديثة والمعارف المحلية؛
- (د) تشجيع تنقل المبدعين والفنانين والباحثين والعلماء والمتقنين، ووضع برامج وشراكات دولية للبحوث، مع السعي في الوقت نفسه إلى الحفاظ على القدرات الإبداعية للبلدان النامية وتعزيزها.

حثت الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي على:

- (أ) مراعاة احترام التنوع الثقافي في جميع التشريعات أو السياسات الوطنية أو خطط العمل الوطنية ذات الصلة وفقاً لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان؛
- (ب) وضع أطر تنظيمية مناسبة ترمي إلى تعزيز المبادئ المكرسة في الاستراتيجية الثقافية للعالم الإسلامي وغيرها من صكوك حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً؛
- (ج) إدراج احترام التنوع الثقافي بوصفه أداة للتنمية المستدامة ومحركها ضمن السياسات والبرامج ذات الصلة؛
- (د) تكثيف التعاون الدولي من خلال التلاقح المتبادل للمعارف والأفكار فيما بين الثقافات وتشارك أفضل الممارسات في مجال التعددية الثقافية؛
- (هـ) إشراك جميع قطاعات المجتمع المدني، بما في ذلك الزعماء الدينيين والأقليات والجماعات العرقية ووسائل الإعلام في صياغة السياسات العامة الرامية إلى صون التنوع الثقافي وتعزيزه، وتيسير إقامة منديات للحوار بين هذه المجموعات تحقيقاً لهذه الغاية؛
- (و) إعادة تصميم المناهج الوطنية لإدماج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج الدراسية الرسمية لنشر الوعي بالقيمة الإيجابية للتنوع الثقافي؛
- (ز) إعادة صياغة أساليب تدريس المعلمين أو تدريبهم، فضلاً عن المناهج الدراسية بهدف نقل "تعليم المواطنة العالمية"⁴ إلى الأجيال الشابة لتوعيتهم، بوصفهم مواطني دولة معينة أو ينتمون إلى مكان ما، "بالحقوق والمسؤوليات والواجبات التي يقتضيها كونهم أعضاء في الكيان العالمي"⁵؛
- (ح) إنشاء مؤسسات ومرافق ثقافية وضمان توفير الموارد البشرية والمالية اللازمة للتنمية الثقافية والمؤسسية.

اقترحت الهيئة إنشاء مرصد مستقل داخل الإيسيسكو، وذلك من أجل:

- (أ) متابعة تنفيذ الاستراتيجية الثقافية للعالم الإسلامي التي يمكن أن تعمل بوصفها عاملاً محفزاً لتوسيع التعاون بين الدول والجهات الفاعلة غير الحكومية ذات الصلة لتنفيذ المشاريع والبرامج المستهدفة؛
- (ب) جمع البيانات والإحصاءات المتعلقة بالتنوع الثقافي ونشرها على نطاق واسع للمساعدة على تنفيذ الاستراتيجية الثقافية؛
- (ج) وضع منهجيات وأدوات لتقييم ورصد احترام التنوع الثقافي والتي يمكن تكيفها مع الظروف الوطنية أو المحلية من جانب الحكومات والمؤسسات العامة والخاصة؛
- (د) المساعدة على إنشاء مرصد وطنية تابعة للدول الأعضاء لرصد السياسات وإسداء المشورة بشأن التدابير المناسبة لتعزيز التنوع الثقافي بوصفه وسيلة لتعزيز احترام حقوق الإنسان وتوطيدها وحمايتها داخل مجتمعاتها.

4 يرسخ تعليم المواطنة العالمية مبدأ احترام الجميع وبناء الشعور بالانتماء إلى الإنسانية المشتركة ويساعد الدارسين على التحلي بالمسؤولية وعلى أن يصبحوا مواطنين عالميين فاعلين.

<https://en.unesco.org/gced>

https://en.wikipedia.org/wiki/Global_citizenship 5

تقارير الزيارات الميدانية

للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الانسان

تقرير الزيارة الميدانية للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان حول
حالة حقوق الإنسان في جمهورية إفريقيا الوسطى
مايو 2014

أولاً: مقدمة

تداولت اللجنة التنفيذية، في نهاية اجتماعها الموسع الطارئ على المستوى الوزاري الذي عقد يوم 20/2/2014 حول الوضع في جمهورية إفريقيا الوسطى، والعنف المتصاعد، وإبادة المسلمين، وتدمير المساجد والنزوح الجماعي للمسلمين في جمهورية إفريقيا الوسطى - وهي دولة مراقبة في منظمة التعاون الإسلامي. ومن أجل وقف موجة العنف والمعاناة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وكذلك للمساعدة في الجهود المبذولة لإعادة البلاد إلى الاستقرار وتحقيق التعايش السلمي بين مختلف الطوائف العرقية والدينية في البلاد، قدمت اللجنة التنفيذية عدة توصيات، منها التوصية التالية:

" يدعو الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمنظمة التعاون الإسلامي إلى دراسة وضعية حقوق الإنسان في جمهورية إفريقيا الوسطى وتقديم توصيات ملموسة لمجلس وزراء الخارجية بهدف معالجة هذه المسألة معالجة فعالة"¹

واستجابة لطلب اللجنة التنفيذية، عين الدكتور الشيخ تيديان جاديو، الوزير السابق في السنغال، ممثلاً خاصاً لمنظمة التعاون الإسلامي لجمهورية إفريقيا الوسطى. وقاد الممثل الخاص للمنظمة وفداً وزارياً إلى جمهورية إفريقيا الوسطى في بعثة لإبداء التضامن وتقييم الوضع من 28 أبريل إلى الأول من مايو 2014، وكان من المفترض أن تكون الهيئة ممثلة في هذه البعثة، لكن ممثلها لم يتسن له المشاركة فيها بسبب صعوبات إدارية ولوجستية. وفي ظل هذه الظروف، لم تستند الهيئة في ملاحظاتها وتوصياتها الواردة في هذا التقرير إلى مصادر أولية، بل استندت إلى تقارير موثوقة من الأمين العام للأمم المتحدة، ومكتب مفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والاتحاد الأفريقي، ومختلف الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة. كما استندت 3/2014/ إلى تقرير ميداني من المنظمات الدولية غير الحكومية مثل منظمة العفو الدولية وهيومن رايتس ووتش. وحتى 18 كان هناك "أكثر من 50 منظمة إنسانية عاملة في جمهورية إفريقيا الوسطى لها مكاتب في بانغي"²، وأصدرت معظم هذه المنظمات تقارير مماثلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في البلاد، وخصوصاً عمليات قتل المسلمين منذ يناير 2014.

ثانياً: معلومات أساسية

جمهورية إفريقيا الوسطى بلد غير ساحلي في وسط القارة الأفريقية. تحدها جمهورية تشاد شمالاً والسودان وجنوب السودان شرقاً، وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية الكونغو جنوباً، والكاميرون غرباً. وتبلغ مساحتها حوالي 620000 كيلومتر مربع ويبلغ عدد سكانها حوالي 4.5 مليون نسمة، 80% منهم من المسيحيين، وبما رس بعضهم شعائر دينية تقليدية. وكان حوالي 15% من السكان قبل اندلاع الأزمة الحالية في البلاد مسلمين.

ولم تنعم جمهورية إفريقيا الوسطى بمدة طويلة من الاستقرار السياسي منذ استقلالها في عام 1960، إذ لم يحتفظ أول رئيس للجمهورية، ديفيد داكو، بمنصبه أكثر من ست سنوات قبل أن يطيح به قائده العسكري، جان بيدل بوكاسا الذي نصب نفسه إمبراطوراً بمباركة من فرنسا، وأنفق ثلث ميزانية البلاد على حفل التتويج. واتسم نظام بوكاسا بالديكتاتورية المطلقة والتعذيب على نطاق واسع وعمليات القتل خارج نطاق القضاء. وفي ذروة الدكتاتورية، أصبح بوكاسا مصدر إحراج حتى للقوة الاستعمارية التي جعلت منه رئيساً. وفي عام 1979، أطيح به وحل محله سلفه ديفيد داكو، الذي أطاح به الجنرال أندري كولينبا سنة 1981. وظل الجنرال كولينبا في السلطة حتى سنة 1993 حين حل محله فليكس باتاسي في أول انتخابات تعددية ديمقراطية في البلد.

وظل باتاسي في الحكم حتى سنة 2003، وهي السنة التي استولى فيها الجنرال فرانسوا بوزيز على السلطة. ولم تؤد هذه الانقلابات والانقلابات المضادة، للأسف، إلى زيادة عدم الاستقرار السياسي في جمهورية إفريقيا الوسطى فحسب، بل فاقمت حالة الفقر المدقع في البلاد أيضاً. ويذكر

1 الفقرة الثامنة من البيان الختامي للاجتماع الطارئ الموسع للجنة التنفيذية على مستوى الوزراء حول الوضع في جمهورية إفريقيا الوسطى .
Central African Republic: Who has a Sub-Office/Base. OCHA Report 20140318 2

أن البلاد لديها موارد طبيعية هائلة، مثل اليورانيوم والذهب والماس والأخشاب، فضلا عن إمكانات هائلة للطاقة الكهرومائية، ولكن لا تزال جميعها غير مستغلة، مما جعل الحكومة لا تمتلك ما يكفي من الأموال حتى لتقديم أبسط الخدمات الأساسية للمواطنين.

"إن عدم الاستقرار السياسي والضعف الإداري سمتان دائمتان في جمهورية إفريقيا الوسطى منذ الاستقلال"³. فقد اعتمدت جميع الحكومات السابقة في جمهورية إفريقيا الوسطى بشكل كامل تقريبا على المساعدات الخارجية لتوفير أكثر من 70% من ميزانياتها، لكن الجهات المانحة خفضت مساعداتها بشكل كبير بسبب تزايد انتهاكات حقوق الإنسان في البلاد. ورغم ذلك، ظهرت العديد من الفصائل التي حملت السلاح للإطاحة بنظام الرئيس بوزيز باستخدام العنف بسبب الفساد المستشري وعدم قدرة الدولة على دفع رواتب العمال، بمن في ذلك جنود الجيش.

ثالثا : تحالف سيليك

يتألف تحالف سيليك، بقيادة ميشال جوتوديا، من ثلاثة فصائل متمردين سابقين، بدأت حملة مسلحة ضد بوزيز في عام 2012. وقد ظل أصل مقاتلي سيليك متار جدل، حيث اتهمت الحكومة السابقة التحالف بإيواء تحالف "عناصر أجنبية مستنزفة" - متمردين سابقين من تشاد والسودان وإسلاميين من نيجيريا - وهو ما نفته قيادة سيليك بقوة. وخلال عام واحد من حملتها العسكرية، التي أسفرت عن سقوط بوزيز، لم تكن هناك انتقاسات طائفية في عمليات تحالف سيليك. فقد كانت المطالب الرئيسية للتحالف في البداية تتعلق بدفع الرواتب، ولكن مع اكتساب التحالف بعض الأراضي، بدأت التظلمات السياسية، مثل المطالبة بإطلاق سراح السجناء السياسيين وإنهاء الفساد الذي كان متفشيا في عهد بوزيز. في البداية، لم يكن هناك شك في أن التحالف نال دعم مواطني إفريقيا الوسطى في جميع المجالات، مما ساعده في حملته العسكرية. ومع ذلك، بمجرد اكتساح التحالف بانغي بدأت وسائل الإعلام الفرنسية تشير إليه بـ "المتمردين الذين يقودهم مسلمون". وبالرغم من أن ميشال جوتوديا، وهو اقتصادي تدرّب على يد السوفييت، مسلم فلم يكن له أي طموحات جهادية، ولكن تم رسم شبح مالي بخبث لتصوير متمرد سيليك على أنه "جيش إسلامي".

ربما كانت نوايا جوتوديا حسنة عندما شكل تحالف سيليك، ولكن إما أنه لم تكن لديه أي فكرة عما ينبغي القيام به بعد الإطاحة ببوزيز، أو أن اقتصاد البلاد المعدم قد تجاوز قدراته. فعندما تولى منصب الرئيس المؤقت في نيسان عام 2013، لم يكن العاملون في الحكومة، بمن فيهم الجنود، قد تقاضوا رواتبهم لعدة أشهر. وعندما حوصرت مليشيا التحالف في هذا. الطرف، ارتكبت العديد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في حق السكان المدنيين، خصوصا في العاصمة بانغي⁴ ومع ذلك، أثبتت السجلات أن حكومة جوتوديا لم تفض الطرف قط عن الأنشطة الإجرامية التي ارتكبتها الجنود "المارقون" الذين كانوا ينتمون للتحالف، إذ إن بعضهم مطلوب القبض عليه لارتكابه جرائم مختلفة، منها القتل. وفي نغاية الأمر، تعين حل التحالف رسميا، ولكن بعد فوات الأوان لأن بعض المتمردين قد اقتطعوا بالفعل إقطاعيات صغيرة في الريف، وكذلك في العاصمة بانغي. وبالرغم من أن متمرد سيليك قد روعوا جميع المدنيين تقريبا في إفريقيا الوسطى، فإنه يمكن أن يقال إن المسيحيين الذين شكلوا أكبر مجموعة دينية في البلاد، كانوا هم الأكثر تضررا قياسا إلى نسبتهم من مجموع السكان. وللأسف، صورت وسائل الإعلام الفرنسية بخبث وعواقب وخيمة عملا إجراميا محضاً قام به جنود متمردون على أنه مجزرة ارتكبتها المسلمون في حق الأغلبية المسيحية في إفريقيا الوسطى. وقد أضحت تعبیر "المتمردين الذين يقودهم مسلمون" رائج الاستخدام في وسائل الإعلام الفرنسية عند الحديث عن مليشيا التحالف، مع كل ما ينطوي عليه هذا التعبير من تحريض. ومما لا شك فيه أن هذا الأمر أوجع مشاعر المرارة مما أفضى إلى ما تلا ذلك من أعمال قتل طائفية وحشية وتطهير عرقي. ولم تكن قوات التحالف تشكل جيشاً نظامياً بل اتسمت بعدم النظام وسوء السلوك الذي كان سمة لجنود متمردين مماثلين في إفريقيا وأحاء من العالم، وبالتالي لا علاقة للإسلام بذلك أو أنه كان يجب ألا يؤثر على المسلمين الأبرياء الذين لم يكونوا أعضاء في المليشيا.

رابعا: مليشيا الأنتي بالاكا

تشكلت مليشيا الأنتي بالاكا في تسعينات القرن العشرين في شكل قوات ريفية للدفاع عن النفس. وكان السبب الأساسي وراء تأسيسها هو محاربة قطاع الطرق والمغيرين على المواشى. ولأنها مليشيا ريفية، فقد كان معظم أعضائها من الوثنيين الذين يمكن التعرف عليهم من خلال التمايم

Central African Republic: history of a collapse foretold? By Morten Boas. Norwegian Institute of International Affairs. Jan 2014 3
4 تقرير مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 12 سبتمبر 2013 A/HRC/24/59

والرموز الأخرى التي كانوا يضعونها حول رقابهم. كيف تحولت مليشيا الأنتي بالাকা بين عشية وضحاها من كيان مجتمعي لمكافحة الذين يغيرون على المواشي إلى مليشيا مسيحية منتشرة في جميع أنحاء البلاد وهدفها تطهير إفريقيا الوسطى من جميع المسلمين؟ من هم قادة هذه المليشيا؟ إن من المثير جداً للدهشة أنه كل ما زاد عدد الأسئلة بشأن مليشيا الأنتي بالাকা، قلت الإجابات التي يتم الحصول عليها من جميع الجهات. وقد أكد الإمام عمر كابن لاياما ما هو جلي ل "شاثام هاوس" ، "إن مليشيا الأنتي بالাকা بدأت في شكل مجموعة للدفاع عن النفس، إلا أن لها الآن الآلاف من الحرس الجمهوري السابق ممن يسعون للعودة للسلطة"⁵. ووفقاً لما قاله الإمام، فإنه على نقيض رواندا التي تسودها مجموعتان عرقيتان مما سهل مكافحة الصراع العرقي، فإن من الصعب جداً استخدام العرق في إفريقيا الوسطى التي يوجد فيها نحو (80) مجموعة عرقية مختلفة. وأعرب الإمام عن اقتناعه بأن الدين قد استخدم بشكل متعمد لتحقيق هدف سياسي، وقد شاطرت "أخبار الفاتيكان" الآراء التي أعرب عنها الإمام لاياما تحت عنوان (جمهورية إفريقيا الوسطى - هل مليشيا الأنتي بالাকা مليشيا مسيحية حقاً؟) حيث ورد في المقال ما يلي:

"توصف الاشتباكات بين ثوار السيليكيا ومليشيا الأنتي بالাকা التي تمزق البلاد ب "الدينية" لكون السيليكيا مسلمين ومليشيا الأنتي بالাকা مؤلفة من المسيحيين، غير أن الواقع أكثر تعقيداً من ذلك لأن أعضاء السيليكيا ليسوا جميعاً من المسلمين، مثلما أن معظم أعضاء مليشيا الأنتي بالাকা ليسوا مسيحيين"⁶

ولئن كانت النظرة المسحية لعناصر الصراع في إفريقيا الوسطى تعطي بسهولة مصداقية للقول بأن السيليكيا ومليشيا الأنتي بالাকা ليس لأي منهما دافع دينية ولا يجمع بين أعضائهما الدين، فإن سؤال من الذي يقف وراء مليشيا الأنتي بالাকা وخطط الإبادة البشرية التي تنفذها، يبقى دون إجابة. والاعتقاد العام في إفريقيا الوسطى هو أن الرئيس السابق بوزيز يمولى هذه المليشيا بدعم فعال من قوى أجنبية. ويرتاب معظم المسلمين في إفريقيا الوسطى في الجيش الفرنسي الذي يشيرون إليه بأنه "قوى بيضاء مضادة للبالاكا" وباعتبار فرنسا القوة المستعمرة السابقة التي لها 1600 جندي في إفريقيا الوسطى، أكثرهم في بانغي، فإن معظم المسلمين في البلاد لم يتمكنوا من فهم كيف تسنى للمليشيا المناوئة للبالاكا أن تنفذ مثل هذه المذابح الشنيعة، خاصة في بانغي، دون أن تكبح جماحها قوات حفظ السلام. وقد أثارت منظمة العفو الدولية الانشغال بنفسه عندما أوردت في تقريرها القول بأن "المليشيا المناوئة للبالاكا" تشن هجمات عنيفة في محاولة منها لتطهير إفريقيا الوسطى عرقياً من المسلمين، وأن قوات حفظ السلام الدولية لم توقف العنف. بل تواطأت معه في بعض الحالات من خلال السماح لعناصر مليشيا الأنتي بالাকা المسيئة بملء فراغ السلطة الذي خلفته مغادرة السيليكيا"⁷. إلا أن أكبر الأدلة الدامغة استهداف مليشيا Sangari على عدم وجود رغبة صادقة وأكددة في إيقاف العملية العسكرية الفرنسية المعروفة باسم الأنتي بالাকা على أقل تقدير بين يناير وفبراير 2014 ، جاء في تصريح أدلى به الجنرال فرانسيسكو سوريانو، قائد قوات سنغاري الفرنسية جواباً عن سؤال يتعلق بهوية المليشيا المناهضة للبالاكا: "لا نعلم. إن سلسلة قيادتهم وخططهم السياسية جميعها غير معلومة لنا"⁸. فإن كانت القوات الفرنسية لا تعلم حقاً أو لم تعبأ بأن تعلم من هم أعضاء مليشيا الأنتي بالাকা أو هيكل قيادتها وبرنامجه السياسي، فإنه لا ينبغي الاستغراب من عجزها عن وقف المذابح الوحشية والتطهير الممنهج للمسلمين الأبرياء على أيدي أفراد هذه المليشيا، انتقاماً - على ما يبدو - لانتهاكات صارخة سابقة لحقوق الإنسان قامت بها مليشيا السيليكيا.

خامساً: الأزمة الإنسانية في جمهورية إفريقيا الوسطى

منذ مارس عام 2013، عندما اجتاحت ثوار السيليكيا بانغي واستولوا على السلطة من نظام بوزيز، باتت إفريقيا الوسطى في أيدي قطاع الطرق الذين لجأوا إلى الاغتصاب والقتل والنهب لفرض إرادتهم على الشعب. فمع وجود حوالي 200 فقط من رجال الشرطة لحراسة 4.6 مليون شخص من عصابات المتمردين، تراكمت الأزمات الإنسانية إلى حد تعين معه على الاتحاد الأفريقي دعوة الأطراف المعنية في جمهورية إفريقيا الوسطى "إلى الامتثال الكامل للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، والامتناع عن أي عمل من أعمال العنف ضد المدنيين"⁹. وأكد الاتحاد

Conflict in the CAR: Religion. Power and Prospects for Reconciliation. Statement by Imam Omar Kabine Layama, President of CAR Islamic Community, at Chatham House. London. 27 Jan 2014

The Boganda Journal: Observations on Central Africa 25 Feb 2014 6

Amnesty International Report; CAR: Ethnic Cleansing and Sectarian Killings. 12 Feb 2014 7

Brefing: Who are the anti-Balaka of CAR?; IRIN Report 12 Feb 2014 8

AU Peace and Security Council 362nd Meeting. Addis Ababa. 23 March 2013 9

الأفريقي تصميمه على محاسبة جميع منتهكي حقوق الإنسان والقانون الإنساني في جمهورية إفريقيا الوسطى. ومنذ ديسمبر 2013، وبسبب الانعيار التام للحياة التجارية وانعدام الأمن على نحو أضر بموسم الزراعة، ظهر بوضوح نقص المواد الغذائية في جميع أنحاء البلاد. ونظرا لكون أكثر من 80٪ من المبادلات التجارية في جمهورية إفريقيا الوسطى كانت في أيدي المسلمين، فإن التأثير الفوري لعمليات القتل والنزوح الجماعي للمسلمين، قد ظهر في شكل نقص في الإمدادات الغذائية.

تخللت الأشهر الستة التي قضاها ميشال جوتوديا رئيسا لإفريقيا الوسطى، أعمال قتل انتقامية وانتقاماً مضاداً بين ثوار السيليكما السابقين والميليشيات المناهضة للبالاكا. ولم يساعد ما أمر به جوتوديا من حل ميليشيات السيليكما في سبتمبر 2013، ونزع سلاحها، دون أي ترتيبات جديدة لحماية رجال الميليشيا أو المجتمعات المسلمة، التي صورتها وسائل الإعلام الفرنسية بخبث كحلفاء للسيليكما، في إيجاد حل للمشاكل، بل فتح الباب على مصراعيه للميليشيا المناهضة للبالاكا لانتزاع انتقام شامل ضد جميع المسلمين. وبمجرد فرض الميليشيا المناهضة للبالاكا سيطرتها في الصراع، غيرت هدفها لضمان عدم نجاة أي مسلم في جمهورية إفريقيا الوسطى - سواء أكان من الشبيبة أم الشباب، الرجال أم النساء. وقد التقطت صور فوتوغرافية لمسلمين أحرقوا أحياء في منازلهم، وقطعت أوصالهم وأكلت في عربة أكلية لحوم البشر، الذين لم يسمع عنهم منذ العصور البدائية! ولم يحقق في ديسمبر 2013، وتحديد ولايتها بتحقيق الاستقرار في البلاد (MISCA) نشر بعثة الدعم الدولية التي تقودها إفريقيا نتيجة لتصاعد موجة من أعمال القتل الطائفية، النتيجة المتوقعة فحسب، ولكن يبدو أيضا أنه لم يوقف تفكك جمهورية إفريقيا الوسطى حيث يتدافع الآلاف للوصول إلى مناطق الأمان النسبي داخل البلاد أو خارجها.

لقد ظل الوضع الإنساني في جمهورية إفريقيا الوسطى منذ عام 2012 متدهوراً للغاية، إذ تشير التقديرات إلى أن عشرات الآلاف لقوا حتفهم، وأن نحو 2.2 مليون شخص، أي نصف سكان البلاد، في حاجة إلى المساعدة الإنسانية. ووفقا لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، حتى 31 مارس عام 2014، بلغ عدد النازحين في جمهورية إفريقيا الوسطى نحو 1.625.000 نسمة منهم حوالي 200.000 في بانغي وحدها. كما بلغ عدد اللاجئين في البلدان المجاورة لجمهورية إفريقيا الوسطى حوالي 150.000 في الكاميرون؛ وفي تشاد 90.000؛ وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية 64.000؛ وفي جمهورية (10 319.603 . ووفقا لنفس المصدر، تم في نهاية شهر مارس إجلاء 116.051 شخصاً من جمهورية إفريقيا (الكونغو الشعبية 15.000¹⁰ الوسطى، منهم 92.3832 من تشاد وبلدان أخرى. وتفيد تقارير بأن هناك أشخاصاً يعانون من الجوع والملاريا والكوليرا في العديد من المخيمات التي تؤدي ضحايا هذه الأزمة، وبما أن موسم الأمطار بات وشيكاً، فإن مشاكل عدم كفاية المأوى والتغذية للاجئين تزيد بشكل كبير. ويكاد نجاح كل دعم مقدم من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية والوكالات الإنسانية للضحايا، يعتمد اعتماداً كلياً على الأموال التي تجمع من مساهمات خارجية. وقد وصفت وكالة الأمين العام للأمم المتحدة للشؤون الإنسانية في حالات الطوارئ، البارونة أموس، الوضع بقدر أكبر من الاقتدار: "هناك حاجة ماسة لتوفير الدعم المالي لتقديم البذور والأدوات حتى يتمكن الناس من الزراعة، حتى يتمكن من دعم إنجاز التمركز المسبق للمخزونات، ودعم العودة الطوعية حيثما أمكن، وتحسين الأوضاع في مواقع النازحين. وقد طلبنا 551 مليون دولار، وهو مبلغ متواضع بالنظر إلى حجم الأزمة. لكننا لم نحصل حتى الآن سوى 16٪ من التمويل"¹¹. ووفقا للبارونة أموس، من بين الأشياء اللازمة الأكثر استعجالاً الخيام والغذاء والدواء وخاصة للفئات الأكثر ضعفاً من بين النازحين والضحايا الذين لجأوا إلى البلدان المجاورة.

ويتمثل الشاغل الأكثر إلحاحاً في كيفية إجلاء 19.000 مسلم على وجه السرعة من بانغي، وكذلك من مدن أخرى في جمهورية إفريقيا الوسطى، ممن تحاصرهم الميليشيا المسيحية المناهضة للبالاكا وتهدد حياتهم. وقد زادت القدرات العسكرية لهذه الميليشيا ولديها الآن الجرأة على مهاجمة قوات حفظ السلام التابعة للاتحاد الأفريقي.

وتسيطر هذه الميليشيا حتى الآن سيطرتها على جميع الطرق الرئيسية من بانغي وإل جنوب غرب البلاد. ويوجد حالياً حوالي 6000 من قوات حفظ السلام في جمهورية إفريقيا الوسطى، أي حوالي نصف العدد المطلوب، مما يجعل من الصعب للغاية على القوات أن توقف المجازر المستمرة في

"(Central African Crisis: Regional Humanitarian Snapshot (as at March 2014 10
Baroness Amos. UN Under-Secretary-General for Humanitarian Affairs and Emergency. Remarks to the Press on the Situation 11
in CAR. Geneva 7 Mar 2013

جميع أنحاء الجزء الجنوبي الغربي من البلاد. وقال وزير الخارجية توسان كونغو داوودو متأسفاً "إن الدولة ليس لديها بالفعل أي قدرة على إدارة مجموعة التهديدات التي تواجهها - عدم وجود جيش وطني، وافتقار من بقي من عناصر الشرطة والدرك إلى المعدات والوسائل الأساسية لممارسة واجباتهم، في حين أن الإدارة غائبة إلى حد كبير". وللأسف، استناداً إلى جميع المؤشرات، لن تتمكن الأمم المتحدة، حتى ربما إلى منتصف أيلول، 2014 من زيادة عدد قوات حفظ السلام إلى 12.000 - وهو الحد الأدنى اللازم لتولي المسؤولية بفعالية 2013 بنشر / في جمهورية إفريقيا الوسطى. في الوقت نفسه، صرح مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بموجب قراره 2127 بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية إفريقيا الوسطى والقوات الفرنسية الموجودة بالفعل في جمهورية إفريقيا الوسطى، للمساعدة في حماية المدنيين، وتحقيق الاستقرار في البلاد وإعادة بسط سلطة الدولة على الأرض وكذلك تهيئة الظروف المواتية لتقديم المساعدة الإنسانية. وتمويل هذه الجهود، طلب المجلس من الأمين العام إنشاء صندوق استثماري لبعثة الدعم الدولية، التي يمكن من خلالها للدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية أن توفر الدعم.¹²

سادسا : انتهاكات حقوق الإنسان

لم يكن لمواطني جمهورية إفريقيا الوسطى قط منذ أن أصبحت دولة ذات سيادة قبل 64 سنة، حكومة تكثر بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. بل كان غياب الحقوق المدنية والسياسية الأساسية سمة مشتركة بين جميع الأنظمة التي تعاقبت على حكم البلاد. ومع ذلك، حتى وفقاً لمعايير جمهورية إفريقيا الوسطى، فإن الانتهاكات الفظيعة لحقوق الإنسان التي تجري في البلاد منذ عام 2012 كانت غير مسبوقة. ففي التقرير السنوي للمفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2013، قال المفوض السامي ما يلي بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها ميليشيا السيليكا السابقة.

"تشير التقارير إلى أن جنود السيليكا الذين شاركوا في إعدامات من غير محاكمة لأفراد من قوات الأمن في الحكومة السابقة منذ بداية هجوم المتمردين في يناير 2012، كما ورد أن بعض أفراد السيليكا عذبوا أو أساءوا معاملة مدنيين في نقاط التفتيش ومراكز الاحتجاز غير قانونية وأماكن أخرى وارتكبوا أعمال عنف جنسي شمل الأطفال؛ ونهب الممتلكات العامة والخاصة".¹³

ومع ذلك، فإن انتقام الميليشيا المناهضة للبالاكا المسيحية منذ سبتمبر عام 2013، الذي شمل هجمات منسقة على أحياء المسلمين، بما في ذلك قتل مدنيين مسلمين على الملأ دون محاكمة وتشويه أجسادهم، وإضرار النار فيهم، مثلت فظائع منقطعة النظير في تاريخ الصراعات الحديثة. "فقد قطعت رؤوس أطفال (مسلمين)، ونحن على علم بأربع حالات على الأقل أكل فيها القتلة لحوم ضحاياهم. وقد عرضت إحدى منظمات المجتمع المدني التي ظلت تحاول بشجاعة توثيق الانتهاكات على الهيئة صورا بشعة لأحدى تلك الحالات".¹⁴ فقد وصفت منظمة العفو الدولية التي أرسلت العديد من المراقبين إلى بانغي وإلى مخيمات اللاجئين في مختلف دول الجوار، العنف المتواصل من قبل الميليشيا المسيحية المناهضة للبالاكا على المدنيين المسلمين بأنه "مأساة ذات أبعاد تاريخية"، يمكن أن تشكل سابقة خطيرة لدول أخرى في المنطقة. "إن الميليشيات المناهضة للبالاكا تشن هجمات عنيفة في محاولة لتطهير المسلمين عرقياً في جمهورية إفريقيا الوسطى. والنتيجة هي نزوح المسلمين على نحو لم يسبق له مثيل".¹⁵ وقد غيرت هذه الهجرة التركيبة السكانية في جمهورية إفريقيا الوسطى تغييراً تاماً، إذ أصبح المسلمون في الشمال والمسيحيون في جنوب البلاد. وتهدت الميليشيات المناهضة للبالاكا ليس فقط بطرد جميع المسلمين من جمهورية إفريقيا الوسطى ولكن أيضاً بمحو أي رمز للإسلام في البلاد وبالتالي استهداف المسلمين استهدافاً مباشراً، وتدمير المساجد وخاصة في بانغي، وبلدات بودفاس وكارنوت وبيرباراتي، وكذلك امبيكي في الجنوب، وبوسانغوا في شمال غرب البلاد. فقد حوصر ما لا يقل عن 19.000 من المسلمين في هذه المدن. وكان من الصعب تحديد عدد القتلى أو عدد الذين تمكنوا من الفرار إلى مناطق آمنة بأي درجة من اليقين. "لقد تم تدمير أكثر من ألف مسجد ومدرسة قرآنية؛ وقتل أكثر من مائة

S/RES/2127(2013) – 7072nd Meeting, 5 December 2013 12

A/HRC/24/59 12 September 2013 13

UNHCHR Navi Pillay, press conference on 20 March 2014 14

Amnesty International, Annual Report 2013. 15

إمام¹⁶. ومن المفيد أن نلاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية قد شرعت في التحقيق التمهيدي بخصوص جمهورية إفريقيا الوسطى لتحديد إن كانت الفظائع التي ارتكبت هناك تشكل جرائم حرب محتملة. وأُعربت السيدة فاتو بنسودة، المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية عن أسفها لأن القتال في جمهورية إفريقيا الوسطى قد تفاقم واصطبغ بصبغة طائفية على نحو متزايد منذ مارس 2013. وبناءً على ذلك، فإن المحكمة الجنائية الدولية سوف تحقق في حوادث، "بما في ذلك مئات من أعمال القتل والاعتصاب والاستعباد الجنسي، وتدمير الممتلكات والنهب والتعذيب والتفجير القسري وتجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال العدائية".

وأضافت قائلة: "في كثير من الحوادث، يظهر أن الضحايا استهدفوا عمداً على أسس دينية"¹⁷. وقد قدمت ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان نفسها هيئات مختلفة لحقوق الإنسان، وهي منظمة العفو الدولية، وهيومن رايتس ووتش، والمفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وكذا الوكالات الإنسانية العاملة في جمهورية إفريقيا الوسطى. وتجدر الإشارة إلى أن جمهورية إفريقيا الوسطى من الدول الموقعة على نظام روما الأساسي الذي أُسِّت بموجبه المحكمة الجنائية الدولية، والمحكمة لديها ولاية قضائية على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي ارتكبت على أرض جمهورية إفريقيا الوسطى أو من قبل رعاياها منذ الأول من يونيو 2002، عندما صدقت على النظام الأساسي. وبينت المدعية العامة أن هذه التحقيقات "لا علاقة لها بالحالة التي أحالتها سابقاً سلطات جمهورية إفريقيا الوسطى إلى المحكمة الجنائية الدولية في ديسمبر 2004

ويجري حالياً التعامل مع حالة حقوق الإنسان في جمهورية إفريقيا الوسطى على ثلاثة مستويات مختلفة في الأمم المتحدة: مجلس الأمن، ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، والمحكمة الجنائية الدولية. فوفقاً لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2013، أنشأ الأمين العام لجنة تحقيق دولية مؤلفة من خبراء في كل من القانون (2013/12) (الصادر بتاريخ 5) 2127 الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، من أجل التحقيق على الفور في تقارير عن "انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقوانين الدولية لحقوق الإنسان، وانتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية إفريقيا الوسطى من قبل جميع الأطراف منذ¹⁸. ويتعين على اللجنة جمع المعلومات، والمساعدة في التعرف على مرتكبي هذه الانتهاكات والتجاوزات، " 2013/1/1 والإشارة إلى المسؤولية الجنائية المحتملة والمساعدة على ضمان تقديم المسؤولين عنها للمساءلة. علاوة على ذلك، دعا مجلس الأمن جميع الأطراف إلى التعاون الكامل مع اللجنة. وتشمل ولاية اللجنة العمل لفترة أولية مدتها سنة واحدة. ولدى اللجنة أمانة وثلاثة خبراء رفيعو المستوى، برئاسة برنارد آشومني من جمهورية الكاميرون.

سابعاً: الإجراءات ذات الأولوية والتوصيات

هناك العديد من المناطق في جمهورية إفريقيا الوسطى التي تشهد أزمات وتستدعي اتخاذ إجراءات عاجلة جداً من المجتمع الدولي، ولكن للأسف، لم يتخذ منها سوى القليل جداً. ونتيجة لذلك، لا تزال الأبعاد الإنسانية والأمنية للأزمات تشكل مصدر قلق شديد، بعد أكثر من عام منذ أول ظهور لها... كما أن الغياب شبه التام للمؤسسات الضرورية لسيير العمل في الدولة الحديثة - الجيش الوطني والشرطة والقضاء والخدمة المدنية، الخ - لم يساعد في حل المشاكل. وحالياً، لن تتمكن الحكومة الانتقالية، بدون قوات حفظ السلام الدولية المرابطة في البلاد، من الصمود بمفردها ولو للحظة.

فلأسف، ترابط القوات بشكل رئيسي في بانغي والمدن القريبة جداً من العاصمة، مما يجعل من المستحيل تقريباً فرض سلطتهما على الميليشيات التي تواصل ارتكاب انتهاكات بشعة لحقوق الإنسان. وفيما يلي المجالات ذات الأولوية التي تحتاج إلى معالجة من أجل وضع حد للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في جمهورية إفريقيا الوسطى:

1. **عدم كفاية قوات حفظ السلام:** تقدر الأمم المتحدة الحد الأدنى لعدد القوات اللازمة لتحقيق الاستقرار في الوضع الأمني في جمهورية إفريقيا الوسطى بحوالي 12.000 جندي. ومع ذلك، فإن هذه القوات لن تنتشر فعلاً حتى سبتمبر. وفي الوقت نفسه، فإن قوات حفظ السلام

Koert Lindijer, the Dutch NRC-Handelsblad daily, 14 March 2014 16
International Criminal Court (ICC) Press Release 07 Feb 2014 17
Secretary-General SG/A/1451 (AFR/2799) 22 January 2014 18

الأفريقية (6000 جندي) والفرنسية (2000 جندي) المنتشرة غير كافية لحماية المدنيين بشكل فعال، خصوصا داخل مواقع النازحين وحولها وفي البلدات النائية حيث ما زال المسلمون موجودين. وقد طلب مجلس الأمن من الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية المساهمة بقوات في مكتب الأمم المتحدة (BINUCA – عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة في جمهورية إفريقيا الوسطى المتكامل لبناء السلام في إفريقيا الوسطى). ونظرا لاهتمام منظمة التعاون الإسلامي بوقف الإبادة الجماعية ضد المسلمين، ومن ثم حل الأزمة في جمهورية إفريقيا الوسطى، ينبغي تشجيع الدول الأعضاء ودعمها للمساهمة وكان انسحاب القوات التشادية من جمهورية إفريقيا الوسطى صفة نفسية عميقة. BINUCA بقوات في للمجتمعات المسلمة، التي كانت ترى في القوات التشادية الحامي الرئيسي لها. ولتسهيل عودة النازحين المسلمين إلى جمهورية إفريقيا الوسطى، من المهم أن توفر منظمة التعاون الإسلامي بديلا للقوات التشادية.

2. **إنقاذ الضحايا المسلمين المحاصرين:** وفي وقت كتابة هذا التقرير، كانت التقديرات تشير إلى أن أكثر من 20.000 مسلم مازالوا محاصرين في بانغي وعدة مدن أخرى في جمهورية إفريقيا الوسطى، نتيجة للهجوم المتواصل الذي تشنه عليهم الميليشيات المناهضة للبالاكا المغيرة. وقد ذكر مراسل "نيويورك تايمز" أنه "في بودا، التي كانت حتى وقت قريب أحد الأماكن القليلة التي كان المسلمون آمنين فيها نسبيا في جمهورية إفريقيا الوسطى، ظل 4000 مسلم محاصرين لمدة أسابيع دون أي خطة لإنقاذهم. وقد قتل العديد من أولئك الذين غامروا بالخروج، ولا يريد من بقي منهم سوى السماح لهم بالمغادرة بأمان"¹⁹. وينبغي للأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي أن تحشد الدول الأعضاء لاستخدام كل نفوذ دبلوماسي ممكن لتشكيل الحكومة المؤقتة في جمهورية إفريقيا الوسطى، فضلا عن حماية قوات الاتحاد الإفريقي لحفظ السلام وقوات حفظ السلام الفرنسية لمن بقي من السكان المسلمين في جمهورية إفريقيا الوسطى من القتل المروع على أيدي الميليشيات المناهضة للبالاكا.

3. **الصندوق الاستئماني لقوات حفظ السلام الأفريقية في إفريقيا الوسطى:** نص قرار مجلس الأمن 2127 (2013) الذي أنشأ قوات حفظ السلام الأفريقية في إفريقيا الوسطى، كذلك على إنشاء صندوق استئماني، يمكن من خلاله للدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية أن توفر الدعم المالي. ويذكر أن هذه القوات البالغ عددها 6000 جندي هي أكبر قوة لحفظ السلام في جمهورية إفريقيا الوسطى. وقد يرغب مجلس وزراء الخارجية أن يطلب من الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي، المساهمة في هذا الصندوق. وقد تعهدت دول أفريقية عدة بالمساهمة في هذه القوات، وهي نيجيريا، بمبلغ 1.5 مليون دولار؛ وجنوب إفريقيا، بمبلغ مليون دولار؛ وإثيوبيا وكوت ديفوار بمبلغ 500000 دولار لكل منهما؛ وغامبيا، بمبلغ 250.000 دولار. وقد وعدت الجزائر بنشر قوات ضمن البعثة في بانغي.

4. **لجنة التحقيق الدولية المعنية بجمهورية إفريقيا الوسطى:** ينبغي لجميع الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي أن تدعم اللجنة الدولية للتحقيق في الأحداث في جمهورية إفريقيا الوسطى منذ يناير 2013، لأننا نتيج الفرصة للبحث عن السبب الجذري لمعرفة كيف استحال سباق سياسي على السلطة إلى قتل وحشي للمسلمين على يد غوغاء في بلد عاش فيه المسلمون والمسيحيون معا في سلام لسنوات عديدة. وسوف تجمع اللجنة قائمة بالقتلى والمشوهين والممتلكات والخسائر التجارية التي دمرت، الخ. كما ستجري المحكمة الجنائية الدولية تحقيقات في دف ملاحقة أولئك الذين ارتكبوا الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية خلال الأزمة. ويذكر أن التطهير العرقي/الديني ضد أي مجموعة من الناس يشكل إبادة جماعية. وقد تأثر الآلاف في جمهورية إفريقيا الوسطى وأقل ما يمكن أن تقوم به منظمة التعاون الإسلامي لمساعدة الضحايا هو تعريفهم بحقوقهم، وإعداد قوائم تبين خسائرهم استعدادا للإدلاء بشهادات أمام المحكمة الجنائية الدولية أو اللجنة المذكورة أعلاه. 5. مستقبل جمهورية إفريقيا الوسطى: يجري نقاش خلف الستار حول المستقبل السياسي لجمهورية إفريقيا الوسطى، يكتنفه عامل التقسيم الفعلي للبلاد إلى قسمين - المسلمين في الشمال والمسيحيين في الجنوب. وهناك دعوة قوية للمصالحة على أساس شكل جديد من أشكال الحكم؛ وهو الابتعاد عن النموذج الحدودي للحكومة إلى نموذج آخر من شأنه إعطاء الأجزاء المكونة للبلد قدرا من الحكم الذاتي؛ وهو نموذج الفدرالية أو الكونفدرالية. على أن يودي كل ذلك إلى انتخابات في فبراير 2015، الذي حدده قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2013/2127. ومع ذلك، لن يتحقق ذلك إلا إن تمكنت الحكومة المؤقتة الحالية من تحقيق الحد الأدنى من القدرة على العمل من بمفردها. ويعتقد معظم المسلمين المتضررين من الأعمال الوحشية للميليشيا المناهضة للبالاكا أنه من المبكر جدا بدء الحديث عن إجراء انتخابات خلال

ثمانية أشهر، وذلك لأن عملية إعادة توطين أولئك الذين يرغبون في العودة إلى البلاد لا يتوقع أن تكتمل في ذلك الوقت. وسوف يكون إجراء الانتخابات في فبراير 2015 بمثابة حرمان المسلمين من حقهم في الاقتراع، وبالتالي إعطاء مصداقية لادعاء المليشيا المناهضة للباكلا بأن كل مسلم في جمهورية إفريقيا الوسطى هو "أجنبي". وقد يرغب مجلس وزراء الخارجية في النظر في تاريخ فبراير 2015 موعداً للانتخابات جمهورية إفريقيا الوسطى، وإن رأى تخوف السكان المسلمين في محله، فله أن يثير هذه المسألة مع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

ثامناً: دور منظمة التعاون الإسلامي في أزمة جمهورية إفريقيا الوسطى

اقترح الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون مبادرة من ست نقاط للتصدي لأكبر المخاطر التي يواجهها شعب جمهورية إفريقيا الوسطى، على النحو التالي: الأمن، والإنسانية والمالية والإدارة الداخلية والمصالحة والانتخابات²⁰. وتشارك الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي وبعض الدول الأعضاء في المنظمة في نقطة أو نقطتين من نقاط هذه المبادرة الست، سواء في الجهود المبذولة لتقديم المساعدة الإنسانية إلى الضحايا أو حماية أرواحهم وممتلكاتهم. وكانت تشاد والكاميرون الدولتين العضويتين الوحيدتين في منظمة التعاون الإسلامي اللتين تساهمان بجنود في عملية حفظ السلام في جمهورية إفريقيا الوسطى - إلى أن أعلنت تشاد قرارها سحب قواتها من هذا البلد المضطرب. إضافة إلى ذلك، يستضيف هذان البلدان العضوان في المنظمة أكثر من 200.000 لاجئ أو عابر إلى بلدان ثالثة. وما من شك في أن تشاد والكاميرون يستحقان تقديراً كبيراً لاستخدام مواردهما الشحيحة في تقديم المساعدة الإنسانية إلى هذا العدد من اللاجئين في جمهورية إفريقيا الوسطى، ولكن ما لم تساعدهما دول أعضاء أخرى في المنظمة، فإن قدراتهما على مواصلة تحمل هذا العبء سوف تنقصر. وفي هذا الصدد، يستحق قرار مجلس المنظمات الإنسانية في منظمة التعاون الإسلامي تقديم المساعدة الإنسانية العاجلة للمسلمين النازحين في جمهورية إفريقيا الوسطى، فضلاً عن الموجودين منهم في مخيمات اللاجئين في الكاميرون وتشاد، الثناء الشديد. وللأسف، كما ذكر الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي، "بسبب عدم وجود قدرات مالية من الأمانة العامة، جهودنا في المجال الإنساني محدودة على الرغم من تزايد الحاجة وزيادة الطلبات"²¹. ولاستكمال الجهود التي تبذلها الأمانة العامة للمنظمة، والدول الأعضاء، من الأهمية بمكان إشراك منظمات المجتمع المدني في منظمة التعاون الإسلامي. وللأسف، لم تكن من بين الوكالات الإنسانية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تربو على الخمسين التي كانت تعمل في بانغي، أي واحدة من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي. في هذا الصدد، كان تدشين الأمين العام لمجلس المنظمات الإنسانية في منظمة التعاون الإسلامي تطوراً لقي الترحيب. ومن شأن حصول منظمات المجتمع المدني - التي شكلت مجلساً للعمل تحت مظلة منظمة التعاون الإسلامي - على الصفة الاستشارية لدى منظمة التعاون الإسلامي أن يمكنها من العمل على جمع الأموال لدعم الأنشطة الإنسانية في دول منظمة التعاون الإسلامي التي تعاني من أزمات.

وتعد الجوانب المالية والإنسانية للأزمة في جمهورية إفريقيا الوسطى، والتي بدونها لن يكون الطريق إلى الحياة الطبيعية في البلاد سالكا، وظيفية تقوم بها الصناديق أساساً. ومع ذلك، فإن المصالحة والانتخابات، والتي تأتي ضمن المراحل النهائية في الجهود المبذولة لتحقيق الاستقرار السياسي، تتسم بقدر أكبر من التعقيد. فهناك حاجة لإجراء مشاورات أوسع مع ممثلي المجتمعات المسلمة المحلية المتضررة قبل اتخاذ موقف بشأن هذه المرحلة من البرنامج الانتقالي. ويذكر أن التكلفة المالية والآثار الجغرافية السياسية المترتبة على مشاركة منظمة التعاون الإسلامي في كل مراحل مبادرة النقاط الست المذكورة آنفاً، لحل الأزمات في جمهورية إفريقيا الوسطى، مرتفعة. إلا أنه من الواضح أن منظمة التعاون الإسلامي لا ينظر إليها على أنها تقوم بدور رئيسي في أزمة جمهورية إفريقيا الوسطى. ومع ذلك، ومن أجل المصلحة السياسية، يستحسن أن تكون منظمة التعاون الإسلامي على اتصال وثيق جداً مع الاتحاد الأفريقي في أي تدخل تعتمزم القيام به في جمهورية إفريقيا الوسطى. ففي الوقت الذي تدافع المنظمة عن حقوق المسلمين الأبرياء، وكثير منهم حرم بوحشية من حياتهم وسبل عيشهم، يجب عليها أيضاً تجنب التعرض للوصف بأنها تبرر الأعمال الإجرامية التي قام بها الجنود المارقون من السيليكافون وإن كانوا مسلمين.

ليس هناك شك في أن المسلمين كانوا أكبر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت في جمهورية إفريقيا الوسطى منذ يناير 2013، ولذلك يتعين على منظمة التعاون الإسلامي أن تحرص على تحقيق العدالة في التحقيقات التي سوف تتبع ذلك. وإلا فإن ما حدث في جمهورية إفريقيا

الوسطى يمكن أن يسبب سابقة للاعتداء على حقوق الإنسان الأساسية للمسلمين في البلدان التي يشكلون فيها أقلية، كما هو الحال في معظم بلدان وسط إفريقيا وشرقها وجنوبها. في الواقع، إن لم يتم وأد ذلك في مهده، فإنه يمكن أن يشجع الإسلاموفوبيا في البلدان التي عاش فيها المسلمون والمسيحيون في سلام لعدة عقود. لذلك، لا ينبغي أن ينظر إلى المأساة في جمهورية إفريقيا الوسطى من منظور جمهورية إفريقيا الوسطى وحدها، ولكن لمجمل ما تمثله في الحاضر والمستقبل.

لا بد من مساعدة المسلمين المتضررين من الأزمة في جمهورية إفريقيا الوسطى في تجميع سجلات توثق الخسائر البشرية والمادية التي تكبدوها، وذلك من أجل السعي إلى الحصول على تعويض عنها في المستقبل، وكذا رفع دعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ولجنة الأمم المتحدة للتحقيق بشأن جمهورية إفريقيا الوسطى، ولدى المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

وينبغي دعم كبار أئمة بانغي، عمر كوين لاياما، ونظيره المسيحي، القس ديودون نزابالينا، وتشجيعهما في جهودهما الرامية إلى تحقيق المصالحة. ويجب على المنظمة أن تتأكد من إنزال أشد العقاب بمقتضى جميع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تم ارتكابها في جمهورية إفريقيا الوسطى، بغض النظر عن انتماء مقترفيها، وذلك لردع مثل هذه الانتهاكات.

وتدعو الهيئة العامة للمنظمة والدول الأعضاء إلى التعاون مع الاتحاد الأفريقي، وإلى إشراك فرنسا على أساسا ثنائي بسبب تأثيرها في إفريقيا الوسطى، وكذا مع الأمين العام للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان، وذلك من أجل إيجاد تسوية عاجلة ومقبولة للأزمة في جمهورية إفريقيا الوسطى.

اعتمدت الهيئة هذا التقرير والوثيقة المرفقة به في دورتها العاجية الخامسة التي عقدت في مقر المنظمة بجدة من 1 إلى 5 يونيو 2014. وتحت إشراف الهيئة مجلس وزراء الخارجية على اعتماد وإقرار هذا التقرير، بما في ذلك الطلب بالسماح للهيئة بالاستمرار في رصد أوضاع حقوق الإنسان في جمهورية إفريقيا الوسطى بالنيابة عن المنظمة. وبالفعل، ومن لكي يكون مجلس وزراء الخارجية محيطا بصورة كاملة بأبعاد حقوق الإنسان في جمهورية إفريقيا الوسطى، ينبغي للهيئة الدائمة لحقوق الإنسان مواصلة رصد تنفيذ مبادرة للأمم المتحدة ذات النقاط الست، والتحقيقات التي تقوم بها المحكمة الجنائية الدولية واللجنة الدولية للأمم المتحدة بشأن جمهورية إفريقيا الوسطى وتقديم تقارير في هذا الصدد، فضلا عن التأكد من حماية مصالح الضحايا المسلمين المتضررين في مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة والجمعية العامة للأمم المتحدة.

مرفق إضافي

للتقرير الخاص بوضع حقوق الإنسان في جمهورية إفريقيا الوسطى

اعتمد تقرير الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان الذي صدر عن وضع حقوق الإنسان في جمهورية إفريقيا الوسطى بعد ديسمبر 2013 على سلسلة من التقارير حول هذا الموضوع أصدرتها عدد من منظمات دولية غير الحكومية معنية بحقوق الإنسان، وعدد من الوكالات الإنسانية، فضلا عن تحليل الهيئة لهذه التقارير والتوصيات المقدمة في هذا الصدد. ويشكل هذا المرفق الإضافي تكملة للتقرير، تعتمد على تقرير الزيارة الميدانية للهيئة إلى جمهورية إفريقيا الوسطى في الفترة من 16 إلى 21 مايو 2014 بصفتي عضوا في وفد المنظمة الذي أرسل إلى هناك لتقييم الحاجيات الإنسانية لضحايا الأزمة.

وباعتباره تكملة للتقرير الرئيسي، يحاول هذا المرفق الإضافي استكشاف المجالات التي أغفلها التقرير أو التي لم يتطرق لها بالتفصيل، وهي كما يلي:

(1) **الحق في الحياة:** ويعد هذا الحق من أهم حقوق الإنسان الأساسية. فبعد خمسة أشهر من اندلاع الأزمة الطائفية في جمهورية إفريقيا الوسطى، لا يزال المسلمون يقتلون في العاصمة بانغي. وقد فر أكثر من 90% من المسلمين من البلاد، وهو يعيشون في أوضاع مأساوية في مخيمات

النازحين أو في مخيمات اللاجئين خاصة في الكاميرون وتشاد. كما أن هناك آلاف النازحين المسيحيين لكنهم لا يتعرضون للتقتيل على غرار مواطنيهم المسلمين. واليوم، لم يتبق في بانغي سوى حوالي 1000 مسلم من أصل 250 ألف مسلم كانوا يقطنون المدينة قبل تفجر هذه الأزمة، وهم محاصرون في حي الكيلومتر 5. وكل محاولة للخروج من هذا الحي نتيجتها القتل على أيدي ميليشيات الأنتي بالাকা المسيحية التي تحيط بالمنطقة. وخلال فترة زيارتنا، تعرض المسلمون الذين غامروا بمغادرة هي المنطقة للقتل، بمن فيهم أحد الأشخاص الذين أخرجوا من سيارة أجرة وتم ذبحه أمام أعين بعض أعضاء وفدنا. وأكثر ما يبعث على الحزن أنه بالرغم من وجود قوات الاتحاد الأفريقي والقوات عملية سنغاري الفرنسية، إلا أن ميليشيات الأنتي بالাকা المسيحية لاتزال تمارس التقتيل بحرية. وفي الفندق الذي كنا نقيم فيه، وهو الفندق الوحيد الآمن في بانغي، كان يقيم خمسة مسلمين منذ ديسمبر 2013 ويدفعون حوالي 300 دولار أمريكي في اليوم، لكنهم لا يستطيعون الخروج عن نطاق الفندق خوفا من قتلهم. أحدهم اضطر لتغيير اسمه من أبوبكر إلى الاسم المسيحي الآن لحفظ حياته. وللأسف فإن علامة الصلاة على جبهته تكشف هويته. وترى الهيئة أن على منظمة التعاون الإسلامي أن تصدر نداء استغاثة لإنقاذ هؤلاء الأشخاص من وضعهم المأساوي. واكتشفنا أن هناك مجموعة أخرى من المسلمين يتعرضون للإبادة في صمت على أيدي ميليشيا الأنتي بالাকা دون أن ينتبه لهم المجتمع الدولي. ويتعلق الأمر بالرعاة الرحل من إثنية "فولوني" (مبورورو). فوفقا للتقارير التي تصلنا من المسلمين المتبقين في بانغي وأولئك الذين يعيشون في مخيمات اللاجئين في الكاميرون، قتل مئات من هؤلاء الرعاة الرحل وسلبت قطعانهم على أيدي ميليشيا الأنتي بالাকা. وقد صادفت الهيئة أحد هؤلاء الرحل في مخيم للاجئين في الكاميرون فأخبرها بأنه فقد أكثر من 200 بقرة. والمحزن أنه من الصعوبة بمكان تقييم عدد المسلمين الذين قتلوا منذ ديسمبر 2013، لأنه لم تتمكن أي وكالة من دخول أغلب المحافظات خارج بانغي التي تشهد أعمالا وحشية مماثلة.

(2) حرية الدين: إن آلاف المسلمين الذين قتلوا في جمهورية إفريقيا الوسطى إنما قتلوا لكونهم مسلمين. وفي بعض الحالات، يتم التمثيل بجثث القتلى ولا يسمح بدفنها وفقا للتعاليم الإسلامية. كان عدد المساجد في بانغي قبل الأزمة يقدر بـ 36 مسجدا لم يتبق منها اليوم إلا وثلاثة مساجد، فيما تحولت الأراضي التي كانت فيها هذه المساجد إلى فضاء يلعب الأطفال فيه كرة القدم؛ ولقد أثار المجتمع المسلم في بانغي معناه هذه مسألة وضع مساجدهم ودورهم التي تعرضت للهدم. وهم يحتاجون إلى التزام من الحكومة المؤقتة بمساعدتهم لإعادة بناء بيوتهم وبناء المساجد في نفس القطع الأرضية التي كانت عليها. وفي هذا الصدد، من المهم جدا تسجيل جميع مناطق العبادة التي تم تدميرها في أقرب وقت ممكن. إن حرية العبادة أساسية لأي محاولة لتضميد الجراح التي سببتها الأزمة، ويتعين على الحكومة المؤقتة أن تكون في المستوى وأن تقوم بواجبها. وردا على سؤال طرحه بعض المسلمين وبعض المسيحيين على الهيئة عما إذا كانت الحكومة المؤقتة تبذل ما في وسعها لتحقيق المصالحة التي تحتاجها البلاد بصورة عاجلة، كان الجواب في مجمله بالسلب. ولا يمكن إلا أن يكون كذلك في وقت لا يزال الناس يتعرضون فيه للتقتيل لا لأمر إلا بسبب معتقدتهم. بعد وهذه الزيارة، ترسخت لدى الهيئة قناعة مفادها أن مداواة الجراح الناجمة عن الصراعات القائمة بسبب الاختلافات العرقية والإيديولوجية والسياسية أصعب من مداواة الجراح الناتجة عن الاختلافات في الدين، والتي تميل إلى أن تكون أكثر انتشارا.

(3) دور قوات عملية سنغاري الفرنسية: إن المجتمع المسلم في جمهورية إفريقيا الوسطى لا يثق بالمرة في قوات سنغاري الفرنسية في البلاد. ويظهر هذا من الشعارات الكثيرة التي تنتشر في جل مناطق بانغي مثل عبارات "فرنسا عدو الإسلام" و "الجنود الفرنسيون غير مرحب بهم هنا". تمة مزاعم بأن القوات الفرنسية رفضت حماية الأقلية المسلمة أثناء تعرضهم للتقتيل في بانغي، "لأن فرنسا لا تريد أن ينظر إليها على أنها منحازة في الصراع بين ميليشيات 2014" إن قوات سنغاري /1/ السيليكيا والأنتي بالাকা. وقالت هيومن رايتس واتش في تقريرها الذي صدر في 28 الفرنسية، التي تعمل على نزع سلاح السيليكيا، تتردد في غالب الأحيان في التدخل لأنها ترى أنه ليس بإمكاننا الانحياز لطرف ما، وحتى عندما يتعرض المسلمون -الذي أصبحوا عزلا الآن- للقتل في الهجمات الانتقامية التي 2014 "إن /1/ تشنها أنتي بالাকা". وقالت مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ناي بيلاي، بدورها في 20 فرنسا تركت الجماعات المسلمة عرضة للهجمات بمبادرتها نزع سلاح ميليشيا السيليكيا". والصعب في ظل هذه الاعترافات بتبديد شك المجتمعات المسلمة في جمهورية إفريقيا الوسطى وغياب ثقتها في الفرنسيين". لكن فرنسا، باعتبارها قوة استعمارية سابقا، ستضل تمارس دورا مهيمنًا في إفريقيا الوسطى، سواء من خلال تدخلها المباشر في إطار عملية سنغاري، أو تحت مظلة عملية حفظ السلام الأممية الموسعة المقررة في شهر سبتمبر. والسؤال الذي يطرح نفسه هو: كيف يمكن لفرنسا، التي لا يعتبرها المسلمون طرفا محايدا، أن تكون وسيطا في الأزمة في إفريقيا الوسطى؟ ترى الهيئة أن على المنظمة زيادة دورها في الجهود الدبلوماسية لاستعادة السلام في جمهورية إفريقيا الوسطى بالتعاون مع فرنسا وأدوات الأمم المتحدة، بما في ذلك زيادة مشاركتها في عمليات حفظ السلام الأممية في هذا البلد المضطرب.

4) **تحقيقات حقوق الإنسان في أعمال العنف في جمهورية إفريقيا الوسطى:** كما ذكرت الهيئة في تقريرها، أجرى مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة تحقيقات بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في جمهوية إفريقيا الوسطى. وخلال زيارة الهيئة لهذا البلد، تبين أن المجتمعات المسلمة المتبقية لم تكن على علم بهذه التحقيقات، ناهيك عن الاستعداد الجيد لها. وعلى سبيل المثال، اكتشفت أنه باستثناء القتلى الذين يؤتى بجنائمينهم إلى المسجد للصلاة عليهم، لا توجد إحصاءات دقيقة بأعداد المسلمين الذين تعرضوا للقتل. كما أنه لا توجد سجلات دقيقة بممتلكاتهم التي تعرضت للتخريب والتدمير، وذلك نظراً لك ون معظم المسلمين قد غادروا البلاد. ولم تتعرض مئات المحلات التجارية المملوكة للمسلمين للنهب فحسب، ولكنها تمت تسويتها بالأرض كذلك. وكان من الواضح جداً أن المجتمعات المسلمة في حاجة إلى المساعدة القانونية لتمكين أفرادها من الإدلاء بشهاداتهم أمام فرق التحقيق العديدة التي تم إنشاؤها خصيصاً لجمهورية إفريقيا الوسطى، فضلاً عن إعداد سجلات أكثر دقة بالخسائر المادية والبشرية. وحتى الآن، يتم التقييد يدوياً في جميع السجلات، ومن شأن توفير حاسوب واحد أو اثنين أن يسهل كثيراً من مهمة التسجيل والتوثيق.

5) **تعليق عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ:** تم تعليق عضوية جمهورية إفريقيا الوسطى في عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ يونيو عام 2013، ومنذ ذلك الحين لم توقف تداول الماس المنتج في هذا البلد في سوق الماس الدولية من الناحية القانونية. وقد تسبب هذا التعليق في حرمان البلاد من حوالي 50% من عائداتها. وخلال زيارتنا، طلبت الحكومة المؤقتة من دول منظمة التعاون الإسلامي أن تمارس الضغط نيابة عنها لرفع التعليق. ومع ذلك، وعندما ناقشت الهيئة هذا الطلب مع قادة المجتمع المسلم، لاحظت أن وجهات نظرهم كانت متضاربة بشكل واضح مع وجهة نظر الحكومة المؤقتة. وكان المسلمون يسيطرون على تجارة الماس قبل النزاع، ولكن بعد المذبحة التي نفذها مناهضو البالاكا، أصبحت حقول الماس الآن تحت سيطرة ما يسميه رئيس الوزراء "العصابات الإجرامية". ويعتقد المسلمون أن رفع العقوبات المفروضة على تصدير الماس في هذا الوقت لن يؤدي إلا إلى تعزيز قوة العصابات الإجرامية، وبالتالي سيجد المسلمون الذين أُجبروا على الفرار من البلاد صعوبات أكبر في استعادة نشاطهم ونشاطهم السابق في هذا المجال عند عودتهم إلى البلاد. ووفقاً لذلك، تعتقد المجتمعات المسلمة أنه لم يحن الوقت بعد لرفع هذه العقوبات. وتعتقد الهيئة أن رفع العقوبات بشأن عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ لا ينبغي أن يُناقش بمعزل عن عملية المصالحة الشاملة في البلاد.

6) **انتخابات فبراير 2015:** على الرغم من موافقة الأمم المتحدة، بموجب قرار من مجلس الأمن الدولي، على إجراء الانتخابات في جمهورية إفريقيا الوسطى، إلا أن إجراء "انتخابات شاملة للجميع وحرّة ونزيهة" في هذا البلد في موعد لا يتجاوز فبراير 2015 أمر مستحيل من الناحية العملية. ذلك أنه، حتى هذه اللحظة، لا يزال المسلمون يتعرضون للتقتيل في البلاد، كما أن 50% تقريباً من سكان البلاد هم في حاجة إلى مساعدات إنسانية. ويتفق

على هذا الرأي جميع ممثلي الوكالات الإنسانية العاملة في بانغي تقريباً. والسؤال هو كيف وصل مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة إلى هذه النتيجة إذا كان ممثلو مختلف وكالات الأمم المتحدة الإنسانية والإنمائية العاملة في الميدان لهم رأي مخالف؟ وعندما تحدثت إلى عضو سابق مسلم من الجمعية الوطنية حول مدى استعداد المسلمين للمشاركة في الانتخابات العامة في فبراير المقبل، أجاب قائلاً: "عندما يقاتل الناس من أجل البقاء على قيد الحياة، تكون الانتخابات هي آخر ما يتبادر إلى الذهن". وأكد أن أكثر من 90% من المسلمين في دائرته الانتخابية قد فروا من بانغي، بما في ذلك أفراد عائلته. وأضاف قائلاً: "كل هذه مكائد حيكتها فرنسا لكي تضمن بقاء جمهورية إفريقيا الوسطى حكمة". وعليه، فإني أوصي مجدداً بأن تطرح دول منظمة التعاون الإسلامي هذه تحت سيطرتها الم المسألة في مجلس الأمن بهدف مراجعة قرار مجلس الأمن المذكور، ليس فقط لأنه يضر بمصالح الآلاف من المسلمين الذين أرغموا على الفرار من البلاد، ولكن أيضاً لأنه لا يعكس الواقع الاجتماعي والسياسي على الأرض.

وأخيراً، فقد شكلت بعد زيارة الهيئة لجمهورية إفريقيا الوسطى قناعة مفادها أن عملية المصالحة في البلاد تتطلب نفساً طويلاً، وعلى منظمة التعاون الإسلامي أن ترسم استراتيجية ملائمة على هذا الأساس.

تقرير الزيارة الميدانية للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان حول
حالة حقوق الإنسان في فلسطين المحتلة
أبريل 2016

أولاً: الخلفية

يدخل الاحتلال العسكري الأطول في العالم عامه الثامن والستين ولا يزال المنتظم الدولي صاماً أذنيه. فالفلسطينيون يظلون أحد آخر الشعوب المحرومة من دولتها المستقلة. بيد إن هناك فرقاً أساسياً بين الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وغيره من أشكال الاحتلال في العصر الحديث. فالمعتاد أن تلحق القوة المحتلة الأرض التي تسيطر عليها بأرضها وترغم سكان تلك الأرض على أن يصبحوا من مواطنيها (ويكون ذلك في بعض الأحيان ضد رغبتهم)، لكن إسرائيل لم تقم بذلك أبداً. بل إنها بدلاً من ذلك قتلت الآلاف وهجرت الملايين من المدنيين من ديارهم وخولت لجيشها إدارة الأرض المحتلة. ويختلف الاحتلال الإسرائيلي كذلك عن غيره من أشكال الاحتلال، لأن إسرائيل استقدمت بالفعل مواطنيها المزعومين، أو بالأحرى المستوطنين غير الشرعيين من مختلف بقاع العالم إلى الأرض التي احتلتها، ولا تقتأ تستغل الموارد الطبيعية لهذه الأرض على حساب سكانها الأصليين.

لذلك، فالاحتلال الإسرائيلي لفلسطين يعد ظاهرة فريدة من نوعها. فغالبية الشعب الفلسطيني الذي يزرح تحت الاحتلال لا يتمتع بأدنى الحقوق المدنية الأساسية وبأي تمثيل سياسي يذكر داخل النظام الذي يحكمه. وبينما تزعم إسرائيل بأنها ديموقراطية الوحيدة في المنطقة (بالنسبة لمواطنيها اليهود)، فإنها في تعاملها مع الفلسطينيين ليست سوى دكتاتورية همجية.

إن إسرائيل بوصفها سلطة قائمة بالاحتلال من واجبها، بموجب القانون الدولي، وبخاصة معاهدة جنيف الرابعة، أن تحمي السكان المدنيين الفلسطينيين في الأرض المحتلة وأن تدير تلك الأرض على نحو تراعي فيه المصالح المثلى لأولئك السكان. غير إن إسرائيل تواصل تحديدها الممنهج للقانون الدولي ممعنة في تدمير ومصادرة الممتلكات الفلسطينية الخاصة، بما فيها المنازل، ونقل المستوطنين إلى الأراضي المحتلة. إن الوضع يزداد سوءاً يوماً عن يوم، إذ يتفاقم العنف الإسرائيلي ضد الفلسطينيين ويستمر تقويض حقوقهم الأساسية في العبادة والتنقل، ولاسيما في المسجد الأقصى المبارك.

ويستمر الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين سبباً جذرياً لجميع انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بأبناء الشعب الفلسطيني ولاستمرار معاناتهم، لذلك فقد آن الأوان لاتخاذ خطوات عملية ليس لإبراز هذا الاحتلال العسكري الذي طال أمده في عصرنا الحديث فحسب، ولكن أيضاً لإنهائه.

ثانياً: التكليف

تعد مسألة "الوضع في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى" بنداً دائماً على جدول أعمال الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان منذ إنشائها. وقد جددت الهيئة في دوراتها السابقة التأكيد على جسامه انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالشعب الفلسطيني واستمرارها، وأدانت تصعيد قوات الأمن الإسرائيلية والمستوطنين غير القانونيين لاعتداءاتهم في حق الفلسطينيين الأبرياء، وشددت على أن الاحتلال الإسرائيلي هو السبب الرئيسي لجميع انتهاكات حقوق الإنسان، مما يؤثر على جميع الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية للفلسطينيين.

علاوة على التكليف المحدد الذي أصدرته الدورة التاسعة والثلاثون لمجلس وزراء الخارجية والقمة الإسلامية الثانية عشرة، قررت الهيئة منذ إنشائها في عام 2012 إجراء زيارة ميدانية للأراضي الفلسطينية المحتلة من أجل تقديم توصيات عملية للمجلس حول كيفية معالجة هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

ثالثاً: نقاط عامة:

بعد مضي ثلاث سنوات من الصعوبات اللوجيستية الخاصة بالترتيب للزيارة والحصول على الترخيص لها، أجرت الهيئة أخيراً الزيارة التي طال انتظارها إلى فلسطين في الفترة من 6 إلى 9 أبريل 2016. وشارك في هذه الزيارة ستة أعضاء في الهيئة وهم السفيرة إلهام أحمد والدكتور إغرين إرغول والدكتورة سيدي روحايني ذو الحياتين والسيد محمد الريسوني والدكتور ممدوح العاكر والسيد أداما نانا. وسهل هذه الزيارة من الجانب الفلسطيني الدكتور أحمد الرويدي، رئيس مكتب المنظمة في فلسطين وفريقه.

وبالرغم من الإحساس بانعدام الأمن والخوف والريبة والعقبة النفسية التي واجهت الأعضاء في البداية، ولاسيما في نقطة التفتيش الإسرائيلية، فقد كانت الزيارة مفيدة للغاية وأعطت للوفد فرصة للاطلاع الميداني على الوضع.

رابعاً: الاجتماعات

بدأ الوفد جولته بزيارة ضريح الرئيس الفلسطيني الراحل ياسر عرفات في رام الله. وفضلاً زيارة المناطق المختلفة مثل مخيمات اللاجئين والمستوطنات الإسرائيلية الجديدة والمناطق المتضررة من جدار الاحتلال، تمكنت الهيئة كذلك من لقاء عدد من المسؤولين الفلسطينيين وممثلين عن المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية وعائلات الأسرى والشهداء الفلسطينيين.

والتقى الوفد خلال الزيارة الرئيس الفلسطيني محمود عباس الذي أعرب عن أسفه لغياب الرغبة لدى الحكومة الإسرائيلية ولدى ذوي الصلة من الفاعلين الدوليين في الجلوس إلى طاولة المفاوضات لوضع حد لمعاناة الشعب الفلسطيني. كما أعرب فخامته عن خيبة أمله لعدم وجود أي تسوية سياسية قابلة للتنفيذ في الأفق المنظور. واعتبر الرئيس عباس الزيارة فرصة مثالية للوقوف على استمرار معاناة الفلسطينيين تحت الاحتلال اللاإنساني، وحث الوفد على التركيز على أثرها على حقوق الإنسان، إمكانية نقل ذلك إلى جميع الدول الأعضاء لاستخدامها بالشكل اللائق في إطار الآليات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان. كما أخبر الوفد بأن فلسطين بصدد إحالة انتهاكات حقوق الإنسان الفردية في فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية وإلى المؤسسات الدولية والآليات القانونية الأخرى ذات الصلة.

والتقى الوفد كذلك السيد رياض المالكي، وزير الشؤون الخارجية في دولة فلسطين الذي أعرب عن شكره للهيئة على هذه المبادرة الرامية إلى الحصول على معلومات من المصدر حول حالة حقوق الإنسان. واغتتم الوزير الفرصة لتقديم إحاطة موجزة للوفد عن الحالة السياسية وأوضاع حقوق الإنسان في الوقت الراهن. وتطرق الوزير إلى السياسات التمييزية المختلفة التي تفرضها إسرائيل، ولاسيما في القدس، وجدار الفصل العنصري، وطرد السكان الفلسطينيين من بيوتهم وإحلال المستوطنين اليهود مكانهم، مما يؤدي عملياً وبمنطق القوة إلى تغيير التركيبة الديموغرافية للمدن والبلدات الفلسطينية. ويرى الوزير أن هذا الاحتلال المتواصل دون هوادة يمثل في حد ذاته أفضع انتهاك لحقوق الإنسان الخاصة بالفلسطينيين، وهي أسوأ بكثير من نظام الفصل العنصري (الأبرتايد) السائد في جنوب أفريقيا الماضي.

وتأكيداً لالتزام فلسطين باحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان، أفاد الوزير بأن بلاده صدقت على أربع معاهدات للمنظمة، منها العهد الخاص بحقوق الطفل في الإسلام، والنظام الأساسي لمنظمة تنمية المرأة، ومحكمة العدل الإسلامية الدولي. كما أنها صدقت دون أي تحفظات على تسع معاهدات للأمم المتحدة تهم حقوق الإنسان. وأوضح الوزير أن الوزارات المختصة، بصدد تقديم سبعة تقارير لمختلف أجهزة المعاهدات، بالتشاور مع منظمات المجتمع المدني. وأشار كذلك إلى أن الرئيس شكل لجنة وطنية لتقييم التزام فلسطين بالمعاهدات الدولية.

والتقى الوفد أيضاً ممثل وزارة شؤون المرأة، واستمع إلى إحاطة حول المهام الرئيسية للوزارة والتي تشمل تعزيز المساواة بين الجنسين، وتضم ثمانية قطاعات رئيسية، مع إيلاء الأولوية لقطاعات الديمقراطية، وحقوق الإنسان، والصحة، والزواج المبكر، والصحة الإنجابية، والأمن الغذائي، والعنف ضد المرأة. وتتم معالجة أثر استمرار الاحتلال على النساء الفلسطينيات من خلال اللجنة الوطنية المعنية بقرار مجلس الأمن

الدولي 1325. ويجري إعداد خطة تنفيذية للقرار المذكور. كما تحدث ممثل الوزارة عن أوضاع النساء والأطفال في الضفة الغربية وقطاع غزة بصورة خاصة، إذ لايزالون يواجهون انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان الخاصة بهم، بما في ذلك الهجمات اليومية التي تشنها القوات الإسرائيلية على الطلاب الفلسطينيين، والأوضاع المزرية للسجينات الفلسطينيات اللائي بلغ عددهن 51 سجيناً، بينهن العديد من الفتيات الصغيرات.

والتقى وفد الهيئة برئيس مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة في رام الله، والذي رحب بالزيارة وأطلع الوفد على ولاية المكتب وأنشطته. وتشمل هذه الولاية مهمتي الرصد وإعداد التقارير على جميع المستويات، وتقديم المساعدة الفنية وبناء القدرات. وفي عام 2009، أضيف إلى هذه الولاية شق يتعلق بالحماية لضمان احترام حقوق الإنسان خلال حالات الطوارئ، إلا أنه بين أن الوضع في فلسطين يمثل "حالة طارئة مزممة وطويلة الأمد" كنتيجة مباشرة لاستمرار الاحتلال الفلسطيني. ويرفع مكتب المفوض السامي للاجئين تقارير دورية إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، ويرشد المناقشات في الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة.

وأعرب ممثل مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين عن انشغالات محددة إزاء أحد المستجدات الأخيرة المتعلقة بالتهجير القسري للبدو في القدس الشرقية لبناء مستوطنات يهودية جديدة. وأعطى ممثل المكتب كذلك تفاصيل عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تقرتها القوات الإسرائيلية، ولاسيما حالات العنف الأخيرة التي وقعت منذ أكتوبر 2015 والتي تشمل انتهاكات جسيمة مثل الهدم المكثف للبيوت لإنزال العقاب بأهلها، والترحيل، والاستخدام المفرط للقوة، والإعدامات خارج نطاق القانون. وأكد أن حالات القتل المختلفة للفلسطينيين من طرف القوات الإسرائيلية والمستوطنين، بما في ذلك في غزة، حيث ينتشر الاستخدام المفرط للقوة، بكشف عن وجود مناخ عام من الإفلات من العقاب. ولا يزال آلاف الفلسطينيين رهن الاعتقال الإداري لفترات ممتدة، مضيفاً أن حالات مماثلة للحبس والتعذيب، فضلاً عن القيود القاسية المفروضة على حرية التنقل تبقى شائعة على نطاق واسع.

وفي إطار التفاعل مع الفاعلين في مجال حقوق الإنسان، التقى وفد الهيئة بأعضاء الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان. وحضر الاجتماع أعضاء الهيئة وممثلون عن بعض منظمات المجتمع المدني الفلسطينية. وقدمت السيدة فارسين شاهين، المفوضة العامة للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان إحاطة عن الوضع الراهن، مؤكدة أن الاحتلال هو السبب الرئيسي لانتهاكات حقوق الإنسان. كما أكدت أن من بين أكبر التحديات التي تواجه الفلسطينيين هي الانقسامات السياسية القائمة بين الضفة الغربية وقطاع غزة، والتي لا تزال تعوق العمليتين السياسية والديمقراطية. فليس هناك ولا حتى برلمان وطني لرصد عمل الدولة، بما في ذلك الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان.

خامساً: ملاحظات وفد الهيئة

تتواصل معاناة الشعب الفلسطيني يومياً من القيود التي تفرضها عليهم القوة القائمة بالاحتلال. فالقدس يحاصرها جدار الفصل والمستوطنات من كل جانب، والمدينة تحتق لدرجة أنه أصبح من الصعب للغاية الدخول إليها. وتجعل الانتهاكات اليومية، والاعتقال، وهدم البيوت، وفرض سياسات هدفها خلق وقائع ديموغرافية جديدة على الأرض، من المستحيل الدخول في مفاوضات سياسية بخصوص حل الدولتين المقترح.

وفضلاً عن لقاء مختلف المسؤولين في هيئات حقوق الإنسان الوطنية والدولية، زارت وفد الهيئة العديد من المواقع في الضفة الغربية وتفاعلت مع العديد من الأفراد والأسر والمنظمات، بما فيها الفاعلون في المجتمع المدني وفي مجال حقوق الإنسان، وضحايا الانتهاكات الإسرائيلية، وسجناء ومعتقلون سابقون. وتعتمد الملاحظات المقدمة في هذا التقرير على معلومات تم الحصول عليها من المصدر من خلال الزيارات الميدانية، والتواصل المباشر مع الضحايا، ومن الإحصائيات التي قدمتها السلطات ومنظمات المجتمع المدني الفلسطينية. وفي ما يلي بعض الملاحظات المتعلقة بمواضيع محددة:

(1) السجناء والمعتقلون الفلسطينيون

يستمر تدهور ظروف السجناء والمعتقلين الفلسطينيين نتيجة للاعتقال الإداري الذي تفرضه القوات الإسرائيلية. فهذه الممارسة المقيتة تتم دون احترام للإجراءات القانونية الواجبة ودون اللجوء إلى القضاء. وكانت هناك حالات كثيرة للاحتجاز في حق النواب البرلمانيين والأطفال. وتمثل

مسائل الاعتقال الإداري والسجناء مشكلة أساسية للأسرى الفلسطينيين. ومن الوقائع المؤلمة التي لاحظها وفد الهيئة هو أن كل أسرة فلسطينية لديها سجين واحد على الأقل يقبع في السجون الإسرائيلية. والعديد من المعتقلين يحولون إلى سجون في إسرائيل في انتهاك لمعاهدة جنيف الرابعة. والاستخدام المفرط للقوة، والسماح بممارسة التعذيب إلى بعض الحدود، والمعاملة العنيفة وصعوبة تحديد أماكن الاحتجاز كلها أسباب رئيسية لاستمرار محنة أسر والسجناء.

وقدمت هيئة شؤون الأسرى الفلسطينيين بدورها إحاطة إلى وفد الهيئة حول الحالة المؤلمة للسجناء الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية. وأوضحت الهيئة أن المستوطنين الإسرائيليين في الأراضي الفلسطينية المحتلة يعاملون وفقاً لنظام القانون المدني، بينما يطبق النظام العسكري على الفلسطينيين في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. ودعت الهيئة الفلسطينية إلى وقف فوري لسياسة إسرائيل التمييزية المتمثلة في الاعتقال الإداري الذي يشكل بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بمثابة اعتقال تعسفي.

ووفق معدل سنوي، يتم اعتقال نحو 700 طفل وإخضاعهم للمحاكمة، وكانت التهمة الأكثر شيوعاً هي الرشق بالحجارة. ومنذ أكتوبر 2015، تضاعفت أعداد الأطفال الفلسطينيين الذين اعتقلتهم القوات الإسرائيلية. وكشفت مقابلات مع أطفال معتقلين ومقاطع فيديو التقطت لهم، إلى جانب تقارير أعدها محامون، أن قوات الأمن الإسرائيلية كانت تستخدم القوة الغاشمة في اعتقال الأطفال واحتجازهم، حيث إنه في بعض الحالات، جرى ضربهم واحتجازهم في ظروف غير آمنة. وفي نوفمبر 2015، أقر الكنيست الإسرائيلي قانوناً يسمح بسجن الأطفال المدانين بالرشق بالحجارة لفترة أطول تصل إلى 4 سنوات. وقد سمح هذا القانون للحكومة بتعليق مدفوعات الرعاية الاجتماعية لأسر هؤلاء الأطفال طوال فترة قضائهم للعقوبة.

وبشكل روتيني، تقوم قوات الأمن الإسرائيلية باستجواب الأطفال في غياب آبائهم، منتهكة القوانين الإسرائيلية الدولية والمحلية التي توفر حماية خاصة للأطفال المحتجزين. وتضمنت الحماية شروطاً معينة تقتضي أنه حتى يتسنى اعتقال الأطفال أو احتجازهم فإنه لا يتم اللجوء إلى ذلك إلا كملأذ أخير، مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان عدم إجبار الأطفال على الإدلاء بأي اعترافات. وتقتضي اتفاقية حقوق الطفل من قوات الأمن أن تولي الاعتبار الأول "لمصالح الطفل الفضلى" في جميع جوانب نظام قضاء الأحداث. إضافة إلى ذلك، كانت هناك حالات احتجاز لسجينات داخل السجون الإسرائيلية، بما في ذلك 68 سجيناً، من بينهن أمهات وفتيات.

وما فتئت قوات الأمن الإسرائيلية تستخدم بلا هوادة القوة المفرطة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، في ظل انعدام مساءلتها عن انتهاكاتها للقانون الدولي لحقوق الإنسان (القانون الإنساني الدولي). وعلى الرغم من الحظر المطلق الذي يفرضه القانون الدولي لحقوق الإنسان على ممارسة التعذيب، فقد واصلت إسرائيل إخضاع الفلسطينيين الذين تحتجزهم لممارسات التعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك الحرمان من النوم؛ والاستخدام المفرط للأغلال؛ والضرب؛ والعبارات البذيئة؛ والإبقاء في أوضاع مجهدة؛ والحبس الانفرادي؛ وأعمال الإهانة والإذلال؛ والتهديد بالقتل؛ والاعتداء الجنسي؛ وهدم بيت المعتقل أو منزل ذويه.

ولا يزال وضع جثث الفلسطينيين، الذين يسقطون في مقاومة القوات الإسرائيلية، أو يموتون في أماكن الاحتجاز الإسرائيلية، أسوأ المظاهر الأخرى لقسوة الاحتلال الإسرائيلي. وقد مُنعت الأسر من تسليم جثث أبنائهم، وحتى عندما تم تسليم الجثث إلى العائلات لدفنها، كان ذلك في وقت قصير جداً وفي ساعات متأخرة جداً من الليل عندما يكون من الصعب أداء صلاة الجنازة عليها وجمع الأقارب والأصدقاء لتشيعها. وفي معظم الحالات، ترفض الأسر تسليم الجثث حتى يتم إجراء تحقيق سليم، وفي هذه العملية، تم الاحتفاظ بالجثث لفترات طويلة في المشارح، وبالتالي أصبح من الصعب التعرف عليها بسبب التجميد المفرط. كما اشتكت منظمات المجتمع المدني من أن جميع الممارسات الإسرائيلية قيم بها مع سبق الإصرار وتعمد إلحاق الأذى.

وتشكل أوضاع الأسرى المرضى المتدهورة صحتهم باستمرار مثاراً آخر للقلق، حيث يتم الاحتفاظ بصورة منتظمة بالأسرى المرضى في السجون وبينهم عشرات من ذوي الاحتياجات الخاصة. ووفقاً لبعض التقارير، لقي نحو 85 من هؤلاء حتفهم في السجن جراء عدم تقديم العلاج الطبي لهم. ومنذ عام 2010، ترفض إسرائيل بانتظام طلب منظمة الصحة العالمية التواصل مع هؤلاء السجناء أو زيارتهم.

(2) القيود المفروضة على حق التنقل والسفر:

ليست حرية الحركة حقاً بحد ذاتها فحسب، بل هي أمر ضروري للتمتع بالعديد من حقوق الإنسان الأخرى. وفي هذا الصدد، لاحظ وفد الهيئة المستقلة الدائمة لحقوق الإنسان عديد الحواجز الشديدة التي يواجهها الفلسطينيون بشكل يومي وتحول دون حرية تنقلهم. وتشمل هذه القيود التي تفرضها إسرائيل على حرية التنقل في الأراضي الفلسطينية المحتلة كلاً من القيود المادية، مثل حواجز نقاط التفتيش، وحواجز الطرق، فضلاً عن التأخيرات البيروقراطية في إصدار التصاريح وإغلاق نقاط التفتيش الخ. وتعيق هذه القيود وصول الفلسطينيين إلى أرضهم ومصادر عيشهم. وبشكل عام، تتوّض هذه السياسات إمكانية إقامة دولة فلسطينية قابلة للحياة ومتواصلة جغرافياً.

وأُطلع وفد الهيئة على مزيد القيود المفروضة على التنقل والسفر، حيث اتضح أن الفلسطينيين مُنعوا من السفر عبر معبر الكرامة والخليل وطولكرم، مما تسبب في صعوبات جمة وفي تقييد كامل للحركة في جميع مناطق الضفة الغربية، بل شمل تأثير هذه التضييقات سفر الفلسطينيين إلى مكة المكرمة لأداء فريضة الحج. وتؤثر هذه القيود أيضاً على سكان قطاع غزة، حيث لا يزال ما يقرب من مليون و800 ألف نسمة يعانون في جوانب الحياة اليومية كافة. ومنذ شن الحرب على غزة في عام 2014، لم تتم في القطاع أي عمليات لإعادة الإعمار على الإطلاق، ولا يزال ركاب المنازل تحت الأنقاض منذ ذلك الحين بسبب الحصار الذي تفرضه إسرائيل على دخول مواد البناء إلى قطاع غزة. ونتيجة القيود المشددة، تقدر الأمم المتحدة أنه لن تكون هناك أي مياه شرب نقية في القطاع بحلول عام 2020.

(3) جدار الفصل والمستوطنات غير القانونية:

تواصل إسرائيل دعم توسيع المستوطنات غير القانونية في الضفة الغربية، حيث يشكل هدم منازل الفلسطينيين، الذين يتمتعون بالحماية بموجب اتفاقيات جنيف، انتهاكاً صارخاً للقانون الإنساني الدولي. أما عمليات التهريب والاعتداءات التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون ضد الفلسطينيين فهي آخذة في الازدياد، حيث كان المستوطنون مسؤولين عن معظم أعمال العنف التي ارتكبت بحق الفلسطينيين رجالاً ونساءً وأطفالاً، وكذلك بحق ديارهم وممتلكاتهم. ومما يزيد من مستوى العنف الذي يمارسه المستوطنون غير القانونيين انعدام المساءلة وفشل قوات إنفاذ القانون الإسرائيلية في حماية المجتمعات الفلسطينية الضعيفة.

ويُعتبر القيام بتجزئة الأراضي وإنشاء محميات وجيوب منفصلة، بما في ذلك خطط يهدد تنفيذها بعزل القدس الشرقية عن بقية الضفة الغربية، دليلاً صارخاً على خطط وسياسات إسرائيل الرامية إلى تغيير الحقائق على الأرض. وفي هذا الصدد، يفرض الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة حالياً وسم المنتجات المُصنَّعة في الأراضي التي وقعت تحت سيطرة إسرائيل في عام 1967 أثناء حرب الأيام الستة على اعتبار أنها لم تُصنَّع في إسرائيل. وهو تطور إيجابي ينبغي أن يكون مصدر إلهام لتشجيع بلدان أخرى على تبني سياسات مماثلة.

والتقى وفد الهيئة مع لجنة مقاومة الجدار والاستيطان التي قدمت لمحة شاملة عن الوضع مع خرائط توضيحية تبين توسع المستوطنات اليهودية وتكاثرها في الضفة الغربية والقدس. كما استعرضت اللجنة باستفاضة الآثار السلبية لجدار الفصل على حياة الفلسطينيين اليومية، والانتهاكات المستمرة لحقوقهم الإنسانية في حرية التنقل. وتوثق اللجنة على نحو منتظم (شهرياً وسنوياً) الانتهاكات التي ترتكبتها إسرائيل بحق الفلسطينيين، من هدم المنازل وتفكيك القرى ومصادرة الأراضي وتوسيع المستوطنات.

ويوجد داخل الأراضي المحتلة منذ عام 1967 ما مجموعه 413 مستوطنة تضم مواقع استيطانية، وهي عبارة عن مناطق سكنية بها منشآت خدمية وعسكرية أقامها مستوطنون يهود إسرائيليون واستولوا عليها. ووفقاً للجنة، أشارت أحدث البيانات إلى أن عدد المواقع الاستيطانية في الضفة الغربية بلغ 505، ما بين مستعمرات ويؤر استيطانية ومواقع عسكرية ومواقع خدمية ومناطق صناعية وأماكن سياحية ومبانٍ مُنترعة كلياً أو جزئياً في القدس. ويُقدّر عدد المستوطنين في المجموع بـ 612 ألفاً، منهم 246 ألفاً في القدس، بينما توجد نسبة 60 في المئة المتبقية منهم في محيط الخط الأخضر الذي يفصل بين حدود عامي 1948 و1967.

وفي عام 2002، شيدت إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، جدار الفصل داخل أراضي الضفة الغربية، بحجة منع الفلسطينيين من "تهديد أمن إسرائيل". وهو مبني من كتل خرسانية تتراوح بين 6 و9 أمتار ومزود بأبراج للمراقبة وبكاميرات مركبة في أعلى الجدار، حيث يمر الجدار عبر المناطق السكنية أو بالقرب منها.

وفي ظل الاحتلال، قام الحاكم العسكري الإسرائيلي (قائد الجيش الإسرائيلي) بالاستيلاء على كامل الأراضي في فلسطين، حيث فرض قانوناً بمصادرة نسبة كبيرة (18 في المئة) من الأرض وصلت إلى مليون و300 ألف دونم. ويستحوذ جدار الفصل على 754 كيلومتراً، وقد عزل الجدار ما نسبته 10.5 في المئة من الأراضي الفلسطينية المتبقية في الضفة الغربية، كما التهمت المستوطنات أجزاءً أخرى من الأرض بلغت نسبتها 9.8 في المئة.

ولدى الفلسطينيين قناعة راسخة بأن الهدف من بناء الجدار هو عزل مناطق واسعة من الضفة الغربية وضمها إلى إسرائيل من خلال تقسيم الضفة الغربية إلى كيانات منفصلة، مما من شأنه أن يحول دون قيام دولة فلسطينية. إضافة إلى ذلك، يتم إخضاع السكان الفلسطينيين في الضفة الغربية للسيطرة الإسرائيلية من خلال فرض السيطرة الأمنية على كامل الضفة الغربية، والحد من حرية حركة المواطنين الفلسطينيين، والسيطرة على مواردهم الاقتصادية في سبيل تهويد الضفة الغربية.

ويشكل جدار الفصل أسوأ مظاهر انتهاك الحق الفلسطيني في حرية الحركة، مما جعل حياة الفلسطينيين اليومية واقعاً لا يُطاق، وبالتالي يضطربهم ذلك إلى ترك بيوتهم وممتلكاتهم. ومن شأن زيارة بسيطة للمناطق التي تأثرت بالجدار أن تُعيد تأكيد الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية التي خلصت إلى أن تشييد الجدار في فلسطين المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والنظام المقترن به مخالفان للقانون الدولي. وفي هذا الصدد، أشارت المحكمة بحق إلى أن إسرائيل مستمرة في انتهاك واجب التزاماتها الدولية، وهي ملزمة بإنهاء الوضع غير القانوني، ووقف البناء وتفكيك الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتقديم تعويضات عن الأضرار الناجمة عن الجدار.

(4) هدم المنازل في إطار العقاب الجماعي:

استناداً إلى مصادر رسمية فلسطينية وأخرى تابعة للأمم المتحدة، فإنه ما بين 13 سبتمبر 2015 و4 إبريل 2016، هدمت قوات الاحتلال الإسرائيلي 157 منزلاً في فلسطين المحتلة. ويشكل هذا عملاً من أعمال العقاب الجماعي التي ترتكبها إسرائيل بحق السكان المدنيين الفلسطينيين في انتهاك للقانون الدولي ولالتزامات إسرائيل، بوصفها قوة احتلال. وتبين الأرقام التي جمعها مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، الذي يعمل في قطاع غزة والضفة الغربية والقدس الشرقية، أن هناك متوسطاً شهرياً لعدد المنازل المهتمة ناهز 50 منزلاً بين عامي 2012 و2015، وارتفع العدد إلى 165 منزلاً منذ يناير 2016، مع 235 عملية هدم في فبراير 2016 لوحده.

وتشير الزيادة في عمليات الهدم قلق الدبلوماسيين ومنظمات حقوق الإنسان لما يعتبرونه انتهاكاً متواصلاً للقانون الدولي. وقد أرجع الجيش الإسرائيلي، الذي يحتل الضفة الغربية منذ عام 1967، أسباب هدم المنازل لكونها بنايات غير قانونية، إما بُنيت من دون تصريح أو بالقرب من منطقة مغلقة أو مناطق عسكرية أو مناطق لإطلاق النار، أو أنها خالفت قيوداً أخرى للتخطيط وتنظيم الأراضي. لكن الأمم المتحدة وغيرها من منظمات حقوق الإنسان تشير إلى أن حصول الفلسطينيين على التصاريح يُعدّ أمراً شبه مستحيل. وفضلاً عن ذلك، فإنه في مرات كثيرة أعلن عن تخصيص مناطق لإطلاق النار، لكنه كان من النادر استخدامها. وترجع العديد من قيود التخطيط إلى عهد الانتداب البريطاني في ثلاثينيات القرن العشرين.

ويُعتبر البدو وتجمعات المزارعين الفلسطينيين، والذين هم عرضة لخطر الترحيل القسري، الأكثر تضرراً من سياسة هدم المنازل، التي تشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي. وفي عدة مناسبات، أتى المتحاورون على ذكر خطر الترحيل القسري للسكان البدو. وتضم بنايات البدو بيوتاً وخياماً وحظائر ماشية ومرافق ومدارس. وفي عدد متزايد من الحالات، شمل الهدم مبانٍ للأعمال الإنسانية أقامها الاتحاد الأوروبي لمساعدة

المتضررين من عمليات هدم سابقة. ويوم 7 إبريل 2016، وعندما كان وفد الهيئة المستقلة الدائمة لحقوق الإنسان في رام الله، نفذت الإدارة المدنية الإسرائيلية عمليات هدم في أنحاء الضفة الغربية المحتلة، بما فيها خمسة تجمعات بدوية متضررة من الخطة الاستيطانية غير القانونية، وفي خربة طانا التي تعرضت لعمليات هدم متعددة في عام 2016، كان آخرها يوم 23 مارس 2016.

(5) الوضع في القدس / القدس الشرقية :

ظلت القدس واحدة من أكثر القضايا إثارة للجدل في الصراع الإسرائيلي الفلسطيني. ويؤكد قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 478 (1980) أن القانون الأساسي لإسرائيل الذي أعلن القدس، بما فيها المنطقة التي تم ضمها، عاصمة لإسرائيل يشكل انتهاكاً للقانون الدولي ولا يؤثر على تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة في فلسطين، بما فيها القدس الشرقية.

ويُعتبر الفلسطينيون الذين يعيشون في القدس الشرقية "مقيمين دائمين" وليسوا مواطنين إسرائيليين، وتعرضوا لعملية تدريجية وبيروقراطية هدفها الاستبدال العرقي أو التطهير العرقي. وشملت هذه التدابير إلغاء تصاريح الإقامة، وهدم المباني السكنية التي بنيت بدون تصاريح إسرائيلية (يعتبر الحصول عليها شبه مستحيل) والإخلاء القسري للعائلات الفلسطينية، مما يمثل انتهاكاً للحق الأساسي في السكن الملائم، المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد أعاقَت السياسات الإسرائيلية النمو الطبيعي للاقتصاد الفلسطيني في القدس الشرقية. ويُجبر الفلسطينيون على دفع ضرائب بلدية عالية مقابل خدمات رديئة وانخفاض الإنفاق العام على نحو غير متناسب في القدس الشرقية. وتسعى إسرائيل سعياً حثيثاً إلى تقويض الوجود الفلسطيني بغية تحقيق هدفها المتمثل في الحفاظ على أغلبية يهودية في القدس الشرقية، وتعتمد منذ عقود سياسة قائمة على الحفاظ على توازن ديمغرافي في القدس قوامه نحو 70% من اليهود مقابل 30% من الفلسطينيين في القدس. كما تنفذ إسرائيل خطماً إنمائية ضخمة في القدس الشرقية بهدف توسيع المستوطنات والبنية التحتية لفصل القدس الشرقية عن بقية الضفة الغربية.

وقد التقى وفد الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان أيضاً مع محافظ القدس، السيد عدنان الحسيني، الذي أكد الحقائق المذكورة أعلاه، وأكد أن السلطات الإسرائيلية كانت عازمة على إحداث أغلبية يهودية في القدس الشرقية المحتلة من خلال سياسة مصادرة الأراضي الفلسطينية وضمها ومن ثم طرد الفلسطينيين من أراضي أجدادهم. كما قدم صورة قائمة عن الوضع في المسجد الأقصى، مشيراً إلى أن السلطات الإسرائيلية زرعت حول المسجد 75 موقعاً استيطانياً من أجل تغيير الواقع الديموغرافي في القدس. وتؤدي هذه السياسات الإسرائيلية إلى إبعاد الفلسطينيين تدريجياً وبشكل فعال عن المنطقة وترك محيط المسجد تماماً تحت سيطرة الإسرائيليين، مع وجود فعلي للمستوطنين على حساب الفلسطينيين الذين هم أصحاب الأرض الحقيقيون. كما التقى وفد الهيئة مع المطران عطا الله حنا، رئيس أساقفة كنيسة القدس، الذي شدد على أنه من واجب جميع المسلمين والمسيحيين استعادة القدس من المحتلين، كما رحب بزيارة وفد الهيئة ودعا إلى التعاون بين منظمة التعاون الإسلامي والمؤسسات المسيحية في فلسطين.

(6) حالة مخيمات اللاجئين :

قام وفد الهيئة بزيارة مخيمين اثنين من أصل 19 مخيماً للاجئين، هما مخيم الجلزون شمال رام الله ومخيم عايدة في بيت لحم. وقد أنشئت هذه المخيمات لاستيعاب السكان الذين طردتهم إسرائيل من أراضيهم بالقوة لبناء مستوطنات يهودية جديدة في المناطق المجاورة. ولا يبعد مخيم الجلزون الذي تم إنشاؤه في عام 1949 إلا بنحو 30 متراً فقط من مستوطنة بيت إيل اليهودية. أما مخيم عايدة، الذي أنشأ في عام 1950، فيبعد بأقل من 15 متراً من الحاجز الإسرائيلي وجدار الفصل العنصري. وهو يقع بين بلديتي بيت لحم وبيت جالا والقدس. وتقع مخيمات اللاجئين تحت مسؤولية وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل الفلسطينيين (الأونروا)، التي بدأت عملها في عام 1950.

ومما أثار انتباه وفد الهيئة على الفور أن المخيمات كانت مزدحمة جداً، وبها كثافة سكانية عالية قدرها 15.000 نسمة في كل كيلومتر مربع. وقد تضاعف عدد السكان منذ عام 1967 ليصلوا إلى الجيل الرابع. وتعتبر سبل العيش والرزق داخل المخيمات سيئة للغاية، كما يعاني سكانها من

صعوبات جمة في الحصول على خدمات المياه والكهرباء. ولا يتوفر مخيم الجلزون إلا على مرفق صحي واحد، في حين لا يوجد أي مركز صحي في مخيم عابدة. ويقترن هذا الوضع أيضاً مع ندرة فرص العمل وقلة الدعم المالي الذي تقدمه الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات. ويبدو أن معدل المواليد لا يزال مرتفعاً نسبياً.

وقد استمع وفد الهيئة داخل مخيم الجلزون إلى إحاطة واسعة قدمها ممثلو اللاجئيين. وكان مؤثراً جداً إصرار اللاجئيين على حقهم في العودة إلى ديارهم وأراضي أجدادهم. والجلزون هو مخيم للاجئين ذو أزقة ضيقة بمجاري مفتوحة لمياه الصرف الصحي، تتراكم على جنباتها أكوام القمامة. ويزدحم 15.000 شخص في هذا المخيم الذي تبلغ مساحته 256 دونم (63 فدان) والذي يقع على منحدرات أسفل رام الله، في حين تنتشر بيوت مستوطنة بيت إيل عبر التلال المقابلة للمخيم. ويعيش مخيم الجلزون للاجئين على وقع عمليات توغل منتظمة يقوم بها الجنود الإسرائيليون بهدف اعتقال أبناء المخيم. وقد قُتل نحو 30 شخصاً من سكان هذا المخيم منذ انتهاء الانتفاضة الثانية، منهم 16 طفلاً، في حين لا يزال 135 منهم قيد الاعتقال. وقد قام وفد الهيئة أثناء وجوده في المخيم بزيارة بيت عطا محمد عطا الصباح، وهو صبي فلسطيني يبلغ من العمر 12 عاماً أصابه رصاص جندي إسرائيلي في 21 مايو 2013 بينما كان يحاول استرجاع حقيبته المدرسية التي كان قد أضعها على الجانب الآخر من جدار المخيم بينما كان يلعب مع أصدقائه. وقد تسببت له الإصابة بشلل نصفي وألحقت أضراراً بالكبد والرئتين والبنكرياس والطحال.

وعلى الرغم من الأوضاع السيئة التي يعاني منها المخيم، يلاحظ ارتفاع نسبة التعليم في صفوف اللاجئيين. غير أن معدل البطالة بين الشباب مرتفع أيضاً، إذ يبلغ 45% ويعزى إلى انعدام الوظائف. وقد تسببت ظروف المخيمات المزرية، في كثير من الأحيان، في العديد من المشاكل والتوترات الاجتماعية الداخلية، خاصة في أوساط الشباب العاطلين عن العمل. وفي كثير من الأحيان، تؤدي هذه التوترات إلى إحباط يتم التنفيس عنه أحياناً خلال الاحتجاجات ضد القوات الإسرائيلية، والتي تؤدي فيما بعد إلى صراعات قاتلة. وقد أصبحت المرأة بدورها هدفاً وضحيةً لحلقة مفرغة من العنف من طرف الجنود الإسرائيليين من جهة، والمجتمع والعائلة من جهة أخرى. ويستهدف الجنود الإسرائيليون النساء بشراسة في الأماكن العامة بهدف إلحاق الذل بهن وإحراجهن، وهو ما يجبر المجتمع والأسرة على إحداث آليات للحماية تتحوّل نحو تقييد ومراقبة حركة المرأة لحماية شرفها، مما يحد أكثر من حرية النساء في التحرك والحصول على التعليم والعمل والأنشطة الاجتماعية. وقد لاحظ وفد الهيئة بقلق تحديات خطيرة أخرى جاءت على لسان ممثلي اللاجئيين الذين اشتكوا من قيام الأونروا بخفض ملحوظ في مساعداتها بهدف دفع السلطة الفلسطينية إلى تحمل مسؤولية اللاجئيين، في حين تصر السلطة الفلسطينية على مسؤولية الأونروا فيما يخص تلبية احتياجات اللاجئيين الفلسطينيين.

سادساً: الخلاصة

لا يزال احتلال إسرائيل الطويل للأراضي الفلسطينية يجسد خصائص "الاستعمار" و"الفصل العنصري" و"التطهير العرقي" غير المقبولة قانوناً في العصر الحديث، كما أنه يمثل السبب الجذري لجميع أشكال انتهاكات الحقوق الإنسانية للسكان الفلسطينيين.

وتواصل الحكومة الإسرائيلية حملتها المسعورة لتكثيف بناء المستوطنات على أراضي دولة فلسطين. وتجسد النشاطات الاستيطانية جوهر سياسة الاحتلال العسكري الاستعماري لأرض الشعب الفلسطيني والعنوان الوحشي والتمييز العنصري ضد الفلسطينيين، وهي سياسة أسوأ بكثير من أي من أنظمة الفصل العنصري. وتشكل هذه السياسة خرقاً لقرارات الشرعية الدولية والقانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة. ويسابق الاحتلال الزمن من أجل رسم الحدود وفرض الأمر الواقع على الأرض، مقوضاً بذلك إمكانية وجود دولة فلسطينية قابلة للحياة. وتواصل إسرائيل تنفيذ سياساتها الاستعمارية بلا هوادة من خلال المصادرة المنهجية للأراضي وبناء آلاف الوحدات الاستيطانية الجديدة في مناطق مختلفة من الضفة الغربية، وخاصة في القدس الشرقية الفلسطينية. وبالإضافة إلى ذلك، تواصل تسريع بناء جدار الفصل الذي يلتهم مساحات واسعة من الأراضي ويقسمها إلى جزر وكانتونات منفصلة ومعزولة، مدمرة بذلك حياة الأسر والمجتمعات وسبل عيش عشرات الآلاف من الأسر.

ويبدو أن الزيارة التي قامت بها الهيئة والتي دامت ثلاثة أيام غير كافية لتقدير التعقيدات العميقة الناجمة عن استمرار الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية والمعضلة التي تواجه الشعب الفلسطيني في نضاله اليومي من أجل تقرير المصير وتحقيق الاستقلال التام كدولة قابلة للحياة. وتمثل القضايا الداخلية والصراعات السياسية بين الضفة الغربية وقطاع غزة أيضاً تحدياً كبيراً في هذا الصدد. وما لم يبادر الجانبان إلى تسوية هذا الوضع المعقد، سوف تستمر الفجوة في الاتساع وسوف لن يكون من الممكن إيجاد حل دائم للمشكلة الفلسطينية. بالإضافة إلى ذلك، لا تزال الفجوة بين النخب والناس العاديين تلقي بظلالها على النضال ضد الاحتلال الإسرائيلي.

ويشكل الدعم الاجتماعي والاقتصادي المستدام للفلسطينيين المتضررين في الأراضي المحتلة تحدياً كبيراً للسلطة الفلسطينية بسبب محدودية الموارد. ولا ينبغي بأي حال من الأحوال أن تُفسّر زيارة وفد الهيئة، بتعقيدها وحساسيتها، على أنها تطبيع للعلاقات مع إسرائيل. وقد أكد المتحاورون الفلسطينيون على أعلى المستويات أن "زيارة السجن" لا تعني بأي حال من الأحوال ولا يجب أن تفسر على أنها إقامة لأي نوع من العلاقات أو تطبيع للعلاقات مع "حراس السجن".

وقد لوحظ خلال مختلف الاجتماعات التي عُقدت مع مسؤولين فلسطينيين أن هناك شعوراً بالإحباط العميق بأن القضية الفلسطينية "منسية" أو "مهملة" في خضم العديد من التحديات التي تواجه الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي. وفي حين يعرب المسؤولون الفلسطينيون وكذلك المواطنون العاديون في مخيمات اللاجئين والمدن المحتلة عن تقديرهم للدعم السياسي الذي تقدمه منظمة التعاون الإسلامي وجامعة الدول العربية والأمم المتحدة، فإنهم يأسفون كذلك لعدم وجود آليات لترجمة هذا الدعم إلى أفعال ملموسة. ومن يتابعهم شعوراً بأن إسرائيل لديها تفويض مطلق بارتكاب أعمال وحشية قاسية وجرائم ضد الفلسطينيين بشكل يومي مع إفلاتها من العقاب، ويقولون بأنها في مأمن من أي نوع من المساءلة.

إن الانتشار الواسع للمستوطنات اليهودية في القدس الشرقية والضفة الغربية هو تذكير صارخ بالسياسات والإجراءات الاستعمارية التي تقوم بها إسرائيل لضم الأراضي الفلسطينية. وتهدف هذه السياسات إلى تغيير الحقائق الديموغرافية والجغرافية على الأرض، وهي متواصلة بلا هوادة وبدون أي عقاب. ونتيجة لذلك، تقلصت الأراضي الفلسطينية إلى حد كبير فأصبحت لا تمثل إلا أقل من 22٪ من المساحة الإجمالية لما كان يسمى "الضفة الغربية".

ولا يزال الوضع في القدس يمثل مصدر قلق شديد. وقد شاطر وفد الهيئة القلق الذي أعرب عنه المحاورون الفلسطينيون من أنه مع مرور الوقت، تنامت اللامبالاة والتهاون إزاء قضية القدس، تحت الاحتلال الإسرائيلي، لدى الدول الإسلامية والمجتمع الدولي بشكل عام. وتواصل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إجراء الحفريات في المسجد الأقصى وغيره من المواقع، وهي الحفريات التي تشكل خطراً كبيراً على الأماكن المقدسة. وتمنع الحواجز العسكرية الإسرائيلية المواطنين الفلسطينيين من الوصول إلى المساجد والكنائس. وتواصل إسرائيل أيضاً حصار المدينة المقدسة بحلقة من المستوطنات بغية فصلها عن بقية المدن الفلسطينية.

سابعاً: التوصيات:

في حين تؤكد الهيئة مجدداً حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، بما في ذلك الحق في إقامة دولته المستقلة، فلسطين، وعاصمتها القدس الشريف، فإنها تقترح التوصيات التالية:

1. يتعين على منظمة التعاون الإسلامي ودولها الأعضاء النظر في اتخاذ مزيد من الإجراءات في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن من أجل حمل إسرائيل على وقف بناء جدار الفصل العنصري وتفكيكه، وتقديم تعويضات عن جميع الأضرار التي لحقت السكان الفلسطينيين المتضررين.
2. يجب على منظمة التعاون الإسلامي ودولها الأعضاء حث مجلس الأمن الدولي على معالجة مسألة المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية. ويتعين على الدول الأعضاء في المنظمة، ولا سيما الدول الأعضاء في مجلس الأمن، أن تعزز جهودها في هذا الصدد.

3. من الأهمية بمكان إقامة اتصالات منتظمة بين الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان وهيئات حقوق الإنسان ذات الصلة التابعة للسلطة الفلسطينية، بما في ذلك اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، وذلك قصد الحصول على آخر التطورات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان. ويمكن للهيئة، حسب الاقتضاء، أن تدعو الحكومة الفلسطينية ذات الصلة وممثلي المجتمع المدني لتقديم إحاطات أمام اجتماعات الهيئة في سياق الخطة الخاصة بفلسطين.
4. يمكن لمنظمة التعاون الإسلامي ودولها الأعضاء النظر في عقد ندوة دولية، بدعم من الأمم المتحدة وغيرها من أصحاب المصلحة، للتركيز على وضع القدس وسياسات الفصل العنصري في إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال.
5. ينبغي للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي أن تنظر في إمكانية فرض حظر صارم على استيراد منتجات المستوطنات الإسرائيلية، وبالتالي تسويغ نظام مقاطعة إسرائيل وسحب الاستثمارات منها وفرض العقوبات عليها. ومن الضروري أن تتأكد القوانين واللوائح الوطنية الخاصة بالمنافقات التجارية في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي من أن سجلات الكيانات التجارية التي تتقدم لمثل هذه المناقصات خالية من أي معاملات مع الأنشطة الإسرائيلية في المستوطنات.
6. يتعين معالجة الانقسام السياسي بين الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة في أقرب وقت ممكن، بما في ذلك من خلال دعم جهود المصالحة. وسوف يستمر المأزق السياسي القائم حالياً بين الجانبين في إضعاف الموقف الفلسطيني في أي مفاوضات محتملة في المستقبل.
7. ترحب الهيئة بنتائج القمة الاستثنائية الخامسة لمنظمة التعاون الإسلامي حول فلسطين والقدس الشريف، التي عقدت في جاكارتا في 7 مارس 2016، وتأييدها تأييداً تاماً وتدعو إلى تنفيذها بالكامل.
8. ينبغي للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي أن تشجع مؤسساتها الوطنية المعنية بحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني على تعزيز التشبيك مع الهيئات والمؤسسات الفلسطينية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز رصد انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية والإبلاغ عنها.
9. اعترافاً من الهيئة بالدور المهم الذي يضطلع به مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، يمكن للهيئة، وبدعم من مجموعة دول منظمة التعاون الإسلامي في جنيف، النظر في تنظيم حدث، بالتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وغيره من أصحاب المصلحة، عن حالة حقوق الإنسان في فلسطين، مع إشارة خاصة إلى معاناة النساء والأطفال في ظل الاحتلال الإسرائيلي.
10. ينبغي أن تواصل الهيئة التركيز على القضية الفلسطينية وتقديم تقارير منتظمة إلى مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي بشأن حالة الانتهاكات التي ترتكبها إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، ضد حقوق الإنسان الفلسطيني. وللحصول على صورة شاملة عن هذه الانتهاكات، يستحسن أن تركز الزيارة المقبلة للهيئة على قطاع غزة الذي لا يزال يعاني بعضاً من أسوأ انتهاكات حقوق الإنسان في عصرنا الحاضر.

تقرير الزيارة الميدانية للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان إلى آزاد جامو وكشمير لتقييم وضعية حقوق الإنسان في كشمير التي تحتلها الهند مارس 2017

مقدمة وخلفية بعثة تقصي الحقائق للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان:

يعد نزاع جامو وكشمير واحدا من أقدم النزاعات المعترف بها دوليا والمدرجة على جدول أعمال منظمة التعاون الإسلامي ومجلس الأمن الدولي. وهناك بعدان لنزاع كشمير: أولا وقبل كل شيء البعد السياسي المتعلق بمطالبات حكومتي الهند وباكستان فيما يتعلق بالولاية الإقليمية لدولة جامو وكشمير، والبعد الثاني هو التحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان المبلغ عنها والتي ترتكبتها قوات الأمن الهندية والإدارة المدنية في تجاهل تام للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني الساريين. ومع ذلك، فإن الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان المنبثقة عن منظمة التعاون الإسلامي، وفقا للولاية المنوطة بها، تعنى أساسا بالجانب المتعلق بحقوق الإنسان في النزاع، ولذلك ركزت تقريرها على ما يلي:

- أ- تقييم حالة حقوق الإنسان والوضع الإنساني في كشمير التي تحتلها الهند في ضوء القوانين والمعايير الدولية السارية؛
- ب- التحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبتها قوات الأمن الهندية في إقليم كشمير الذي تحتله الهند والإبلاغ عنها؛
- ج- تقديم توصيات لحماية حقوق الإنسان الأساسية لكشميريين.

مهمة بعثة تقصي الحقائق:

وإذ يرحب مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي في قراره 34/8-س و 43/52-س الصادرين عن دورته الثالثة والأربعين¹ بإنشاء الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لآلية دائمة لرصد أوضاع حقوق الإنسان في جامو وكشمير التي تحتلها الهند، طلب المجلس من الهيئة إجراء زيارة إلى إقليم كشمير الذي تحتله الهند للتحقق من حالة حقوق الإنسان هناك وإبلاغ مجلس وزراء خارجية المنظمة بنتائج الزيارة.

واستنادا إلى التكليف المحدد الصادر عن مجلس وزراء الخارجية، اتصلت الهيئة في يوليو 2016 بالحكومة الهندية لتيسير زيارة تقصي الحقائق التي ستقوم بها الهيئة إلى إقليم كشمير الذي تحتله الهند. لكن، حتى هذا اليوم، لا يزال هذا الطلب دون رد. كما لا تزال رسالة مماثلة بعثتها الأمانة العامة للمنظمة إلى حكومة الهند تتعلق بزيارة تقصي الحقائق التي ستجريها المنظمة إلى إقليم كشمير الذي تحتله الهند دون رد. وفي ضوء عدم استجابة الحكومة الهندية، ناقشت الهيئة هذه المسألة في دورتيها العادتين التاسعة والعاشر¹، وتقرر أن تقوم الآلية الدائمة وأعضاء آخرون في الهيئة على الأقل بزيارة دولة آزاد جامو وكشمير من الجانب الباكستاني للاجتماع مع اللاجئين من إقليم كشمير الذي تحتله الهند للتحقق من حالة حقوق الإنسان في الإقليم. وقدم الممثل الخاص للأمين العام للمنظمة أيضا اقتراحا مماثلا بشأن جامو وكشمير بعد زيارته إلى آزاد جامو وكشمير في مايو 2016.

وفي الوقت ذاته، أخذت حكومة جمهورية باكستان الإسلامية زمام المبادرة بدعوة الهيئة إلى زيارة آزاد جامو وكشمير للاجتماع مع اللاجئين من إقليم كشمير الذي تحتله الهند ومع غيرهم من المعنيين بهذا النزاع. وحثت الحكومة الهيئة على مواصلة طلبها من الهند السماح بزيارة لتقصي الحقائق إلى الإقليم من أجل إجراء تقييم موضوعي لحالة حقوق الإنسان على الأرض وإجراء تحقيق مستقل في انتهاكات حقوق الإنسان السائدة التي أبلغت عنها منظمات حقوق الإنسان الوطنية والدولية ووسائل الإعلام المستقلة على نطاق واسع.

1 تقرير الدورتين العاديتين التاسعة والعاشر للهيئة اللتين عقدتا في أبريل ونوفمبر 2016.

وفي ضوء هذه التطورات وتنفيذا للتكليف الصادر عن مجلس وزراء الخارجية في هذا الصدد، أجرى وفد من الهيئة زيارة إلى إسلام آباد وأزاد جامو وكشمير لمدة ثلاثة أيام من يوم 27 إلى يوم 29 مارس 2017. وترأس الوفد رئيس الهيئة السيد محمد كاجوا، وشارك فيه أعضاء الهيئة الدكتور راشد البلوشي والدكتورة ريحانة بنت عبد الله، والسفير عبد الوهاب، والدكتور إرجينارغول، والبروفيسور صالح الختلان، والدكتور عمر أبو أبا.

برنامج الزيارة ومصادر المعلومات:

واجتمعت الهيئة، خلال زيارتها التي استغرقت ثلاثة أيام، برئيس أزاد جامو وكشمير ورئيس وزرائها، والوزير المكلف بشؤون كشمير في حكومة باكستان، والسيد جلجيت - بالستان، مستشار رئيس وزراء باكستان للشؤون الخارجية، وممثلو مؤتمر حريات (وهو ائتلاف من ممثلي الأحزاب السياسية من إقليم كشمير الذي تحتله الهند)، والمسؤولين الحكوميين المعنيين، واللجان الكشميريين من حزب إقليم كشمير الذي تحتله الهند، والضحايا والشهود وأسره، فضلا عن ضحايا القصف وإطلاق النار من طرف الهند ممن يعيشون على خط المراقبة من جانب أزاد جامو وكشمير، ووسائل الإعلام والمجتمع المدني. وتعرب الهيئة عن تقديرها للدخول غير المقيد والمفتوح والشفاف الذي قدمته حكومتا باكستان ودولة أزاد جامو وكشمير للاضطلاع بالمهمة المنوطة بها بموضوعية وحياد.

ملاحظات واستنتاجات الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان حول انتهاكات حقوق الإنسان في إقليم كشمير الذي تحتله الهند:

كان على الهيئة الاضطلاع بالمهمة الجسمية المتمثلة في جمع بيانات ومعلومات موثوقة لأن إقليم كشمير الذي تحتله الهند يعرف انتهاكات حقوق الإنسان. ومن ثم، اعتمدت الهيئة في صياغة تقرير تقصي الحقائق هذا اعتمادا مكثفا، إلى جانب المعلومات المباشرة التي قدمها الضحايا والشهود واللجان الذين فروا من الإقليم وممثلي مؤتمر الحريات وأعضاء وسائط الإعلام المستقلة، على البيانات التي أوردتها هيئات مستقلة لحقوق الإنسان مثل منظمة العفو الدولية وهيئة رصد حقوق الإنسان (هيومن رايتس واتش)، وأطباء بلا حدود، ومحكمة الشعب الدولية لحقوق الإنسان والعدالة في إقليم كشمير الذي تديره الهند، والخدمة الإعلامية لكشمير، وجمعية آباء المختفين.

ووفقا للإحصاءات التي جمعت من هذه المصادر، أفادت التقارير أن أكثر من 94 ألف من سكان كشمير قتلوا على أيدي قوات الأمن الهندية في إقليم كشمير الذي تحتله الهند. ومن بين هؤلاء، قتل أكثر من سبعة آلاف شخص في السجون الهندية. كما دمر أكثر من 107 آلاف مبنى، وورمِلت أكثر من 22 ألف امرأة، وتيتم أكثر من 105 ألف طفل، واغتصبت القوات العسكرية وشبه العسكرية الهندية أكثر من 10 آلاف امرأة وتحرشت بهن منذ عام 1989. وعلاوة على ذلك، سقط أكثر من سبعة آلاف شخص ضحايا للإصابات ببنادق الرش، كما فقد أكثر من 200 منهم من بينهم أطفال تتراوح أعمارهم بين 5 و16 سنة بصرهم. ويقدم المرفق ألف لمحة إحصائية موجزة عن الإصابات المبلغ عنها.

انتهاكات حقوق الإنسان المبلغ عنها عبر الإعلام الدولي ومنظمات حقوق الإنسان:

وبرزت في إقليم كشمير الذي تحتله الهند على مدى العقود الثلاثة الماضية، ظاهرة جديدة تتمثل في أن نصف الأرامل هن زوجات لمفقودين منذ أكثر من 10 إلى 20 سنة، ولا يعرفن أي شيء عن أزواجهن المفقودين ولا يمكنهن الزواج مرة أخرى حتى يعرفن مصيرهم. وتركت هؤلاء النساء اللواتي يعتبرن نصف أرامل، خلافا لباقي أقارب المختفين دون أي حقوق في الأرض أو البيوت أو الإرث أو المساعدة الاجتماعية أو المعاشات التقاعدية. اكتشف المحامي الكشميري برويز إمرود أكثر من 6000 مقبرة جماعية مجهولة الهوية في شمال كشمير. ووقد تحدثت وسائل الإعلام الدولية كثيرا عن ذلك².

<https://www.theguardian.com/world/2012/jul/09/mass-graves-of-kashmir> 2

إن الإحصائيات التي نقلتها مصادر مستقلة عن انتهاكات حقوق الإنسان الجارية كافية لوصف حجم المأساة الإنسانية التي يعاني منها شعب كشمير. كما أن الصور التي تداولتها وسائل التواصل الاجتماعي والأفلام الوثائقية التي تنتجها وسائل إعلام مرموقة ليس أقلها شبكة سي إن إن³ والجزيرة تعطي لمحة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الأمن الهندية التي تستخدم القوة على نحو غير متناسب. والقصة المروعة التي يحكيها الطفل عرفان شكور البالغ من العمر 14 عاما والذي فقد بصره بسبب بندق الرش مثال حي ومؤلم لا يمكن تجاهله⁴.

وسلّطت منظمة هيومان رايتس ووتش في تقريرها لعام 2016 الضوء على الحملة الهندية ضد الاحتجاجات التي وقعت في شهر يوليو 2016، والتي أسفرت عن مقتل أكثر من 90 شخصا وجرح المئات. ودافعت قوة الاحتياط المركزية شبه العسكرية عن استخدام بندق الرش التي أدت إلى إصابة المئات دون معاقبة الجناة وصرحت للمحكمة أنه "كان من الصعب اتباع إجراءات العمل الموحدة نظرا لطبيعة الاحتجاجات". وقد أحرق ما لا يقل عن 32 مدرسة، فيما احتلت القوات شبه العسكرية مدارس أخرى كثيرة وأقامت فيها مخيمات مؤقتة، مما عطل بشدة تعليم الأطفال.

وطلبت هيومان رايتس ووتش من "السلطات الهندية أن تجري تحقيقات موثوقة ونزيهة في استخدام الشرطة للقوة أثناء الاحتجاجات العنيفة في جامو وكشمير. وينبغي للحكومة الهندية أن تأمر علنا قوات الأمن بالالتزام بمبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين للقوة والأسلحة النارية"⁵.

وأكدت منظمة العفو الدولية في تقريرها السنوي لعام 2016 البؤس الذي كرسه أشهر من حظر التجول ومجموعة من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها السلطات، وسلّطت الضوء على مقتل أكثر من 80 شخصا، معظمهم من المتظاهرين الذين أصيب الآلاف وفقد المئات منهم بصرهم بفعل استخدام قوات الأمن لبنادق الرش العشوائية بطبيعتها. واتهم التقرير قوات الأمن الهندية باستخدام القوة التعسفية والمفرطة ضد المتظاهرين العزل.

واحتجز خورام برفيز، وهو من المدافعين عن حقوق الإنسان، لأكثر من شهرين بعد يوم من منعه من السفر إلى جنيف لحضور اجتماع مجلس حقوق الإنسان. والتقى السيد برفيز أيضا بوفد الهيئة أثناء زيارته لجنيف وأعطى تفاصيل انتهاكات حقوق الإنسان الجارية التي ترتكبها أجهزة الأمن الهندية في إقليم كشمير الذي تحتله الهند.

وفي أعقاب قتل برهان واني، زعيم الشباب الشعبي الكشميري، خارج نطاق القانون في 8 يوليو 2016 على يد قوات الأمن الهندية، خرج مئات الآلاف من الكشميريين إلى الشوارع احتجاجا على الممارسات الوحشية لقوات الأمن الهندية. وفرضت حكومة الهند حظر التجول في معظم أجزاء كشمير لمنع الاحتجاجات الحاشدة. وعلى الرغم من حظر التجول، حضر حوالي 200 ألف شخص جنازة برهان واني. ولجأت قوات الأمن الهندية إلى استخدام الذخيرة الحية بما في ذلك بنادق الرش ضد المتظاهرين العزل الأبرياء. وقد تحقق الأطباء الذين يعالجون الجرحى، استنادا إلى الإصابات، من أن الجيش الهندي أطلق النار فوق مستوى الخصر منفذا بذلك سياسة "إطلاق النار من أجل القتل" مما أدى إلى مقتل أكثر من 160 مدنيا، وجرح أكثر من 20 ألف وفقدان أكثر من 100 شخص لبصرهم، بمن فيهم الأطفال ويشمل ذلك فتيات يدرسن في منازلهن.

ووصفت صحيفة الجارديان الشهيرة في عددها الصادر في 18 يوليو 2016 الوحشية الهندية وسيادة الإفلات من العقاب بالقول: "إن الهند تتعمد إصابة المتظاهرين الشباب الكشميريين في أعينهم، ولا أحد سيقدم للعدالة"⁶. وذكرت صحيفة نيويورك تايمز أيضا أن "يكاد يكون من المؤكد أن سنة 2016 ستذكر بكونها سنة العيون الميتة"⁷.

وقد قام أعضاء بعثة الهيئة بمراجعة أشرطة الفيديو والصور التي يتم تبادلها على وسائل التواصل الاجتماعي القوات المسلحة الهندية وهي تظهر مهاجمة هذه القوات للسيارات الإسعاف التي تحمل الجرحى. حيث أكدت جمعية أطباء كشمير في بيانها الصحفي الصادر يوم 11 يوليو 2016 أن الجيش الهندي هاجم المستشفيات بقذائف الغاز المسيل للدموع. وفي محاولة للحد من المظاهرات، فرض حظر التجول لفترات طويلة في إقليم كشمير الذي تحتله الهند، مما أدى إلى نقص متعمد في الإمدادات الغذائية الأساسية والأدوية وأغذية الأطفال والمنتجات النفطية وغيرها من السلع الأساسية.

<https://www.youtube.com/watch?v=oKvJmPV96rw> 3

<http://www.aljazeera.com/indepth/features/2017/02/kashmir-pellet-guns-170212080445939.html> 4

هيومان رايتس، 12 يوليو 2016: <https://www.hrw.org/news/2016/07/12/india-investigate-use-lethal-force-kashmir> 5

<https://www.theguardian.com/commentisfree/2016/jul/18/india-blinding-kashmiri-protesters-justice-steel-pellets> 6

An Epidemic of 'Dead Eyes' in Kashmir as India Uses Pellet Guns on Protesters', Ellen Barry Aug. 28, 2016, New York Times 7

وقد دفعت هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان زيد رعد الحسين إلى القول "لقد تلقينا سابقا ولا يزال نتلقى تقارير تدعي أن السلطات الهندية استخدمت القوة المفرطة ضد السكان المدنيين الذين يخضعون لإدارتها..... وأعتقد أنه من الضروري الآن إجراء مهمة دولية مستقلة ونزيهة، وأنه ينبغي أن تعطى الحرية الكاملة للوصول من أجل إجراء تقييم موضوعي في مزاعم الجانبين"⁸. وفي أغسطس 2016، رحبت حكومة باكستان بطلب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ووافقت على التعاون الكامل مع بعثة المفوضية السامية لحقوق الإنسان⁹، ولكن للأسف لم تستجب الهند بشكل إيجابي للسماح بوصول بعثة تقصي الحقائق التابعة للمفوضية بدخول الإقليم للتحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان في إقليم كشمير الذي تحتله الهند".

وبالإضافة إلى ما ذكر أعلاه، فيما يلي مجموعة محددة من انتهاكات حقوق الإنسان التي تتعارض مع الحقوق الصريحة الممنوحة في القانون الدولي لحقوق الإنسان:

أ- انتهاك الحق في تقرير المصير؛

يؤكد ميثاق الأمم المتحدة والمادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حق الشعوب في تقرير مصيرها، وبناء على هذا الحق، يحدد الناس وضعهم السياسي والسعي إلى تحقيق تميزهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتقر الأمم المتحدة بحق شعب جامو وكشمير في تقرير المصير وتأييده وتوافق عليه الهند وباكستان باعتبارهما الطرفين المتنازعين، والقرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 47 بتاريخ 21 أبريل 1948، ورقم 51 بتاريخ 3 يونيو 1948، ورقم 80 بتاريخ 14 مارس 1950، ورقم 91 بتاريخ 30 مارس 1951، ورقم 122 بتاريخ 24 يناير 1957، وقراري لجنة الأمم المتحدة للهند وباكستان المؤرخين في 13 أغسطس 1948 و 5 يناير 1949، والتي تعلن جميعها أن الوضع النهائي لولاية جامو وكشمير سيتحدد وفقا لإرادة الشعب المعبر عنها بالطريقة الديمقراطية المتمثلة في إجراء استفتاء حر ونزيه تحت إشراف الأمم المتحدة. ويعد إنكار هذا الحق الأساسي لشعب كشمير خرقا سافرا للقانون الدولي. ووفقا للمادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة، فإن المسؤولية الدولية تقتضي الضغط على الهند للموافقة على منح هذا الحق الأساسي للكشميريين الذي حرموا منه لأكثر من سبعة عقود.

ب- انتهاك الحق في الحياة

تنص المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه". ويحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان الحرمان التعسفي من الحياة تحت أي ظرف من الظروف. وتحظر المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الانتقاص من الحق في الحياة، حتى في حالات الطوارئ. بينما تحظر المادتان الرابعة والسابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التعذيب صراحة، حتى في أوقات الطوارئ الوطنية أو عندما يكون أمن الدولة مهددا¹⁰.

ويعد إقليم كشمير الذي يحتله الهند، والذي يضم أكثر من 700 ألف جندي هندي، المنطقة الأكثر تسليحا في العالم حيث يبلغ معدل الجنود فيها جندي واحد لكل 11 مدني. وتذكر قوات الأمن الهندية وتُتقد على نطاق واسع في وسائل الإعلام الوطنية والدولية لكونها تتمتع بالحصانة الشاملة من خلال القوانين التمييزية المفروضة في البلاد منذ عام 1990. ومن بين هذه القوانين، يمنح قانون السلطات الخاصة للقوات المسلحة قوات الأمن سلطة "إطلاق النار دون إنذار أو اعتقال الأشخاص دون أمر قضائي". وتنتهك هذه القوانين حقوق الإنسان الأساسية والمعايير الدولية التي وقعت عليها الحكومة الهندية.

<http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20474> 8

<http://www.mofa.gov.pk/pr-details.php?mm=NDI2Nw> 9

<http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx> 10

(1) عمليات القتل خارج نطاق القضاء والمواجهات المختلفة :

أبلغ وفد الهيئة، من طرف إدارة آزاد جامو وكشمير، أنه منذ عام 1990 تم انتشار حوالي 617 جثة في آزاد جامو وكشمير من نهر جيلوم قادمة من إقليم كشمير الذي تحتله الهند. واجتمعت الهيئة كذلك مع أسر الضحايا الذين قتلوا في مواجهات مختلفة، واستمعت إلى العديد من القصص المؤلمة من هؤلاء الكشميريين الذين يزورون آزاد جامو وكشمير قادمين إليها من كشمير التي تحتلها الهند باستخدام تأشيرات زيارة خاصة. وقد تعرضت هذه الأسر للصدمة بفعل فقدان أحبائهم دون أن يكون لها حق اللجوء إلى العدالة ودون أي فرصة لتسجيل شكاوى رسمية لدى الشرطة.

كما أن قصص هذه الأسر ليست فقط مجرد ادعاءات، حيث علق المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالات الإعدام خارج القضاء والإجراءات التعسفية، كريستوف هاينز، في تقريره بالقول إن "الأدلة التي تم جمعها أكدت استخدام ما يسمى "بالمواجهات المختلفة" في بعض أنحاء البلد. وحيث يحدث هذا، يتم خلق مشهد لتبادل إطلاق النار، يصور فيه الناس الذين تم استهدافهم باعتبارهم المعتدين الذين أطلقوا النار على الشرطة فقتلوا بعد ذلك في إطار الدفاع عن النفس. وعلاوة على ذلك، تتمتع القوات المسلحة في الولايات الشمالية الشرقية وفي جامو وكشمير بسلطات واسعة لاستخدام القوة المميتة"¹¹.

وأبرزت منظمة حقوق الإنسان "تحالف جامو وكشمير للمجتمع المدني" في تقريرها الذي أصدرته بعنوان "هياكل العنف: الدولة الهندية في جامو وكشمير" انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها قوات الأمن الهندية في إقليم كشمير الذي تحتله الهند. ويحمل التقرير قوات الأمن الهندية المسؤولية عن اختفاء أكثر من ثمانية آلاف شخص، ومقتل أكثر من 70 ألف آخرين، وعن أكثر من ستة آلاف مقبرة جماعية مجهولة الهوية، وعلى عدد لا يحصى من حالات التعذيب والعنف الجنسي. ويخلص التقرير إلى أن هيكل الدولة الهندية مسؤول عن تهيئة بيئة لإفلات قوات الأمن من العقاب لارتكابها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في إقليم كشمير الذي تحتله الهند.

ووفقاً لتقرير آخر صادر عن قناة بي بي سي نيوز: عودة القتل الوهمي إلى كشمير"، حيث قالت الشرطة التي تحقق في المواجهات المختلفة الأخيرة التي أدت إلى مقتل ثلاثة رجال من قرية ناديهاال في مقاطعة بارامولا، أن قائد الجيش اقترحها للحصول على "ترقية أو مكافأة نقدية"¹². فهؤلاء الأفراد الذين زعم أنهم إرهابيون، تبين فيما بعد أنهم مدنيون قُتلوا وزعم تبادلهم مقابل المال مع بعض أفراد الجيش حتى يتسنى قتلهم في مواجهات مختلفة عرضت لها جوائز.

(2) القوانين المقيدة والتمييزية :

كما حظيت بعثة الهيئة بفرصة مراجعة قانون السلطات الخاصة للقوات المسلحة وقانون السلامة العامة، حيث وجدت الهيئة هذان القانونان تمييزيان ويشجعان على الإفلات من العقاب في إقليم كشمير الذي تحتله الهند. والأدهى من ذلك أن قانون السلامة العامة الذي تسميه منظمة العفو الدولية "القانون الخارج عن القانون"¹³ يستخدم في احتجاز القاصرين. وقد حثت منظمة العفو الدولية في الهند ومنظمة هيومن رايتس ووتش ولجنة المحققين الدولية والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاحكومة الهند على وضع حد لاستخدام قانون السلطات الخاصة للقوات المسلحة وقانون السلامة العامة لاحتجاز الأشخاص، بمن فيهم الأطفال¹⁴.

كما لاحظت بعثة الهيئة أن قانون السلامة العامة، الذي لا يطبق إلا في إقليم كشمير الذي تحتله الهند، يسمح لسلطات الدولة باحتجاز الأشخاص دون تهمة أو تحقيق قضائي لمدة سنتين، دون زيارات من أفراد أسرهم. ويرحل المسجونون بموجب قانون السلامة العامة إلى سجن جامو للحيلولة دون وصول أسرهم إليهم مما يتسبب في مزيد من الألم والمعاناة النفسية للأسر المتضررة. كما تجدر الإشارة إلى أنه في 16 سبتمبر، ألقى القبض على الناشط في مجال حقوق الإنسان خورام برويز بموجب قانون السلامة العامة لكونه يشكل تهديداً "لنظام العام"، وتمت إحالته على سجن كوت بهالوال في جامو.

ويمكن لضابط صف بموجب القسم (أ) من المادة الرابعة من قانون السلطات الخاصة للقوات المسلحة، أن يأمر رجاله بالقتل "إذا رأى أن من الضروري القيام بذلك للحفاظ على النظام العام". كما أن القسم (ب) من المادة الرابعة يسمح لهؤلاء الأفراد بتدمير أي مسكن يمكن، في رأيهم، أن يشكل منطلقاً

<http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=41676#.WPX-Y0UrKuk> 11

<http://www.bbc.co.uk/news/10400074>

Amnesty International: India: Still a 'Lawless Law' Detention under the Jammu and Kashmir PSA 1978 13

<https://www.amnesty.org/en/documents/asa20/035/2012/en>

14 تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، كريستوف هاينز، 26 أبريل 2017

http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session23/A.HRC.23.47.Add.1_EN.pdf

لشن هجمات مسلحة¹⁵ أو استخدامها مخبأ من قبل الفارين¹⁶ المطلوبين لارتكابهم أي جريمة كانت. وقد قدمت هذه السلطة التقديرية ذريعة تخريب الممتلكات الخاصة بما فيها المدارس وأماكن العبادة. ويسمح القسم (ج) من المادة الرابعة من القانون بإلقاء القبض دون إذن قضائي¹⁷ ومهما تطلب ذلك من قوة¹⁸ على أي شخص تحوم حوله شكوك معقولة بكونه على وشك ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها¹⁹. ومن الواضح أن أحكام هذه القوانين تنتهك أحكام القانون الدولي ذات الصلة وتحمل الهند مسؤولية حماية حقوق الإنسان على النحو المنصوص عليه في شرعة الحقوق.

وقد انتقدت منظمة العفو الدولية في تقريرها الصادر في 1 يوليو 2015¹⁵ بشأن قانون السلطات الخاصة للقوات المسلحة بشدة القانون الذي يوفر لقوات الأمن الهندية بيئة من الإفلات من العقاب في إقليم كشمير الذي تحتله الهند، مما يمكنها من ارتكاب انتهاكات فظيعة لحقوق الإنسان دون خوف من المحاكمة. ويركز التقرير بشكل خاص على القسم السابع من هذا القانون الذي يمنح الحصانة الافتراضية لأفراد قوات الأمن من الملاحقة القضائية لارتكابهم انتهاكات لحقوق الإنسان.

كما تتفق بعثة الهيئة مع رأي المقرر الخاص للأمم المتحدة السيد كريستوف هاينز أن الصلاحيات الممنوحة بموجب قانون السلطات الخاصة للقوات المسلحة هي في الواقع أوسع نطاقاً من الصلاحيات المخولة في حالة الطوارئ لأن الحق في الحياة قد يعلق فعلياً بموجب القانون بينما تغيب الضمانات المطبقة في حالة الطوارئ. وعلاوة على ذلك، فإن نشر الجيش على نطاق واسع يخلق بيئة يصبح فيها الاستثناء هو القاعدة، ويعتبر استخدام القوة المميتة هو الرد الأساسي على الصراع. ويصعب كذلك خلق مصالحة في ظل هذا الوضع على المدى الطويل مع إصرار الهند على أنها ليست بصدد نزاع داخلي مسلح. لذلك رأى المقرر الخاص أن الإبقاء على قانون من قبيل قانون السلطات الخاصة للقوات المسلحة يتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية¹⁶.

(ج) انتهاك الحق في حرية الرأي والتعبير؛

حرية التعبير حق أساسي لا غنى عنه من أجل ديمقراطية فعالة وحماية جميع الحقوق الأخرى. وتنص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود".

وقد قامت الهيئة باستجواب عدد من اللاجئين من كشمير التي تحتلها الهند وناشطي المجتمع المدني، واستنتجت أن هناك قيوداً على الحق في حرية التعبير في إقليم كشمير الذي تحتله الهند بموجب "التدابير الوقائية" التي تحد من حركة الزعماء السياسيين وقدرتهم على التواصل مع الجماهير. ويحتجز الزعماء السياسيون بموجب قانون السلامة العامة ويحتجزون دون مبرر.

ومن الملاحظ أنه خلال عام 2016، ومن أجل فرض حظر رقمي في إقليم كشمير الذي تحتله الهند، تم فرض حظر شامل على خدمات الإنترنت من أجل تقييد الوصول إلى وسائل التواصل الاجتماعي ووسائل الاتصال. وأدى الحصار المفروض على الاتصالات أيضاً إلى أضرار مالية مأساوية على التجار في وادي كشمير. وعلقت منظمة العفو الدولية على ذلك بالقول إن "التعليق الشامل وغير المحدود لخدمات الاتصالات لا يستجيب للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. فعمليات الإغلاق هذه تؤثر على قدرة مستخدمي الهاتف والإنترنت في كشمير على التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، وهو ما يشكل جزءاً لا يتجزأ من الحق في حرية التعبير. وتعرض القيود المفروضة على الوصول إلى الهواتف، على وجه الخصوص، مجموعة من حقوق الإنسان الأخرى للخطر، بما في ذلك الحق في الحياة"¹⁷.

(د) انتهاك حرية الدين؛

يكفل القانون الدولي حرية الدين والمعتقد¹⁸. وأكد ممثلو "حريات" وتقارير وسائل الإعلام أن الحكومة الهندية فرضت حظراً تعسفياً وغير قانوني على موكب محرم في يومي 8 و10 محرم من العام 2016، مما يشكل حرماناً من الحرية الدينية. وبدلاً من ذلك استخدمت الإدارة المدنية القوة الغاشمة لتفريق موكب محرم في جميع أنحاء منطقة لالكوك يومي 8 و10 محرم¹⁹.

15 تقرير منظمة العفو الدولية: "مرفوض: الإخفاقات في المحاسبة على انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي أفراد قوات الأمن في جمو وكشمير"

16 تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، 26 أبريل 2017 http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session23/A.HRC.23.47.Add.1_EN.pdf

17 منظمة العفو الدولية: "قطع وسائل الاتصال في كشمير يقوض حقوق الإنسان"، 22 يوليو 2016 <https://www.amnesty.org.in/show/entry/communications-blackout-in-kashmir-undermines-human-rights>

18 المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حول القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز على أساس الدين والمعتقد.

19 تقرير منظمة "حريات" للعام 2016 عن حقوق الإنسان.

وفي عام 2017 وحده، أعاق حظر التجول المتكرر والقيود المفروضة على الحركة إقامة صلاة الجمعة عشرين مرة في مسجد سرخار التاريخي الكبير في كشمير. ومنع رجل الدين ميرويز محمد عمر فاروق في كشمير من أداء واجباته الدينية بعد اعتقاله وفرض قيود على تحركاته. كما لم يسمح بإقامة صلاة الجمعة في جامع شويبان التاريخي منذ 8 يوليو ولمدة 18 أسابيع تقريبا.

وقد أثر صعود الحزب الهندوسي اليميني المتطرف، وهو حزب بهارتياجانانا الذي يقود الحكومة الهندية حاليا ومعظم الولايات الشمالية في الهند، إلى جانب المشاعر والأعمال المعادية للمسلمين في البلد، على الوضع في إقليم كشمير الذي تحتله الهند. ولاحظ وفد الهيئة وجود توتر واضح بين الكشميريين بشأن تنامي تأثير الجناح اليميني "هيندوتفا" الذي شجع القادة القوميين على إصدار تصريحات معادية للمسلمين مما أدى إلى تصاعد حدة الإسلاموفوبيا. ووردت أنباء عن السماح لجماعة راشترياسوايامزيفاكسانغ الهندوسية المتطرفة بتنظيم مسيرات مسلحة في إقليم كشمير الذي تحتله الهند لتخويف المسلمين. وفي حادث آخر مماثل، قام عمال من راشترياسوايامزيفاكسانغ تحت حراسة الشرطة المحلية بمظاهرة في مدينة كيشتوار يوم 11 أكتوبر مما أثار الذعر بين أفراد المجتمع المسلم²⁰.

ه. انتهاك حريات التجمع السلمي وتكوين جمعيات:

وأثناء اجتماعه مع اللاجئين وزيارة الناس من إقليم كشمير الذي تحتله الهند، استمع وفد الهيئة إلى العديد من الروايات عن المبالغة في فرض حظر التجول دون تقديم أي تسهيلات لتلبية احتياجات الفئات الضعيفة من السكان مثل المسنين والمرضى والأطفال. وأبلغ للوفد أن حظر التجول الذي تفرضه إدارة الدولة يمارس كأداة لقمع الحريات المدنية وإلحاق العقاب الجماعي بجميع السكان.

وأبلغت الهيئة، كما تأكد من خلال مختلف أقسام وسائل الإعلام، بأن قيادة منظمة "حريات" كثيرا ما تتعرض للتوقيف أو للإقامة الجبرية. واعتقلت السيدة آسيبا أندرابي (وهي سياسية مرموقة) في ظروف صعبة للغاية. وأصبحت حالة رئيس جبهة تحرير جامو كشمير، السيد ياسين مالك، حرجة للغاية خلال فترة سجنه الطويلة. كما اعتقل الناشط البارز في مجال حقوق الإنسان خورام برويز بصورة غير قانونية لأكثر من شهرين على الرغم من دعوات منظمات حقوق الإنسان، بما فيها فريق من خبراء حقوق الإنسان، لإطلاق سراحه فورا ودون قيد أو شرط²¹.

وكما لوحظ وروي على نطاق واسع، فمنذ الاضطرابات التي بدأت في 8 يوليو 2016، عانى إقليم كشمير أطول حظر تجول استمر لأكثر من 50 يوما دون أي أن تتخللها فترات دون حظر، مما أدى إلى أسوأ معاناة إنسانية²². وتم الحد من معظم الحقوق الأساسية من خلال فرض حظر التجول والقيود على هذه الحقوق بشكل مستمر. ولا تزال المادة 144 من قانون الإجراءات الجنائية، التي تحظر تجمع أكثر من أربعة أشخاص، سارية المفعول في معظم الأوقات في الإقليم. ومنعت كذلك التجمعات والمسيرات وكتابة الشعارات على الجدران وتداول المنشورات، بل وحتى الوقفات الاحتجاجية الصامتة.

و- الحماية من التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:

تتص اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة²³، إلى جانب اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في أوقات الحرب لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، على الحماية من المعاملة المهينة والتعذيب، والاعتصاب، والدعارة القسرية وأي شكل من أشكال الاعتداء غير اللائق.

وأثبتت الفرصة لوفد الهيئة لقاء كشميريين أتوا لزيارة الإقليم، والذين تعرضوا للتعذيب على يد قوات الأمن الهندية، وقالوا إن استخدام التعذيب، الذي يشمل التجريد من الملابس أثناء الاحتجاز، هو السائد في استخلاص الاعترافات.

ووفقا لما ذكره موقع ويكيليكس، كشفت السفارة الأمريكية في إحدى برقياتها عن النتائج التي توصلت إليها لجنة الصليب الأحمر الدولية بشأن استخدام التعذيب على نطاق واسع في إقليم كشمير الذي تحتله الهند. وأفاد تقرير اللجنة أنه من بين المحتجزين الـ 1396 الذين قابلتهم، 681 منهم قالوا إنهم تعرضوا للتعذيب. وزعم 498 من بين هؤلاء أنهم تعرضوا للضرب بالكهرباء، بينما قال 381 أنهم علقوا في السقف، وسجلت 304 حالة اعتداء جنسي²⁴.

20 تقرير منظمة "حريات" للعام 2016 عن حقوق الإنسان.

21 <https://www.fidh.org/en/issues/human-rights-defenders/kashmiri-human-rights-defender-khurram-parvez-arbitrarily-arrested>

22 <http://indianexpress.com/article/india/india-news-india/kashmirs-longest-curfew-kashmir-unrest-it-is-painful-when-your-baby-needs-milk-and-youre-helpless-2996460>

23 <http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CAT.aspx>

24 <https://www.theguardian.com/world/2010/dec/16/wikileaks-cables-indian-torture-kashmir>

ر - الاغتصاب والتحرش الجنسي

وصف ممثلو حريات والعديد من اللاجئين في المخيم الممارسة الشائنة المتمثلة في الاغتصاب الجماعي من جانب قوات الأمن. ووفقا لهم، ما زال الاغتصاب يشكل أداة رئيسية لفرض عقوبات جماعية على المجتمع الإسلامي سعيا وراء اعترافات ضد الأعضاء الذكور، وإجبار المتظاهرين على قبول أمر الإدارة وكسر القدرة على الصمود على مستوى المجتمع المحلي والمستوى الفردي.

تبين دراسة أجرتها منظمة أطباء بلا حدود في عام 2006 أن الكشميريات يعتبرن من بين ضحايا العنف الجنسي الأسوأ في العالم، وهذا الرقم أعلى بكثير من مثيله في سيراليون وسريلانكا والنشيشان. وتراوحت أعمار النساء المغتصابات بين 13 و 80 عاما. وتكثر حالات الاغتصاب والتحرش في كشمير والكثير منها لا يبلغ عنها بسبب الخوف من العار الاجتماعي، والانتقام من جانب وكالات الدولة. وكثيرا ما ترفض الشرطة تقديم شكاوى ضد القوات الهندية²⁵.

ز - التدابير الرامية إلى إدخال تغييرات ديمغرافية على كشمير التي تحتلها الهند:

أثارت القيادة السياسية لولاية آزاد جامو وكشمير وأقسام المجتمع المدني مخاوف من محاولات حكومة الهند إحداث تغييرات ديمغرافية في كشمير الواقعة تحت احتلالها عن طريق تحويل طابع الأغلبية المسلمة إلى أقلية من خلال توطيّن غير المسلمين وسكان من خارج الولاية.

لم تأت هذه المخاوف من فراغ، ففي عام 2014، اقترحت لجنة برلمانية هندية توطيّن لاجئي غرب باكستان في كشمير التي تحتلها الهند. وفي هذا الصدد، أعلنت الحكومة قرار إنشاء مستعمرات سنك لتوطيّن الجنود الهنود بشكل دائم وبناء بلدات لتوطيّن النازحين الكشميريين (Kashmiri Pandits) في كشمير التي تحتلها الهند. وتعد محاولات إقامة مستعمرات للجنود الهنود انتهاكا تاما لاتفاقية جنيف الرابعة. فموجب المادة 49 من هذه الاتفاقية، لا يجوز لقوة الاحتلال أن ترحل جزءا من سكانها المدنيين أو تنقلهم إلى الأراضي التي تحتلها. ولذلك، فإنه ليس للهند حق في توطيّن سكانها في كشمير التي تحتلها²⁶. الملحق-ب يقدم جدولا لدعم التحول الديمغرافي في كشمير التي تحتلها الهند.

ح - الفصل القسري للأسر:

قدم لاجئون فارون من كشمير التي تحتلها الهند لتفادي الاضطهاد، تفاصيل تدمي لها القلوب إلى وفد الهيئة، وبينوا كيف يتوقون إلى مقابلة أحبائهم على الجانب الآخر من خط المراقبة. وفي واحدة من هذه الروايات، عرضوا علينا حادثة التحدث مع أسرهم عبر النهر الذي يشكل خط المراقبة، وعندما رصدت قوات الأمن الهندية هذا التواصل، قامت بإزالة النساء الأبرياء العزل. وقد عرض لاجئون آخرون روايات مماثلة بما في ذلك القيود المفروضة على الهاتف وخدمات الإنترنت التي تقيد اتصالاتهم.

على الرغم من أنه نتيجة للحوار غير المباشر بين باكستان والهند، وفتح السفر عبر الحدود للمدنيين عبر خمس نقاط، فإن العبور لا يتم حاليا إلا من خلال نقطتين فحسب. وبلغ عدد الحافلات التي عبرت هاتين النقطتين حتى الآن 451. وسافر 12317 راكبا من آزاد جامو وكشمير إلى كشمير التي تحتلها الهند في حين سافر في الاتجاه المعاكس 6203 راكبا فقط.

لا تسمح الحكومة الهندية للاجئين بالهجرة إلى آزاد جامو وكشمير. والتقى وفد الهيئة بأحد أقارب اللاجئين البالغ من العمر 80 عاما تمكن من الحصول على جواز سفر هندي بعد نضال شاق استمر 19 عاما للحصول على تأشيرة للعبور عبر خط المراقبة للقاء ابنته.

ط. التحقيقات والاستفسارات:

في ظل الديمقراطية الحقيقية، يحق لكل فرد من مواطني الدولة أن يلجأ إلى العدالة والتحقيق في أي جريمة يبلغ عنها أو انتهاك لحقوق الإنسان. إلا أن تاريخ التحقيقات القضائية والاستفسارات الإدارية في كشمير التي تحتلها الهند ما زالت غير حاسمة. وحتى في إطار قانون لجنة التحقيق، في كشمير التي تحتلها الهند، فإن الإدارة لم تعلن النتائج كما لم تعاقب المذنبين، وهذا يجعل المرء يخلص إلى أن التحقيقات لا يمكن أن توفر العدالة وفرصة المحاكمة المنصفة للكشميريين.

وحتى المؤسسات التي أنشئت بموجب مرسوم الدستور الهندي للتحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان، لا تزال معطلة. فقد أبلغ ممثلو حريات أن لجنة حقوق الإنسان الولائية التي أنشئت في عام 1997 ظلت في معظم الأحيان لا تعمل من وقت لآخر. وبمقتضى المادة 12 من قانون حماية حقوق الإنسان في جامو وكشمير لعام 1997، يلزم أن تشرع حكومة الولاية في اتخاذ إجراء بشأن تقرير اللجنة في غضون أربعة أسابيع من تاريخ استلامه وإحاطة اللجنة بشأن الإجراء المتخذ. وقد واجهت الحكومات المتعاقبة انتقاداً مستمراً من اللجنة لتجاهل توصياتها. وفي عام 2006، استقال رئيس اللجنة العليا لحقوق الإنسان الولائية القاضي أ. مير من منصبه، مشيراً إلى "تزايد انتهاكات حقوق الإنسان" و"عدم جدية" حكومة الولاية بشأن هذه القضية باعتبارها السبب وراء القرار²⁷.

ي. الانتهاكات عبر خط المراقبة المعمول به:

بعد حرب كشمير عام 1948، أنشأت الأمم المتحدة فريقاً من المراقبين العسكريين التابعين للأمم المتحدة في الهند وباكستان لرصد وقف إطلاق النار بين القوات الباكستانية والهندية المنتشرة على طول خط المراقبة. وينتشر أعضاء الفريق على جانبي خط المراقبة لرصد تنفيذ قرار اللجنة لعام 1949. بيد أنه من المعروف للجميع أن الهند لا تسمح للمراقبين العسكريين التابعين للأمم المتحدة بزيارة المناطق التي تتجاوز مجتمعاتهم المعيشية / المكاتب.

كما تشير الوثائق المقدمة من طرف سلطات آزاد جامو وكشمير إلى أنه في عام 2016، واصلت قوات الأمن الهندية، في انتهاك لاتفاق وقف إطلاق النار، حرق خط المراقبة المعمول به، مما أسفر عن فقدان أكثر من 46 مدنياً بريئاً وإصابة 145 آخرين. كما تستهدف قوات الأمن الهندية القرى والمناطق المأهولة بالسكان (وهي أهداف غير عسكرية). وفي 11/23/2016، استهدفت الهند عمداً حافلة مدنية بالقرب من خط المراقبة مما أسفر عن فقدان 10 مدنيين وإصابة 8 آخرين على الأقل. وقد اجتمع وفد الهيئة بضحايا هذا القصف الذي تم عبر خط المراقبة، كما فتش بقايا الحافلة التي تعرضت للهجوم.

ك. حالة اللاجئين كشمير التي تحتلها الهند في آزاد جامو وكشمير:

وفقاً للإحصاءات التي أتاحتها حكومة آزاد جامو وكشمير، منذ عام 1989²⁸، هاجرت 6935 أسرة يبلغ مجموع أفرادها 38 000 لاجئاً إلى آزاد جامو وكشمير. واجتمع وفد الهيئة ببعض هؤلاء اللاجئين من الذين توفر لهم حكومة آزاد جامو وكشمير المأوى والمرافق الأساسية والصحة والتعليم مجاناً في مخيمات اللاجئين في مناطق مظفر آباد وبيغ وكوتليومير بورورولاكوت. ومع ذلك، فإن إعانات الكفاف الأساسية البالغة 1500 روبية لكل شخص أقل بكثير من أن تلبى احتياجات اللاجئين. وقد شجع اللاجئون المجتمع الدولي على المشاركة في تحمل العبء اللازم لتلبية احتياجاتهم الاجتماعية والاقتصادية، على الرغم من شكرهم للجهود التي بذلتها حكومتا باكستان و آزاد جامو وكشمير.

ل. خاتمة:

بعد أن اجتمعت الهيئة باللاجئين والضحايا وأسرى الضحايا وممثلي الأحزاب السياسية والمجتمع المدني من كشمير التي تحتلها الهند، وضحايا القصف عبر الحدود في آزاد جامو وكشمير، تخلصت الهيئة إلى أنه في غياب رغبة الهند في تيسير إجراء تحقيق مستقل، توجد أدلة إحصائية وظرفية كبيرة تعطي مصداقية للادعاءات المتعلقة باستخدام قوات الأمن الهندية للقوة العشوائية وغير المتناسبة ضد المدنيين العزل والمدنيين الأبرياء والناشطين في مجال حقوق الإنسان، مما يؤدي إلى التعذيب والقتل خارج نطاق القانون والاعتصاب والتعمية الجماعية من خلال استخدام الرصاص.

ومع ذلك، إن واصلت الهند إنكار هذه التقارير، فيجب عليها أن تسمح لجميع المنظمات الدولية والأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي وغيرها من المنظمات بالتحقق من الحالة على الأرض من خلال بعثات تقصي حقائق مستقلة. وبناءً على ذلك، تأمل الهيئة أن تستجيب حكومة الهند لطلب منحها حق الوصول لتقييم حالة حقوق الإنسان وتقديم تقرير مستقل وموضوعي عنها.

ترى الهيئة أن نزاع كشمير ليس مجرد مسألة تتعلق بالاختصاص الإقليمي بين الهند وباكستان، ولكنه يتعلق بمستقبل الملايين من الناس الذين يرغبون في ممارسة حقهم الأصيل وغير القابل للتصرف في تقرير المصير.

يعرب وفد الهيئة عن قلقه إزاء انتهاكات الحق في الحياة والحق في حرية الرأي والتعبير والحرية الدينية، وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وغيرها من حقوق الإنسان الأساسية لشعب كشمير والتي يكفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان. كما يدين بشكل خاص ما ورد في عدة تقارير من انتشار

استخدام التعذيب بما في ذلك اغتصاب ومضايقة النساء على يد قوات الأمن الهندية. وهناك أيضا تقارير عن حظر التجول واسع النطاق وقيود مفروضة على التجمعات الدينية خوفا من الاحتجاجات والناس لديهم مخاوف أمنية مشروعة فيما يتعلق بحماية حقهم في الحياة والكرامة.

تخلص الهيئة إلى أن استخدام قوات الأمن الهندية للقوانين التمييزية والتمييزية، مثل قانون السلطات الخاصة للقوات المسلحة في الهند، يتناقض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وتمنح هذه القوانين سلطات واسعة لقوات الأمن الهندية لاحتجاز وتعذيب وحتى قتل المشتبه بهم دون أي خوف من التحقيق وبالتالي أدى إلى ثقافة الإفلات من العقاب التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان الأساسية.

وتعرب الهيئة عن قلقها البالغ إزاء إنكار الهند للحق الأساسي في تقرير المصير للشعب الكشميري، الذي تعترف به قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وتساوي كفاح الشعب الكشميري المشروع من أجل حريته مع الإرهاب. كما لاحظت الهيئة أن شعب كشمير يعقد آمالاً وتوقعات كبيرة على الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي والهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان والمجتمع الدولي لاتخاذ تدابير موضوعية من أجل أعمال حقهم في تقرير المصير وحماية حقوقهم الإنسانية الأساسية.

وفي وقت كتابة هذا التقرير، يدين مجتمع حقوق الإنسان المحلي والدولي التغطية الإعلامية سريعة الانتشار للقطات تظهر استعراض قوات الأمن الهندية بمدنيين أبرياء تم تقيديهم أمام ناقلة قوات من طراز جيب كعقوبة على إلقاء الحجارة المزعوم. وتشهد اللقطات على رضاء قوات الأمن الهندية عن استخدام هذه الأساليب اللاإنسانية لثبث الخوف والإرهاب في أوساط سكان كشمير.

من خلال القوانين التمييزية، خلقت قوات الأمن الهندية مناخاً من الإفلات من العقاب والخوف مما أدى إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ضد المتظاهرين العزل، دون مراعاة لمبدأي التناسب والضرورة.

م. التوصيات:

فيما يتعلق بالأمم المتحدة والمجتمع الدولي:

للأمم المتحدة دور ومسؤولية على قدر كبير من الأهمية في حماية شعب جامو وكشمير وتعزيز حقوقه، مما يمكنه من ممارسة حقه في تقرير المصير. ولذلك يمكن أن يطلب من الأمم المتحدة؛ (أ) إقناع حكومة الهند بوضع حد للانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان في كشمير التي تحتلها الهند؛ (ب) تيسير إجراء تحقيق مستقل في جميع انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري، وعمليات القتل خارج نطاق القضاء، والاغتصاب، والمقابر الجماعية غير الموسومة؛ (ج) حث حكومة الهند على إلغاء القوانين التمييزية والتمييزية مثل قانون السلطات الخاصة للقوات المسلحة في الهند ومرسوم السلامة العامة الذين يخالفان القوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ (د) تنفيذ قرارات الأمم المتحدة لتمكين سكان جامو وكشمير من ممارسة حقهم في تقرير المصير في استفتاء حر ونزيه تحت إشراف الأمم المتحدة؛ (هـ) النظر في الاحتفال بيوم التضامن الدولي مع الكشميريين؛ (و) إدانة ومنع محاولات الحكومة الهندية لتغيير الوضع الديموغرافي في ولاية جامو وكشمير ذات الأغلبية المسلمة من خلال إقامة مستوطنات غير قانونية لغير المقيمين؛ (ز) تشجيع كل من باكستان والهند على استئناف عملية الحوار من أجل حل جميع المسائل المعلقة سلمياً، ولا سيما القضية الجوهرية قضية جامو وكشمير.

في حال استمرار عدم تعاون حكومة الهند، قد ينظر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، الذي يتصرف بموجب التزامه بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ولمنع أي انتهاك آخر لحقوق الإنسان للكشميريين، فيحل المسألة بالوسائل السلمية؛ قد ينظر كذلك مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في تعيين مقرر خاص له ولاية محددة للتحقيق في انتهاكات الهند للقانون الدولي الإنساني، بموجب القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي؛

للمفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تواصل حث حكومة الهند على قبول بعثة لتقصي الحقائق تابعة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في كشمير التي تحتلها الهند، وأن تواصل رصد انتهاكات حقوق الإنسان الجارية وتوثيقها والإبلاغ عنها في إطار إحاطاتها الإعلامية العادية إلى لجنة حقوق الإنسان. وينبغي أيضاً أن تواصل الإجراءات الخاصة ذات الصلة بمجلس حقوق الإنسان، ورصد انتهاكات حقوق الإنسان التي تقع ضمن ولاية كل منها وإبلاغها والإبلاغ عنها؛

قد ينظر المدير العام لمنظمة الصحة العالمية في الإبلاغ عن الأوضاع الصحية للكشميريين في كشمير التي تحتلها الهند في تقاريره الدورية كما هو الحال بالنسبة للفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة. حيث يساعد ذلك في تسليط الضوء على الظروف الصحية غير المستقرة في المنطقة المتنازع عليها.

فيما يتعلق بحكومتها باكستان وولاية آزاد جامو وكشمير

ينبغي لحكومة باكستان أن تواصل تقديم الدعم المعنوي والدبلوماسي للكشميريين وأن تبرز المسألة في جميع المحافل بما فيها الأمم المتحدة لإذكاء الوعي بشأن انتهاكات حقوق الإنسان وحشد التأييد لحماية حقوق الإنسان للكشميريين.

بالنسبة لحكومة الهند

يمكن حث حكومة الهند على ما يلي: (أ) وضع حد للانتهاكات الجسيمة والمنهجة لحقوق الإنسان التي يتعرض لها شعب كشمير في كشمير التي تحتلها الهند؛ (ب) إتاحة حرية الوصول إلى كشمير التي تحتلها الهند لوسائل الإعلام الدولية ومنظمات حقوق الإنسان المستقلة لإجراء تحقيقات في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان؛ (ج) إلغاء جميع القوانين التمييزية مثل قانون السلطات الخاصة للقوات المسلحة في الهند ومرسوم السلامة العامة للسماح للكشميريين بالوصول بشكل ملائم إلى العدالة، والمحاكمة المنصفة، وحرية التنقل؛ (د) السماح للمنظمات الإنسانية بالوصول إلى كشمير التي تحتلها الهند لتقديم الدعم الطبي الذي تشتد حاجة ضحايا العنف له، ولا سيما حالات العمى الأخيرة بسبب الإصابات ببنادق الرش.

بالنسبة لمنظمة التعاون الإسلامي:

ينبغي لمنظمة التعاون الإسلامي أن تواصل الإصرار على أن تسعى حكومة الهند إلى الموافقة على استقبال بعثتي تقصي الحقائق التابعة للمنظمة والهيئة للتحقيق في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان في كشمير التي تحتلها الهند والإبلاغ عنها؛ (ب) النظر في تنظيم مؤتمر دولي / ندوة على هامش مجلس حقوق الإنسان في جنيف يشارك فيها أكاديميون وصانعو سياسات من الأمم المتحدة والدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي وخبراء في مجال حقوق الإنسان لاقتراح السبل والوسائل الكفيلة بتأمين حقوق الإنسان للكشميريين. (ج) التنسيق مع فريق الاتصال التابع لمنظمة التعاون الإسلامي والمعني بجامو وكشمير للاجتماع بصورة منتظمة على هامش الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، فضلا عن الاجتماعات الوزارية لمنظمة التعاون الإسلامي للتوصل إلى موقف توافقي لعرضه على المنتديات الدولية؛ (د) التنسيق مع البنك الإسلامي للتنمية وصندوق التضامن الإسلامي والتعاون معهما من أجل الشروع في مشاريع تنمية في قطاع كسب العيش والصحة والتعليم في كشمير التي تحتلها الهند ومخيمات اللاجئين في آزاد جامو وكشمير؛ (هـ) في حالة استمرار حكومة الهند في انتهاك حقوق الإنسان للكشميريين، يمكن حث الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي على النظر في استخدام حركة سحب الاستثمارات والجزاءات ضد الهند من أجل الضغط عليها للوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان؛ (و) حث حكومة الهند على إزالة قيود السفر المفروضة على قيادة كشمير لتيسير حرية تنقلها إلى الخارج.

بالنسبة للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان:

يمكن للهيئة أن تواصل التنسيق والتعاون مع الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي والدول الأعضاء من أجل زيادة الوعي بانتهاكات حقوق الإنسان في كشمير التي تحتلها الهند. وفي هذا الصدد، يمكن للهيئة أن تواصل إطلاع فريق الاتصال التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بانتظام على مستجدات حالة حقوق الإنسان في كشمير التي تحتلها الهند. كما يمكن للهيئة أن تنسق مع بعثات منظمة التعاون الإسلامي في نيويورك و جنيف لتعميم نتائج هذا التقرير على نطاق واسع مع الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان.

الملحق أ: إحصاءات انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها قوات الأمن الهندية:	
إجمالي عدد عمليات القتل في الوادي من 1989 إلى 31 / 3 / 2017	
مجموع عمليات القتل	94,644
القتل أثناء الحبس	7,081
المدنيون المعتقلون	140,739
الهياكل المحرقة / المدمرة	107,844
النساء الأرامل	22,834
الأطفال الأيتام	107,607
التحرش الجنسي أو الاغتصاب الجماعي	10,842
الإصابات خلال الانتفاضة المستمرة منذ 08 يوليو 2016 :	
القتل	125
الإصابات	16325
إصابات بطلقات pellets	7485
شباب فقدوا البصر	55
شباب فقدوا عينا واحدة	178
شباب على وشك فقدان البصر	840
شباب تضرر بصرهم جزئيا	1612
نساء تعرضن للتحرش	534
منازل / محلات / هياكل أتلقت	65165
مدارس أحرقت	50
أشخاص اعتقلوا (عام)	10450
أشخاص محتجزون بموجب قانون السلامة العامة	750
(جمعتها دائرة الإعلام في كشمير ²⁹)	

الملحق ب: مجموع السكان والنسبة المئوية للسكان المسلمين في كشمير التي تحتلها الهند

يظهر الجدول التالي أن نسبة السكان المسلمين في كشمير التي تحتلها الهند هي تقريبا النسبة نفسها في عام 1961. وعلى العكس من ذلك، ارتفعت نسبة السكان المسلمين في الهند من 10.70٪ في عام 1961 إلى 14.23٪ في عام 2011

السنة	1941	1961	1971	1981	2001	2011
الأجمالي	2,946,728	3,560,976	4,616,632	5,987,389	10,143,700	12,541,302
المسلمون	2,133,611	2,432,067	3,040,129	3,843,451	6,793,240	8,567,485
الهندوس	736,865	1,013,193	1,404,292	1,930,448	3,005,349	3,566,674
المسلمون (%)	72.41	68.30	65.85	64.19	66.97	68.31
الهندوس (%)	25.01	28.45	30.42	32.24	29.63	28.44



الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان

Independent Permanent Human Rights Commission
La Commission Permanente Indépendante
des Droits de l'Homme

هاتف +966 12 651 19 88 - فاكس +966 12 651 22 23
iphrc@oic-oci.org – www.oic-iphrc.com